

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

مقدمة :

إنه مما لا شك فيه أن المؤسسات العقابية أو السجون، لم تحظ بالإهتمام عند الدارسين والباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى، ولعل ذلك يعود إلى الطابع المغلق للسجون، وما مدى الأسباب النفسية والإجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها ، وآثار السمعة الإجتماعية السيئة التي لصقت بها.

وفي الحقيقة، أن هذه المعطيات تعكس النظرة القديمة للسجون، التي في الواقع لا علاقة لها بالوظيفة التي أصبحت تؤديها في الوقت الحالي، فلم يعد دورها يتمثل في قمع المساجين وردعهم، والقيام على مراقبتهم وتشديد الحراسة عليهم، وأمسى هذا الدور يقوم على حسن معاملتهم وتعليمهم ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والإنسانية الحديثة لإنقاذهم من أدران الجريمة والعدول عن ارتكابها مستقبلا وعودتهم إلى المجتمع - بعد تلقيهم مبادئ الإصلاح والعلاج في إطار تنفيذ عقوبة سلب الحرية - أشخاصا عاديين، يسدون حاجاتهم الضرورية بأنفسهم، ويعيلون عائلاتهم ويساهمون مثل باقي المواطنين، في تطوير المجتمع بعدما كانوا عالة تعيق تنميته.

وكان من نتائج ظهور الاتجاهات الفلسفية والعلمية الحديثة، في مجال الفكر العقابي ومعاملة المساجين، إجماعها على إفلاس النظام العقابي القديم، القائم على الردع والعقاب في محاربة الإجرام، وإقرارها بإعتماد المبادئ الإنسانية، والمعاملة الحضارية الراقية في التعامل مع المسجون، تحترم فيه كرامته وتسان آدميته كوسيلة لتوجيه سلوكه وإرشاده للعدول عن ارتكاب الجرائم.

لقد تحول إهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي، إلى الإهتمام بإستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه، منها ما يتعلق بالعوامل الإجتماعية كالفقر والجهل والبطالة وغيرها، ومنها ما يعود لأسباب النفسية والعقلية والجسمية الكامنة في شخصية المجرم، يكون من الضروري معالجتها.

وبلغت الأفكار العقابية والإنسانية المنادية بإصلاح المؤسسات العقابية، أوج صورها، بإعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا، عندما دعت إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج، في إطار إحترام الحقوق الأساسية للمسجون، وعلى رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح.

ومن خلال هذا، يظهر جليا الدور الهام والحديث للمؤسسات العقابية في تبلور وتطور وظيفتها لتحقيق هدفين، الأول إنساني من خلال تبنيتها للمبادئ الإنسانية في معاملة المساجين وحسن رعايتهم وضمان الظروف الإنسانية والصحية لإقامتهم، والهدف الثاني إجتماعي يتمثل في تلقينهم إحدى المهن، وتثقيفهم وإصلاحهم وعلاجهم إن تطلب الأمر ذلك، لمساعدتهم في العودة الموقفة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة والشريفة.

ولقد كان لصدور الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بمثابة الإعلان الفعلي والرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة المساجين، حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر، التدابير والأنظمة التي تركز ذلك، مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

لكن رغم صدور هذا الأمر، وما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة، إلا أنه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية، بل تعرض لانتقادات وطنية وأجنبية طالبت بتعديله، تركزت تلك الانتقادات على ثلاث مستويات :

1- مستوى القوانين : بأنها أغلقت المبادئ الحديثة التي توصل إليها علم العقاب، لا سيما اعتماد بدائل الحبس، ولم تراع مقومات وثقافة المجتمع الجزائري وإمكانياته الحقيقية.

2- مستوى الممارسة داخل المؤسسات العقابية : بضعف التأطير البشري على مستوى المؤسسات العقابية.

3- مستوى الهندسة المعمارية : بأن جميع المؤسسات العقابية الجزائرية تعود للعهد الإستعماري، حيث لا تصلح مكانا لتطبيق الأفكار الإصلاحية والتأهيلية للمسجون.

واستجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية، صدور القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 04-05 مؤرخ في 06/02/2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

يهدف هذا القانون إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين وإحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

وتتدرج الأحكام الجديدة ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنص على :

- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

- قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات، ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين.

- عملية مراجعة القوانين العقابية، وقوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات والأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية ويفسر القانون الجديد حول التنظيم العقابي.

- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية، والهادفة إلى تحسين وعصرنة مناهج التسيير والعمل.

- مراجعة القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.

ورغبة منا في إثراء المكتبة الوطنية بصفة عامة، والمكتبة الجامعية بصفة خاصة، ورغبة منا كذلك في إبراز الجديد الذي أتى به القانون 04-05، وقع اختيارنا على موضوع: "إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية"،

الذي يعتبر دراسة وتحليلا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05.

واتبعنا في دراسة هذا الموضوع خطة متوازنة، اشتملت على فصلين، تناولنا في الفصل الأول دراسة المؤسسة العقابية، بأجهزتها ومصالحها، والتأطير المشرف على تسييرها وفي الفصل ذاته عالجننا أوضاع المحبوسين، عن

طريق التطرق لأنظمة احتباسهم، وبيان حقوقهم وواجباتهم، لنختم هذا الفصل بالنظام التأديبي المطبق عليهم.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المهم من هذا البحث، وهم عملية إصلاح المحبوسين، فبيننا الأجهزة المعنية بهذه العملية، ثم تناولنا سير عملية الإصلاح من خلال إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وختمنا هذا الفصل بدراسة خاصة لفئة الأحداث وأوضاعهم.

وقد اعتمدنا في إعداد هذا الموضوع على مراجع متنوعة، لكننا ركزنا على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المؤسسات العقابية، آخذين في الإعتبار حداثة هذا القانون، وأن نصوصه التنظيمية لم تكتمل بعد. ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني والحصول على بعض الإحصائيات التي تتعلق بالموضوع من إدارة السجون، مما يجعل دراستنا هذه ناقصة من هذا الجانب.

ومن الصعوبات كذلك نقص المراجع في هذا الموضوع وقلة الدراسات والبحوث الجامعية في الجزائر، المتعلقة بالمؤسسات العقابية، وقبل التفصيل في موضوعنا، فضلنا إدراج "تمهيد"، بينا فيه التطور التاريخي للعقاب، السجن، ومبدأ إصلاح السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

تمهيد :

ارتبط تاريخ العقاب بالحياة الاجتماعية للإنسان منذ نشأتها، وتزامن وجوده بوجود الإنسان نفسه، فطبيعة الإنسان الذي تحركه غريزة البقاء أنانيته وسعيه الدائم وراء تحقيق رغباته، خلق فيه النزعة العدوانية والرغبة في الاعتداء وترصد اقتراف الفعل الإجرامي.

ولقد كان مجتمع الأسرة أول نظام اجتماعي عرفته حياة الإنسان، كان فيه أفراد الأسرة يخضعون لسلطة واحدة هي سلطة الأب، فكان هذا الأخير يتدخل لفض النزاع الذي يقع بين أفراد أسرته، وينزل أقسى العقاب على الفرد المعتدي تصل شدته إلى القتل والنفي.¹

وفي نظام القبيلة تغيرت نظرة المجتمع إلى الجريمة والعقوبة، حيث أصبحت الجريمة تفسر بنقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم وتدفعه إلى ارتكاب الخطأ لإغضاب الآلهة، وفي المقابل تكون العقوبة هي الوسيلة التي تهدئ الآلهة وتزيل غضبها، ويكون ذلك عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة التي تسكنه، وهنا يسجل تحول العقاب من فكرة الإنتقام الجماعي ليأخذ فكرة التكفير.

واستمر اكتساب العقوبة الطابع الديني، إلى غاية ظهور نظام المدن القديمة كمصر الفرعونية، حيث بلغ فيها العقاب أشد صورته، فكانت العقوبات تتمثل في إلزام المذنبين في بناء الأهرامات والمعابد والهياكل الضخمة وحفر الآبار واستخراج الذهب عند حدود إثيوبيا.²

أما عند الإغريق فقد كانت الجريمة تعتبر خروجاً عن أعراف المجتمع وتقاليد، وتفسر أيضاً بالخروج عن إرادة الملك أو الحاكم المستمدة من إرادة الآلهة. وتراوحت العقوبات عند الإغريق بين الأشغال الشاقة، الرجم، إلقاء الجاني حياً في هوة سحيقة، ومصادر أمواله، كما كان يلجأ إلى التمثيل بجثته وإبقائه خارج حدود البلاد، وتسجيل اسمه ضمن قائمة الموصومين بالخزي والعار الأبدي.

وأما في "أثينا" فكان الجاني يجبر على تجرع السم، وكان يشنق ويعدم بالسيف، وطبقوا أقسى العقوبات خاصة في جرائم أمن الدولة، فكان يمنع المتهم من شرب الماء حتى يموت عطشاً أو يقتل حرقاً أو يلقي به إلى الحيوانات المفترسة، إضافة إلى مصادرة أمواله.

وفي العصور الوسطى اتسم العقاب بالقساوة الشديدة، وكان يتلقاه البشر باسم الدين والآلهة، فكان يحكم عليهم وهم أحياء ويحكم على المذنبين بأشق الأعمال مدى الحياة أو حتى الموت.³

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 15.

² عبد الله خليل، أمير سالم، السجون في مصر، ط 1، دار الكتب القومية، مصر، 1990، ص 12.

³ عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22- 24

ديسمبر، الرياض 1984 عدد خاص صادر سنة 1991، ص 30.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

أما العقاب في المجتمعات الإسلامية، فتعود مرجعيته إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية الشريفة، واجتهادات الفقهاء، وهو يعود إلى مبدأ القصاص حسب نوعية الجرم، والسلطة هي الهيئة التي تشرف على تنفيذه ويكون بأمر منها.

وفي العصر الحديث ظهرت عدة كتابات لمفكرين وفلاسفة معروفين، أمثال "مونتسكيو"، "فولتار" و "بيكاريا"، الذين انتقدوا اعتماد تشديد أسلوب العقاب من طرف الحكومات في عهدهم.

ورغم هذه المحاولات الفكرية الداعية إلى إنسانية العقاب وتخفيفه من طرف المفكرين والفلاسفة، فإن العقاب والقساوة بقيا يمثلان طابع العقاب حتى قيام الثورة الفرنسية، التي تم بموجب مبادئها تبديل العقوبات الجسدية بعقوبات سالبة للحرية، وزوال الطابع الديني الذي ميز طويلا نظام العقوبات، وأصبح ينظر إلى القانون على أنه مجرد قواعد وضعية من صنع الإنسان قد تخطئ وقد تصيب، وتتغير وتتطور وتلغى وتتجدد.

ومن جهة أخرى، فإن مكان تنفيذ العقوبات -أي السجن- قد عرف هو الآخر تطورا عبر العصور، ففي نظام المدينة كالمجتمعات اليونانية والرومانية ومصر الفرعونية، كانت تبنى بيوت صغيرة بالقصر الملكي، للاحتفاظ بالمعارضين للسلطان أو حجز الثائرين ضده، وكذلك يتم حفظ المجرمين إلى حين تنفيذ حكم الإعدام في حقهم. وفي عهد الدولة الإسلامية، تطورت السجون بتطور هذه الدولة واتساع رقعتها، فالرسول صلى الله عليه وسلم في بداية تأسيس دولته، لم يكن له سجن يحبس فيه، واستمر هذا الوضع إلى عهد خلافة أبي بكر، حتى وصف عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمجتمع بلا سجون، فكان الجاني يربط بأحد أركان المسجد وأسواره، أما النساء فكن يحبسن فوق حصير أمام باب المسجد⁴، وفي بعض الأحيان كان الشخص المدعي أو الشاكي يلازم المحبوس مكان احتبائه حتى لا يحاول الفرار.

ويعتبر التأريخ لأول سجن في الإسلام، بشراء عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية الكائنة بمكة، من أموال بيت المسلمين وجعلها سجنا يحبس فيها.

وأسوأ مرحلة شهدتها السجون في عهد الإسلام، كانت في عهد الخليفة العباسي الحجاج بن يوسف (660-717م)، حيث بنى في عهده مدينة "واسط"، وأسس بها سجنه المشهور الذي سمي باسم المدينة، ولم يكن لسجن الحجاج سقف، فكان عبارة عن مساحة محاطة بسور في الهواء الطلق، ولم يكن له ستر يستر المحبوسين من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان يحبس النساء والرجال في موضع واحد.⁵

وظهرت مؤسسات السجون الحقيقية في منتصف القرن "16م"، تحت تأثير الفكر الديني في المجتمع، وسيطرة المعتقدات الدينية على أنماط والقيم السائدة، حيث شهدت هذه المرحلة بروز دور رجال الدين في التأثير على الحكام في تسيير شؤون الدولة.

⁴ - عبد الله غانم، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - عبد الله غانم، نفس المرجع، ص 53.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

والسلطات الكنيسية لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام، وبدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر والإلحاد، وقد بنت عددا من الزنزانات الإفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية، أو كخولة تامة للتوبة والتكفير.⁶

ويجمع أغلبية المؤرخين أن مدينة "لندن" كانت أول مدينة أوربية بادرت بإنشاء أول سجن في التاريخ، وكان ذلك في سنة 1553، وهو سجن بردويل (BIRDWEL) بضواحي المدينة، وبمدينة أمستردام الهولندية تأسس سجن محلي سنة 1595 يسمى تكتويز (TACHTHUIS)، يأوي الأطفال الجانحين. وفي إيطاليا الكاثوليكية قام أحد رهبان "فلورانتيينا" يدعى "فرافليبو فرانسيسي" بإنشاء مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث سنة 1667 لاحتواء المجرمين المراهقين من الأحداث المتشردين.

والسجن بمعناه التنظيمي الحديث ظهر في سنة 1790 بالولايات المتحدة الأمريكية، بمبادرة من جماعة "الكويكز" بقيادة "ويليام بان"، وهي جماعة ذات اتجاه ديني قامت بإنشاء سجن "فيلاديلفيا" بولاية "بنسلفانيا" الأمريكية، وقبل ذلك كانت السجون الأمريكية شبيهة بالسجون الإنجليزية دون إختلافات جوهرية، غير أن جماعة "الكويكز" أقرت رفض عقوبة الإعدام، وتعويض العقوبات البدنية بعقوبة سلب الحرية، وطبقت نظام الفصل بين المساجين الخطرين والأقل خطورة، كما نادى باحترام المبادئ الإنسانية في معاملة المذنبين وإخضاع المحكوم عليهم للإصلاح والعلاج.

غير أن فكرة الإصلاح أو مبدأ إصلاح المسجون، لم يأت من فراغ، بل قام على أنقاض النظام العقابي القديم القائم على قساوة المعاملة وشدة العقوبة، التي انتهجت من طرف المجتمعات الإنسانية الأولى، والتي اتخذت عدة أشكال وصور اتجاه المجرم نتيجة خرقه لنظمها الاجتماعية، ولم تؤد هذه القساوة إلا إلى انهيار قواه الجسدية والمعنوية والبيكولوجية.

وتقوية سلوكه العدوانى والإجرامى لكل ما يرمز للسلطة العامة وإضعاف احتمالات إصلاحه وإعادة إدماجه في الحياة العادية للمجتمع.

ويعتبر "أفلاطون" من المفكرين الأوائل، الذين تطرقوا إلى فكرة إصلاح المذنب منتقدا الوحشية والطرق المتشددة في معاقبة المجرم، ودعى إلى عدم الانتقاض عليه كالحوانات المفترسة، مجردين من العقل مندفعين بدافع وحشية الإنتقام.⁷

وفي القرون الوسطى كان مبدأ إصلاح المساجين نابعا من نظرة رجال الديانة المسيحية إلى المجرم والجريمة، فهم يعتبرون المجرم شخصا عاديا وقع في الخطأ، والجريمة على أنها إثم وخطيئة، وما على المجرم إلا سلوك طريق التوبة والإستقامة عن طريق الندم والتكفير عن الذنب.

وفي العصر الحديث، ساهم ظهور عصر النهضة في أوربا خلال القرن "17م" في بلورة حركة فلسفية إصلاحية كبيرة تطرقت إلى ممارسات الإنسانية، وإلى إجراءات المحاكمات غير العادلة في معاملة المساجين، غير أن

⁶ - عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 200.

⁷ - عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الإجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد رقم 17، الرباط، يناير 1994، ص 21

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

فكر هذه الحركة، في واقع الأمر، لم يتعد النقد العام والتجريح لما كان قائماً دون تقديم البدائل العلمية والحلول الملموسة.⁸

وتجسدت أول المبادرات الإصلاحية في ميدان السجون عام 1876، بميلاد أول إصلاحية في تاريخ السجون، هي إصلاحية "الميرا" بمدينة نيويورك، وقد قام النظام الإصلاحي فيها على مبدأ تصنيف السجناء، وخص شريحة المجرمين المبتدئين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و30 سنة، ويعتمد نظامها على تقديم جملة من التحفيزات مقابل تقديم المسجون ضمانات الإصلاح وإثبات حسن السلوك، يتخطى بمقتضاه المراحل الثلاث التي يتكون منها البرنامج الإصلاحي، ليتمكن في الأخير من الظفر بالإفراج الشرطي. يقوم هذا البرنامج على عناصر التربية البدنية والعسكرية، التعليم الإلزامي والتأهيل المهني والصناعي، وقبل نهاية القرن "19م" تأسست "12" إصلاحية أخرى في 12 ولاية أمريكية.

وفي حقل التجارب الإصلاحية، قام معهد القانون الأمريكي في سنة 1940 بتطبيق مشروع قانون نموذجي، طبق أول مرة في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، ثم تم توسعه ليشمل ولايات أمريكية أخرى، سمي بسلطة إصلاح الشاب (Youth correction authority)، وهو عبارة عن هيئة إدارية قضائية مختلطة الوظائف والصلاحيات، يتمثل عملها في تشكيل لجنة دائمة لا يتجاوز أعمارهم 21 و25 سنة عند الضرورة.

تعمل هذه اللجنة بعد استقبالها للمحكوم عليهم من طرف المحاكم الجنائية، بإقرار الإجراءات والتدابير المناسبة، لإصلاح كل حالة مع تحديد المدة الزمنية المقررة والكافية للإطلاق سراح الشخص عن طريق الإفراج المشروط وفي إطار إجراءات الرعاية اللاحقة.⁹

⁸ - عدنان النوري، المرجع السابق، ص 223.

⁹ - عدنان النوري، المرجع أعلاه، ص 233.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الفصل الأول: المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين

يتناول هذا الفصل دراسة المؤسسات العقابية الجزائرية، من حيث المصالح المكونة لها، وتأثيرها البشري، تصنيفاتها، القيام بمراقبتها والسهر على أمنها. كما يتناول دراسة أوضاع المحبوسين، ببيان أنظمة الاحتباس التي يعتمدها المشرع الجزائري، وحقوق وواجبات المحبوسين، وأخيرا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية.

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه، وفقا للقانون، العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة:¹⁰

الفرع الأول: نظام البيئة المغلقة

إن مؤسسات السجون بمعناها التقليدي، هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية، وهي تعني وضع المدان بجريمة، وراء أسوار السجن ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله، عن زملائه ومكان عمله، عن أصدقائه والحي الذي عاش فيه، وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته. تتميز هذه المؤسسات بتواجدها خارج المحيط العمراني، وتكون محاطة بأسوار مرتفعة، تنصب في أركانها أبراج المراقبة، وتدعم بأبواب ونوافذ حديدية، تؤمن بقضبان وأقفال خاصة، يتميز نظامها الداخلي بالصرامة ومعاينة كل مسجون يخالف تعليماته ويخل باستقراره.¹¹

ويتبين من خلال هذا الطرح أن نظام إصلاح المسجون في البيئة المغلقة، أي مؤسسات السجون، يتم في ظل تطبيق تام وكلي لعقوبة سلب الحرية، كوسيلة للعلاج، ويكون من الضروري الاعتراف بأن هذا العلاج لا يتم بدون آلام، وهي أن يقدم العلاج لمن سلبت حريته.

وتؤدي مؤسسات السجون وظيفتين، الأولى هي حماية المجتمع بوضعه في مأمن عن الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أمنه وسلامته وأمن أفرادهم، والثانية هي استغلال المدة التي يقضيها هؤلاء في السجن لتحضير إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وذلك بإعداد وتطبيق برامج إصلاحية ملائمة.

الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية، أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون، وقوامها شعور المساجين بالمسؤولية، وقبولهم لعقوبة سلب الحرية كنظام إصلاح.

- أنظر المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005، ص 13.

- أنظر القرار الوزاري المشترك رقم 25، المؤرخ في 1989/01/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.¹¹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مزارع فلاحية أو مصانع، تتعدم فيها القضبان الحديدية والأسوار العالية، وكل الوسائل الأمنية التي نجدها في مؤسسات البيئة المغلقة، وتخفف فيها الحراسة على المساجين. يقوم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس تشغيل المساجين الذين يقيمون فيها ليلا ونهارا، تنشئ هذه المؤسسات بقرار وزاري، وتأوي المساجين المحكوم عليهم المبتدئين، والمعاقدين البالغين الدين أدوا ثلاثة أرباع (4/3) من مدة العقوبة، والأحداث الذين أدوا نصف (2/1) مدة العقوبة. ومؤسسات البيئة المفتوحة الموجودة في الجزائر قليلة جدا، ويقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط، وتتواجد غالبا في الجنوب الغربي للبلاد (البيض، سعيدة)، يختص نشاطها في نفق الحلفاء، كما تتواجد بالجنوب (أدرار)، وتقوم باستصلاح الأراضي، والزراعة الصحراوية.

المطلب الثاني: سير المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: المصالح المكونة للمؤسسة العقابية

تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون 04-05: "يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

وتضيف المادة 27 من نفس القانون: "تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية، تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.

- كتابة ضبط محاسبية، تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيم مهامها عن طريق التنظيم".

وعليه فإن المصالح المكونة للمؤسسة العقابية هي:

أولاً: مدير المؤسسة العقابية

مدير المؤسسة العقابية، هو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين، والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها.

يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، إدارات قطاع السجون، الذين يمثلون سلك ضباط إعادة التربية، وجميع المديرين المشرفين حاليا على تسيير المؤسسات العقابية من حملت الشهادات الجامعية.¹²

يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل، طبقا للمواد 74، 75، 76 من المرسوم التنفيذي رقم 309-91، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون.¹³

¹² - جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 3142، الصادر بتاريخ 15/04/2001، ص 03.

¹³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 309-91، مؤرخ في 07/09/1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر بتاريخ 08/09/1991، ص 1633.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

يصنف منصب مدير المؤسسة العقابية ضمن المناصب العليا، التابعة لأسلاك موظفي إدارة السجون، طبقاً لأحكام المادتين 09 و10 من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23/03/1985.¹⁴ ويراعى في تعيين مديري السجون توافر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي والمستوى الجامعي، وقصد التحقق من سلوك المدير وأخلاقه، يجري في شأنه تحقيق إداري مسبق قبل تثبيته (مضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 سالف الذكر).

وأصبح نجاح السجون في أداء دورها الحديث في الميدان التربوي، التكويني، الأخلاقي والاجتماعي متوقفاً أساساً على شخصية مسؤولها وكفاءته وقدراته في التسيير والقيادة، واتصافه بالأخلاق العالية والبادئ الإنسانية، إضافة إلى تشعبه بالثقافة العقابية وإيمانه بمبدأ إصلاح السجون كحل لعلاج الإجرام والجريمة. وقد حثت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلاً تأهيلاً كافياً، للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة، وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت.¹⁵ ولزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، إقامة المدير داخل المؤسسة العقابية، لكي يتفرغ لأداء وظيفته ويضمن حضورهم الدائم فيها، لما تمليه ظروف وضروريات واجباته نحو المؤسسة العقابية.

لم تتطرق نصوص قانون تنظيم السجون 05-04، إلى وظيفة مدير المؤسسة العقابية، أما القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، فقد أشار إليها بشكل بسيط جداً، وضمنها في إدارة المؤسسة العقابية ومسؤوليته على تسييرها في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول وتوجيه مصالحها.¹⁶ وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 31/12/1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، مهام مدير المؤسسة العقابية كما يلي:

يكلف رؤساء المؤسسات العقابية بتسيير السجون التي يشرفون عليها، وبإدارتها العامة ويديرون مجموع المصالح التابعة لها، ويسهرون على حفظ الأمن والنظام، وعلى تطبيق النصوص القانونية سارية المفعول. وما يلاحظ أن هذه النصوص تطرقت لاختصاصات قليلة لمدير المؤسسة العقابية، وكأنها تعكس الوظيفة التقليدية للسجون، وهي إدارة مصالح المؤسسة وتحقيق أمنها. ولم يظهر المفهوم الجديد لوظيفة المدير، التي امتدت إلى وظيفة التهذيب والإصلاح، والالتزام الأدبي على المساجين، واعتباره أمينا على تأهيل المحكوم عليهم، ويقضي ذلك أن يحرص على حماية حقوقهم وأن يكون في سلوكه مثلاً لهم ولمرؤوسيه. وأصبح الدور الحديث لمدير المؤسسة العقابية بأداء ثلاث وظائف رئيسية وهي كونه:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23/03/1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال =¹⁴

= المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24/03/1985، ص 333.

- المادة 50 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.¹⁵

- المادة 07 من القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 31/12/1989، المرجع سابق الذكر، بدون صفحة.¹⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

1- إداريا : يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين، ويراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد والمحاسب، ويشرف على سير الو رشات التي تعتبر مصانع صغيرة.

2- رئيسا لمؤسسة اقتصادية وذلك بإبرامه الصفقات مع الممولين، وتسييره وتنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي.

3- وصيا أخلاقيا على المساجين، وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام.¹⁷

وإذا تصفحنا وظيفة مدير السجن في الجزائر، فإننا نجدنا متشعبة ومتنوعة، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية والنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاصة بتسيير السجن، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجده يشرف كذلك على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة. أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم إجازاتهم، ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم عن طريق رفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

وفيما يتعلق بدوره تجاه المساجين، فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم، ويستقبل شكاواهم ويسلم رخصة الزيارة الخاصة بالمحكوم عليهم(68، 73، 79 قانون تنظيم السجون)، ويصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة.

ومن خلال هذا العرض لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، يكون من السهل جدا إدراك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة، فكيف يمكن تصور دور مدير مؤسسة إعادة التأهيل التي تأوي 2000 إلى 3000 مسجون، وتشغل من 200 إلى 300 موظف، وهو المسؤول عن حراستهم، إيوائهم، تغذيتهم، علاجهم، مراقبتهم وتوجيه عملهم، تكوينهم، تعليمهم وغيرها من النشاطات التي تميز المحيط العقابي.

استوجب التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة العقابية، إحداث منصب نائب مدير، بمؤسسات إعادة التأهيل والمؤسسات المتخصصة لإعادة التقييم ومؤسسات إعادة التربية،¹⁸ وهذا مراعاة لحجم الوظيفة وتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.

وما يلاحظ هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير، في المؤسسات سابقة الذكر، غير أنه يكتشف دور نائب المدير من الناحية العلمية في سجوننا، في استخلاف المدير عند غيابه والقيام بكل مهامه في هذه الحالة.

- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص162.

- المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع السابق ذكره، ص1640.¹⁸

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ثانيا: مصلحة كتابة الضبط القضائية

تمثل كتابة الضبط القضائية، أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني، وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون، خلال فترة قضاء العقوبة، والإشكالات القانونية والإجرائية التي تنجم عنها، من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الاحتياطي، تلقي طلبات الاستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية، وغيرها من الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون.

أنشئت كتابة الضبط القضائية طبقا لأحكام المادة 27 من قانون تنظيم السجون 05-04، وهي تتواجد عبر كافة المؤسسات العقابية، وتعتبر أهم المصالح داخل المؤسسة العقابية، وهي تمثل همزة وصل بين المسجون والجهات القضائية، باعتبارها المصلحة التي تشرف على تتبع تنفيذ الملف الجزائي للمسجون، منذ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه.

ويعهد لهذه المصلحة مسؤولية السهر على قانونية سجن الأشخاص المسجونين بالمؤسسة، فهي لا تقبل حبس شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقا للقانون.

ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق، والأداء الصحيح في تتبع الوضعيات الجزائية للمساجين، باعتبار أن الإفراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة يعد خطأ جسيما، وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة، وعدم الإفراج عن المسجون في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية، وحبسا تعسفيا في نظر القانون، يعاقب الموظف المسؤول عن ذلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التعسفي.

وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه. وضع القرار الوزاري الصادر بتاريخ 23 فبراير 1972،¹⁹ قواعد تنظيم وسير كتابة الضبط القضائية، وحدد نوعية الوثائق والسجلات التي يجب على هذه المصلحة مسكها.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07/09/1991، منصبا نوعيا لكاتب الضبط القضائي،²⁰ وحمله مسؤولية الحبس ورفع وتسيير المصلحة تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، وحدد مهامه فيما يلي:

- مراقبة آجال الطعون، والقيام بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات.
 - تسيير وثائق مختلف وضعيات المساجين الجزائية.
 - السهر على انتظامية حبس الأشخاص المعتقلين، وتسريح من يستوجب إطلاق سراحه.
- ومن خلال تفحص مضمون أحكام القرار المؤرخ في 23/02/1972، سابق الذكر، نجد أن قاعدة نشاط كتابة الضبط القضائية تتمحور أساسا حول "السجلات"، وأهمها سجل السجن، والملف الشخصي للمسجون:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23/02/1972، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية¹⁹ بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03/03/1972، ص 239.

- المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع المذكور سابقا، ص 1641.²⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

1- سجل الحبس:

يعتبر سجل الحبس أهم السجلات الموجودة بالمؤسسة العقابية، فهو الذي يضيف الطابع الشرعي على عملية سجن الأشخاص، وبدونه لا تكون عملية الحبس، وإلا اعتبر الحبس تعسفيا.

وسجل الحبس هو السجل الوحيد الذي أوجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجوده بكتابة الضبط القضائية، حيث جاء في المادة 11 فقرة 2: "يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس". و الملاحظ أن أهمية هذا السجل تضمنته كذلك القاعدة رقم "07" من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

عملية وضع المسجون في السجن، أو ما يعرف عمليا بمحضر الإيداع في السجن، وهي تقييد اسم الشخص وعدد المعلومات الخاصة به في سجل الحبس، وهو بمثابة شهادة الحبس ودليل إثبات وضع الشخص في السجن ورفع عنه، وليس القبض على الشخص هو الذي يجعل منه مسجوناً، إنما تقييد اسمه في سجل السجن، يقول رواد العقاب للنظام القديم (CE N'EST LA CAPTURE QUI FAIT LE PRISONNIER , C'EST L'ECROU)، ومنه يعتبر سجل السجن الوثيقة الأساسية الرسمية والشرعية لسجن الأشخاص، ويتضمن الحفاظ على الحريات الفردية والأساسية للأشخاص المسجونين طبقاً للقانون، وذلك تقاديا للوقوع في الحبس التعسفي أو ألتحكمي، لهذا يحرص كاتب الضبط القضائي على المسك الجيد للسجل، وتدوين الوضعيات الجزائية- بعناية خاصة- لحياة السجين من بداية عملية الحبس إلى رفعها.

ولكي يأخذ سجل السجين الطابع الرسمي، وضعت الإدارة العقابية تشكيلات السجل مطابقة لما جاء في القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972²¹، وأهمها : أن يكون مرقما وموقعا في كل صفحاته من طرف عضو النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا الإجراء إجباري قبل فتح السجل والعمل به.

خصصت لكل مسجون النصف من صفحتين متقابلتين من السجل، وهو ما يعرف برقم السجين، والذي يميزه عن بقية زملائه من المساجين في المؤسسة، يبتدئ هذا الرقم من [0001] وينتهي بالرقم [9999]، ويعاد الترقيم من جديد [0001].²²

تدون هوية المسجون بشكل دقيق : الاسم العائلي واللقب الشخصي للمسجون، واسم الشهرة إن وجد) وبالنسبة للمرأة يكتب بين قوسين زوجة أو أرملة أو طليقة فلان)، الجنس، أسماء الوالدين، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الديانة، الوضعية العائلية والعسكرية، عدد الأولاد.

مواصفات المسجون الجسمانية وهي: طول القامة، بنية الجسم إن أمكن ولون اللحية، والشعر، قزحية العين، تحديد طبيعة ومكان العلامات الموجودة في الجسم (الوشم والندبات).

- المواد من 3 إلى 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، سابق الذكر.²¹

- بومهدي حسين، محاضرات في كتابة الضبط القضائية، خاصة بالطلبة المترشحين بملحة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة،²² المدرسة الوطنية لإدارة السجون، 1998، بدون صفحة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

تسجيل ساعة الوضع في السجن، واسم القوة العمومية التي اقتادت المسجون (يكون إمضاء ممثل القوة العمومية ضروريا على السجل، وفي حلة تسليم المسجون نفسه طواعية يكون الإمضاء من طرفه).
يدون السند القانوني القاضي بالحبس وفقا للقانون (القرار، حكم الحبس، مذكرة إيقاف أو إيداع، مذكرة جلب،....).

تكتب مذكرة تسليم المسجون التي تمضى من طرف مدير المؤسسة، وقائد القوة العمومية، ويتسلم هذا الأخير نسخة منها، وهي بمثابة إشعار باستلام المسجون.

يسجل في السجن تاريخ إطلاق سراح المسجون، وفي حالة الإفراج المسبق يذكر النص الذي سبب الإفراج. يدون في سجل السجن كل التعديلات التي تطرأ على الوضعية الجزائية للمسجون، كما يكون من الضروري تدوين كل البيانات للاحتياط من الغش.

يمنع إخراج سجل الحبس من المؤسسة العقابية، ولا يسمح باستخراجه إلا في حالة استثنائية واحدة، وهي حبس شخص يوجد في المستشفى أو رفع الحبس عنه، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد أخذ رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات.

يراقب سجل الحبس من السلطة القضائية والسلطات الإدارية²³، وإطارات المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل ومراقبي المؤسسات العقابية.

تؤثر هذه السلطات على السجل السجن وتراقب مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية في مسكه وحسن الاهتمام به .

كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، على مسك كتابة الضبط القضائية سجلات أخرى لها أهمية في الوضعية الجزائية للمسجون، أهمها:

- فهرس أبجدي للمساجين.
 - سجل المساجين الموضوعين في حالة عزلة.
 - سجل مراقبة ذو أرقام وأسماء.
 - سجل للتفتيشات وكراس يتعلق بنظام الخدمة.
 - سجل الدخول و الخروج.
 - سجل الإفراج.
 - سجل وضع المساجين في الورشة الخارجية أو في الحرية النصفية.
 - سجل الإفراج المشروط.
 - سجل التسريح بالاستئناف والطعون.
- 2- الملف الفردي للمسجون:

²³ - حددت المادة (33) من قانون تنظيم السجون 04-05 القضاة الذين يحق لهم دخول المؤسسات العقابية، كما حددت المادة(35) السلطات الإدارية المحلية، التي يحق لها زيارة المؤسسات العقابية الداخلية في إقليمها الإداري.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

أحدثت المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، لدى كتابة الضبط القضائية ملفا فرديا خاصا بكل مسجون، يتبع هذا الملف المسجون في كل التحويلات التي يعرفها أثناء فترة عقوبة سلب الحرية (المادة 10 من القرار الوزاري أعلاه).

كما يتضمن كذلك جميع المعلومات الخاصة بالمسجون، أهمها الوثائق التالية:

- السند القانوني للحبس وكل الوثائق القضائية.
- بطاقة الصفات الخصوصية وبطاقة البصمات.
- قرارات لجنة تطبيق العقوبات.
- الوثائق المتعلقة بنشاط المساعدة الاجتماعية.
- القرار المتعلق بتعليم وتكوين المسجون.
- قرارات وزارية أخرى تخص المسجون.

إضافة إلى المعلومات المتعلقة بوضعية المسجون الجزائرية، فإن الملف الفردي يتضمن معلومات حول سلوك المسجون داخل المؤسسة ونوعية العمل الذي يؤديه، حساباته المالية، القرارات الجزائرية التي اتخذتها الإدارة بشأنه، سواء فيما يخص المكافآت أو العقوبات.

كما يحتوي هذا الملف أيضا على الوضعية الصحية للمسجون (الجسمية، العقلية، النفسية)، وكذا على تقارير المساعدة الاجتماعية، ويشار في الملف إلى المستوى العلمي للمسجون ونوعية التكوين والتأهيل المهني الذي تلقاه في المؤسسة العقابية.

يتم الاحتفاظ بالملف الفردي للمسجون في آخر مؤسسة عقابية مكث بها السجين قبل الإفراج عنه، مدة 20 سنة، وعند انتهاء هذه المدة يمكن لوزارة العدل أن تحول هذا الملف إلى المحفوظات.

ثالثا: كتابة ضبط المحاسبة

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المساجين في المؤسسات العقابية، هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم، أثناء عملية الإيداع في الحبس، الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، بعد الإفراج عنهم.

ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المساجين، وجب استحداث مصلحة تعنى بحفظ ودائع وأموال المساجين وتنظيمها، تتمثل هذه المصلحة في كتابة الضبط للمحاسبة.

وقد نصت المادة 77 فقرة (2) من قانون تنظيم السجون 05-04: (تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين).

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون²⁴ ، طريقة عمل وتنظيم كتابة ضبط المحاسبة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار مؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة²⁴ بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972، ص 241.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وقد أشارت القاعدة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المسجون والمحافظة عليها من طرف المؤسسة، حيث نصت على:

" إذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود والأشياء الثمينة والملابس وغيرها من الأشياء المملوكة له، يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا آمينا عند قبول المسجون بالمؤسسة، وأن تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة، يجب أن ترد جميع هذه الأشياء والنقود إلى المسجون عند الإفراج عنه، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها، وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة، وما وجب إعدامه من الملابس لأسباب صحية".

يتولى مسؤولية الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب، الذي يعين من ضمن إطارات قطاع السجون، إضافة إلى دور كتابة ضبط المحاسبة في تسيير ودائع وأموال المساجين من خلال الاحتفاظ بها وتنظيمها وتسييرها، فإنها تتكفل كذلك بتسيير الاعتمادات المالية للمؤسسة، من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل.²⁵

1- تسيير ودائع المساجين:

كتابة ضبط المحاسبة، هي ثاني مصلحة يقصدها المسجون عند دخوله السجن، بعدما يتم إنهاء إجراءات الحبس الأولية بمصلحة كتابة الضبط القضائية، وفيها يسلم الودائع، الأموال، اللباس، والأشياء الأخرى التي تكون بحوزته إلى إدارة المؤسسة العقابية، تقوم هذه الأخيرة بالحفظ الجيد لها طيلة المدة التي يقضيها المسجون بالمؤسسة.

تقيد كل هذه الأشياء في سجل خاص، ولا ترجع للمسجون إلا بعد إطلاق سراحه، وترافقه في جميع تحويلاته للمؤسسات العقابية الأخرى (مضمون المادة الأولى من القرار الوزاري المذكور أعلاه).

توضع المصوغات بعد تقويمها، والمبالغ بعد حسابها بكتابة ضبط المحاسبة، وعادة ما تحفظ هذه الأشياء الثمينة بصندوق الإيداع، وهو صندوق فولاذي، ومقفل بطريقة جيدة.

يلتزم كاتب ضبط المحاسبة يوميا بحساب المبلغ الإجمالي الموجود بالصندوق، وتحضر كتابات ضبط المحاسبة عبر كل المؤسسات العقابية، وضعية مفصلة شهريا للصندوق، وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.²⁶

يحرص كاتب ضبط المحاسبة على مطابقة المبلغ المقيد بالسجل مع ما هو موجود بصندوق الإيداع، ويلتزم بإظهار ذلك عند الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المراقبون والقضاة وإطارات إدارة السجون بوزارة العدل.

وأعطى القرار الوزاري المذكور أعلاه المساجين حرية التصرف في أموالهم وودائعهم، وضرورة احترام رغبتهم في ذلك، بإبقائها بالمؤسسة على مستوى كتابة ضبط المحاسبة، أو تسليمها لعائلاتهم، هذا بالنسبة

القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون، مرجع سابق، ص 241. ²⁵

- انظر المادة (8) من القرار الوزاري، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المرجع سابق الذكر. ²⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

للمساجين المحكوم عليهم، أما فيما يخص المساجين المتهمين فيشترط موافقة القاضي المكلف بالتحقيق في الملف، على هذا الإجراء.²⁷

وإذا كانت الأشياء والمصروفات ذات قيمة كبيرة، يحق للإدارة أن ترفض استلامها²⁸، في هذه الحالة يلتزم المساجين بتسليمها إلى عائلاتهم، أو تأمينها لدى خص معتمد من طرف الإدارة أو يلجئون إلى بيعها، ويقع على عاتقهم تسديد تكاليف إجراءات البيع. يعلم مدير المؤسسة السلطة القضائية بالمبالغ المالية، والأشياء الثمينة التي توجد عند المسجون، حيث يمكن لها أن تصدر أمرا بحجزها أو مصادرتها وذلك حسب نوعها وأهميتها وطبيعة مصدرها.²⁹

وفي حالة تحويل المسجون إلى مؤسسة عقابية أخرى، يتحمل موظف إدارة السجون المكلف بعملية التحويل، مسؤولية نقل ودائع المسجون إلى المؤسسة المستقبلية، وإذا كانت هذه الودائع ثقيلة وكبيرة الحجم يصعب حملها، يتم نقلها على حساب نفقات المسجون الخاصة. أما إذا توفي المسجون أو فر من السجن، تسلم الودائع والمصوغات إلى عائلته عن طريق وصل استلام، وفي حالة عدم طلبها من طرف هذه الأخيرة في ظرف (3) سنوات، فإنها تسلم إلى مصالح أملاك الدولة، وبالنسبة للنقود فإنها تدفع للخزينة.³⁰

وعند إنهاء المسجون عقوبته، تسلم له المسوغات والأموال والودائع، بعدما يقوم كاتب ضبط المحاسبة بمراجعة كل الدفاتر، وخاصة بطاقة مكتب المسجون، مقابل وصل استلام يمضى من طرف المسجون نفسه، وفي حالة رفض المسجون قبولها، يتم تسليمها إلى مصالح أملاك الدولة.

وغالبا ما تضطر المؤسسات العقابية الكبرى التي تأوي عددا كبيرا من المساجين، وبالتالي كثيرا من الأموال المودعة لدى كتابة ضبط المحاسبة إلى اللجوء للتعامل مع البنوك لإيداع أموال المساجين فيها.³¹

- سجلات ضبط المحاسبة: استدعى تنوع ممتلكات المسجون التي تقوم كتابة ضبط المحاسبة بحفظها (اللباس، الأمتعة، الوثائق، الحلي، النقود، الشيكات وغيرها) إضافة إلى إحداث عدة سجلات بهذه المصلحة.

وقد أشار القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المذكور أعلاه، في مادته الأولى إلى سجل واحد فقط، حيث جاء فيها: (تقيد هذه الأشياء في سجل خاص بعد حصرها بحساب المسجون من أجل إرجاعها له عند إطلاق سراحه...).

غير أن معطيات تنظيم كتابة ضبط المحاسبة وأمور تسييرها من الناحية العملية أوجبت وجود عدة أنواع من السجلات والدفاتر، نذكر أهمها:³²

- سجل المقبوضات.

- انظر المادة(2) من القرار الوزاري سابق الذكر.²⁷

- انظر المادة (3) من القرار الوزاري سابق الذكر.²⁸

- المادة(5) من القرار الوزاري سابق الذكر.²⁹

- المادة(7) من القرار الوزاري سابق الذكر.³⁰

- المادة(9) من القرار الوزاري، المذكور سابقا.³¹

- حسين بومهدي، محاضرات في كتابة ضبط المحاسبة، الرجع السابق، بدون صفحة.³²

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- سجل الودائع.

- سجل الودائع الثمينة.

- دفتر الاستفادات.

2- تسيير مالية المؤسسة:

زيادة على مهمة تسيير أموال و ودائع المساجين، يقوم كاتب الضبط المحاسب طبقا للمادة(68) من المرسوم التنفيذي 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون، بتسيير مالية المؤسسة، ويتخذ صفة الأمر بالصرف الثانوي، ومن خلالها يصبح مسؤولا عن صرف الاعتمادات الممنوحة للمؤسسة في إطار ميزانية وزارة العدل.

وعملا بأحكام المرسوم رقم 88-148 المؤرخ في يوليو 1988، المتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون، فإن مداخيل ونفقات المؤسسات العقابية تتبع الميزانية العامة للدولة، يقوم وزير العدل بتحديد في بداية كل سنة، الاعتمادات المالية حسب كل باب، وتبليغ النفقات المرخص بها للمؤسسات المعنية. يعين الآمرون بالصرف الثانويين من طرف وزير العدل، بموجب قرار، ويمكن أن ينفذ الأمر بالصرف الثانوي الاعتمادات الخاصة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، وتحدد قائمة المؤسسات التابعة للأمر بالصرف عن طريق قرار وزاري، والمحاسب الموكل إليه الإنفاق هو أمين خزانة الولاية التي تتواجد في حدودها الإقليمية المؤسسات العقابية.

رابعاً: كتابة ضبط المقتصدة

تشرف كتابة ضبط المقتصدة على تسيير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم، وتلبية حاجياتهم الضرورية من مأكّل، ملابس، دواء، وسائل نظافة، نقل وغيرها. كما تقوم كتابة ضبط المقتصدة بصيانة المؤسسة، وتدعيمها بالوسائل المادية الضرورية، قصد توفير الظروف الإنسانية للاحتباس. وبالرغم من الدور الهامّ الذي تقوم به هذه المصلحة، من خلال إدارة ممتلكات المؤسسة وحمايتها وتسيير الشؤون المادية للمساجين، وتلبية حاجياتهم، الذي لا يمكن لأي مؤسسة عقابية الاستغناء عنه و إغفاله. ومن بين مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون في الجزائر، نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، هو النص الوحيد الذي أشار إلى دور هذه المصلحة وتحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية، من خلال المادة(67)، حيث جاء فيها: "يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصدة، وبهذه الصفة هم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، ويتولون مسك محاسبة نوعية السجلات والجرد وكشوفه، ويتولون تسيير المخزونات والمواد الغذائية الخاصة بالمساجين".

ومن خلال تفحص أحكام هذه المادة، فإننا نستنتج المهام التي تقوم بها كتابة الضبط المقتصدة فيما يلي:

- تسيير ممتلكات المؤسسة العقابية المنقولة والعقارية.

- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- تسيير مخزونات المؤسسة (الغذائية، اللباس، أدوية، مواد النظافة وغيرها).³³
وتعتبر مصلحة كتابة الضبط المقتصد من أنشط المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية من خلال الأشغال والخدمات العامة التي تقوم بها، أهمها صيانة بناية المؤسسة، نظافة المصالح، تسيير المخازن، تسيير الوسائل، اقتناء وتوزيع الأمتعة، الأغذية والألبسة ومختلف الحاجيات الأخرى.
ولعل من أهم المهام التي تقوم بها هذه المصلحة هي تسيير أملاك المؤسسة العقابية، وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في ذلك، خاصة أحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990³⁴، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والنصوص التطبيقية له، لا سيما التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة للدولة³⁵، وتقوم مسؤولية المقتصد على حماية أملاك المؤسسة العقابية منها المنقولة، وحسن تسييرها واعتماد الرّشادة والعقلانية في استعمالها.

1- تسيير المخازن: يتبع تسيير المخازن مصلحة كتابة الضبط المقتصد، يشرف عليها مسؤول المخزن الذي يعمل تحت سلطة المقتصد، يستقبل المخزن كل السلع التي يتم اقتناؤها لفائدة المؤسسة من مختلف الوسائل، المواد الغذائي، عتاد النوم، لباس وغيره، ويتم تهيئة المخزن من حيث سعة المكان وتهويته وحسن تنظيمه، لضمان سيره الحسن، والحفظ الجيد للمواد المخزونة فيه.

طريقة سير المخزن: تتم طريقة تخزين السلع وتسيير حركتها كما يلي:

- استقبال السلع ومراقبتها عند الوصول من حيث الوزن، الكمية، النوعية والإعلان عن كل النقائص الواردة في السلع إلى المقتصد(نوعية رديئة، سلع غير مطابقة للمقاييس المطلوبة في سند الطلب، نقص في الميزان وغيرها...).

- استلام السلع يكون عن طريق وصل استلام.

- تسجيل السلع في سجل أو الدفتر الخاص بذلك.

- يمضى محضر الاستلام من طرف مسؤول المخزن والمقتصد والمصلحة المستلمة.

- تمسك في المخزن عدد من السجلات تتعلق بمتطلبات سير هذه المصلحة، ونجد أهمها:

- سجل اليد الجارية: يدون فيه نوع المادة التي تمّ اقتناؤها وكميتها وقيمتها المالية.
- سجل التوزيع: يسجل فيه كل المواد المستخرجة للاستهلاك مع ذكر قيمتها المالية.

- المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.³³

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد رقم 15 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص24.

³⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص1661.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة³⁵ والعامة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1991، ص2312.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- بطاقة حركة المواد: تخص هذه البطاقات كل مادة من السلع وتحتين يومياً، ويشار فيها إلى المداخل والمخرجات والباقي من المادة.
 - دفتر المواد الفاسدة: يسجل فيه الكمية من المواد التي تصاب بالتلف والفساد. كما تمسك سجلات أخرى بالمخزن خاصة بكل مادة من المواد المخزونة.
- 2- مصلحة حظيرة السيارات: تمثل حظيرة السيارات أهم مصالح المؤسسة العقابية، نظراً للدور الذي تقوم به في مجال تحويل المساجين عبر المؤسسات العقابية، ونقلهم قصد المحاكمة أو العلاج، وتساعد هذه المصلحة على تلبية حاجيات المؤسسة المختلفة وإنجاز المهام الإدارية.
- يشرف على تسيير مصلحة حظيرة السيارات موظف، يعمل تحت مسؤولية المقتصد، حيث يتولى الاستعمال العقلاني والرّشيد لسيارات المؤسسة، ويقوم بصيانتها ومراجعتها دورياً، وقصد التّحكم في مراقبة حركة السيارات، يتم فتح سجل خاص بكل سيارة يدوّن فيه ما يلي:
- المكان المتوجه إليه.
 - المسافة المستغرقة.
 - أسباب المهمة.
 - وقت العودة.
- 3- الجرد: يساهم الجرد في حماية الأملاك المنقولة للمؤسسة، عن طريق تسجيلها في سجل رسمي يكون مرقماً ومؤشراً عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، وتحتصر عملية الجرد كل الوسائل والتجهيزات التي تملكها المؤسسة، وهي تمكن من معرفة محتوى هذه الأملاك في كل الأوقات، كما تبيّن وضعيتها وطرق سيرها وحسن حفظها وصيانتها.³⁶
- ويتمثل مسك الجرد في التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الممتلكات القابلة للجرد، يستثنى من ذلك كل المواد القابلة للاستهلاك في أول استعمال لها، مثل الورق، الوقود، المحروقات، الزيوت، المواد الغذائية، مواد التنظيف، مواد البناء، الأدوية... الخ، وكذلك الأشياء غير القابلة للاستهلاك والأول والتي لا تتجاوز قيمتها الشرائية 300 دج.³⁷ تسجيل الأشياء القابلة للجرد تحت رقم معين ويكون وصفاً موجزاً ومدقّقاً.³⁸
- يعدّ المقتصد وضعية الجرد لممتلكات المؤسسة قبل 31 ديسمبر من كل سنة، ويقوم بإحصاء تصفية العتاد الذي يصبح غير صالح بسبب الاهتلاك، وتتمّ معاينة هذا العتاد من طرف مصالح أملاك الدولة، التي

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم 2461، مؤرخة في 23 ماي 1988، تتعلق بجرد المنقولات لإدارات المنشآت العمومية التابعة للدولة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 01 فبراير 1991، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1992، ص 1197.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 يوليو 1987، يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1987، ص 2098.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

تقرر في شأنه إلغاء الاستعمال حسبما تنص المادة(100) من القانون 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية المذكور سابقا. تقيد الأشياء المحطمة والمفقودة أو المسروقة في محضر، يرفع المقتصد تقريراً عن ذلك إلى مدير المؤسسة يوضح فيه الظروف التي جرى فيها الحادث، وتشطب من سجل الجرد، وفي حالة تعيين كاتب ضبط مقتصد جديد للمؤسسة، يقوم بمعاينة ميدانية لكل الوسائل المجردة، ويتأكد من وجودها ووضعيتها، قبل إمضاء محضر استلام مهام المقتصد، وهذا الإجراء ضروري لتبرئة ذمة مسؤولية كاتب الضبط المقتصد الخارج.

خامسا: مصلحة الاحتباس

إذا كان اهتمام المصالح التي تطرقنا إليها إلى حد الآن، والمتعلقة بكتابات الضبط القضائية، المحاسبة والمقتصدة، يتمثل في همة التسيير الإداري لأمر المؤسسة العقابية، التي تتمثل أهمها في متابعة الملفات الجزائية للمساجين، وتسيير أموالهم، وتلبية حاجياتهم الضرورية، فإن مصلحة الاحتباس تهتم بالتعامل المباشر مع المساجين من خلال تسيير حياتهم اليومية، وتنظيم حركتهم داخل الاحتباس عن طريق تنظيم مواعيد نومهم، أكلهم، استحمامهم، علاجهم، وعملهم داخل البيئة المغلقة، إضافة إلى الإشراف على تنظيم زيارتهم الخارجية واستقبال وبعث رسائلهم. تقوم مصلحة السجن بتوزيع الموظفين عبر أماكن العمل وتنظيم عملية التناوب على الحراسة، بتعيينهم في المراكز الخاصة بذلك.

ويشمل نشاط مصلحة السجن، مجموع الأماكن المخصصة لإيواء المساجين داخل المؤسسة من زرنانات، قاعات النوم والساحات، وتمتد إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية³⁹، والإشراف على تنظيم العمل في الورشات، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. وحددت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بالقانون الأساسي المطبق على موظفي إدارة السجون، مهام ودور مصلحة الاحتباس على مستوى المؤسسة العقابية فيما يلي:

يسهر رؤساء السجن على حفظ الأمن والنظام والنظافة داخل السجن، ويسهرون شخصا على تصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق، ويشاركون في إعداد القوائم المقترحة على لجنة تطبيق العقوبات، المتعلقة بتوزيع المساجين على الورشات الخارجية، ويطلعون يوميا مدير المؤسسة على سير العمل وعلى كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين. ويتأكدون من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل في الوسط المغلق ويسهرون يوميا على سير المناداة بالتنسيق مع كاتب الضبط القضائي.

واستنادا إلى أحكام المادة(4) من المرسوم التنفيذي 06-109 سابق الذكر، نستنتج أن مصلحة الاحتباس تلعب دورا معتبرا في تسيير المؤسسة العقابية، والحياة اليومية للمساجين من خلال إشرافها على تحقيق المهام التالية:

³⁹ - أوجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون وجود نطاق أمن خارجي للمؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار ولائي.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

وتطرق القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى تنظيم حياة المسجون اليومية من حيث تحديد مواعيد النوم والاستيقاظ والغذاء، وتبيان واجباته وحقوقه وتحديد قواعد حفظ النظام والأمن بالمؤسسة، وضمان الرعاية الصحية للمساجين ومساعدتهم الاجتماعية وأداء شعائهم الدينية، وكذا ضبط إجراءات الزيارات والمراسلات الخاصة بالمساجين.

1- الإجراءات الأولية المعتمدة في استقبال المساجين: إن أول وجهة يقصدها المسجون عندما تطأ أقدامه المؤسسة العقابية هي دخوله إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك، ففيها يتم القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية للحبس، وتفيد كل المعلومات الشخصية والقضائية الخاصة بالمسجون في الحبس. وأهم شيء يدون في هذا السجل هو رقم السجين، الذي يحمله المسجون طيلة وجوده في السجن، ويبقى يلازمه إلى آخر يوم له في المؤسسة. عند استكمال إجراءات الحبس بكتابة الضبط القضائية، يتوجه المسجون إلى كتابة ضبط المحاسبة، وفيها يسلم كل الأشياء التي تكون بحوزته من أجل حفظها. وقصد أخذ الاحتياطات اللازمة وتدابير الحيطة والحذر من إخفاء أي شيء مشبوه من طرف المسجون، يتعرض هذا الأخير إلى تفتيش دقيق من طرف موظف من جنسه في مكان خاص. يجرد المسجون من كل الأشياء المشبوهة والممنوعة من طرف القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي قد تمثل خطرا عليه وعلى أمن ونظام المؤسسة، ويسمح للمسجون بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وبعض مواد النظافة المرخصة، بالإضافة إلى أشياء أخرى.⁴⁰

ويجبر المسجون داخل المؤسسة العقابية على الاستحمام وغسل ملابسه، وتجرى عليه مختلف الفحوصات الجسمانية والعقلية والنفسانية من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة، للتأكد من سلامته من أي مرض وخاصة الأمراض المعدية، خوفا من انتقال العدوى إلى المساجين الآخرين، تتخذ الإجراءات الضرورية الوقائية منها والعلاجية في حالة اكتشاف المرض، وذلك بعزله أو وضعه تحت الرعاية الطبية الخاصة.

كما تطرقت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المادة(24)، إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي على كل مسجون جديد لأغراض وقائية حيث جاء فيها: " يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن، وبعد قبوله، كلما دعت الضرورة، والكشف بصفة خاصة عما إذا كان مصابا بمرض جسمي أو عقلي لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية، وتتمثل في عزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعيق التأهيل، وتحديد مدى قدرة المسجون على العمل".

- المادة(10) من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989، المذكور سابقا.⁴⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وتدوم الإجراءات الذكورة (الإيداع، الحمام، اللباس، الفحص الطبي) مدة ثلاث أيام، وبعدها يتم استقبال المسجون من طرف المؤسسة أو أحد ممثليه.⁴¹

2- توزيع وتوجيه المساجين بأجنحة الاحتباس: يقوم رئيس السجن بمعية الموظفين الموضوعين تحت إشرافه، بأخذ التدابير اللازمة للفصل بين المساجين المتابعين في نفس القضية، تفاديا لما قد ينشب بينهم من شجار وعراك، يؤثر على النظام داخل المؤسسة العقابية. كما يلجأ إلى عزل المحبوس الذي لم يتم إكمال جميع عناصر ملفه القضائي حفاظا على سرية هذا التحقيق، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد طلب من القاضي المكلف بالملف⁴² يتم توزيع المساجين عبر كافة أجنحة المؤسسة العقابية، ويراعى في ذلك مبدأ التصنيف والفصل بين المساجين، ويكون الفصل على أساس الجنس يوضع النساء المسجونات بجناح منفصل عن جناح الرجال، وتخصيص أجنحة للفصل بين المساجين على أساس السن (جناح للأحداث، جناح للبالغين، جناح للشباب أقل من 27 سنة، وجناح للمسنين). كما يوجه المساجين عبر أجنحة أخرى على أساس وضعيتهم الجزائية وسوابقهم العدلية (جناح المتهمين، جناح المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، جناح المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة، وجناح الزنزانات الانفرادية، المحكوم عليهم بالإعدام). وفيما يخص المساجين المصابين بمرض معدٍ والمساجين الخطرين والمتمردين يتم وضعهم بزنازانات انفرادية خاصة.

3- أهم المحطات الزمنية للحياة اليومية للمسجون داخل المؤسسة العقابية: تمرّ حياة المسجون اليومية عبر المراحل والمحطات الزمنية التالية:

- يستيقظ المساجين من النوم على الساعة السابعة صباحا عن طريق منبه صوتي.
- تفتح قاعات الاحتباس على الساعة والنصف، وأثناءها يقوم العون المسؤول على الجناح بالمناداة الأولى.
- يتناول المساجين فطور الصباح على الساعة الثامنة صباحا في المطعم أو في الأماكن الخاصة بذلك.
- يتوزع المساجين عبر الساحات المخصصة لكل صنف، أمّا المساجين القائمين بأعمال السخرة فيوجهون إلى أماكن العمل.
- يعود المساجين إلى قاعات الاحتباس على الساعة الحادية عشر ونصف، حيث تقدم لهم وجبات الغداء التي لا تدوم أكثر من 30 دقيقة.
- يجري العون المكلف بالجناح عملية المناداة الثانية.
- يجبر المساجين على أخذ ساعتين من الراحة.
- تجري عملية المناداة الثالثة في حدود الساعة الثانية زوالاً.
- عند إتمام عملية المناداة يتم إخراج المساجين إلى الساحات.
- على الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة مساءً، يتوجه المساجين إلى المطعم، أو المكان المخصص لتناول وجبة العشاء.

- في الواقع الميداني تستغرق هذه الإجراءات أقل من (3) أيام واستقبال المدير أو ممثله للمسجون لا تكون إلا بطلب منه.⁴¹

⁴²- المادتان 12، 13 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، بدون صفحة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- يعاد إدخال المساجين إلى القاعات، وإجراء المنادة الرابعة والأخيرة في اليوم.
- يلتزم المساجين مضاجع النوم على الساعة التاسعة ليلاً في الفترة الممتدة من 01 أكتوبر إلى 31 مارس، وعلى الساعة العاشرة ليلاً في الفترة الممتدة ما بين 01 أبريل إلى 30 سبتمبر.⁴³
- تطرق القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى وضع ضوابط تحكم سلوك المسجون، وتنظم حياته داخل المؤسسة، منها التزامه الطاعة، والانضباط، تلقي العلاج، أداء الشعائر الدينية، تلقي الرسائل، واستقبال الزيارات والاستفادة من خدمات الإعلام بكل أنواعه المقروء والمكتوب والمسموع وغيرها.

سادساً: مصلحة الأمن وتكلف بما يلي

- 1- السّهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.

- 2- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

سابعاً: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية وتكلف بما يلي:

- 1- التّكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.

- 2- السّهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

- 3- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

- 4- التّكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

ثامناً: مصلحة إعادة الإدماج وتكلف بما يلي:

- 1- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين.

- 2- متابعة تطبيق برنامج تعليم وتكوين المحبوسين.

- 3- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.

- 4- تسيير المكتبة.

- 5- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية، ومتابعة النشاط الإعلامي.

- 6- تنظيم ورشات العمل التربوي.

- 7- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين، مع الهيئات المختصة.⁴⁴

تاسعاً: مصلحة الإدارة العامة وتكلف بما يلي:

- 1- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.

- 2- السّهر على انضباط الموظفين.

- تتغير هذه المواعيد خلال شهر رمضان، حسب مواقيت الإفطار والسحور، وبالإمكان تغيير هذا الجدول الزمني حسب خصوصية وطبيعة بعض المناطق، بترخيص من الوزارة، ولمزيد من المعلومات طالع المواد من 12 إلى 25 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

- المادة(4)، من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، سابق الذكر.⁴⁴

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

3- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.

4- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

5- السّهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

عاشراً: مصلحة التقويم والتوجيه تتواجد بمؤسسات التأهيل ومؤسسات إعادة التربية، وتكّلف بمايلي:

1- دراسة شخصية المحبوس.

2- تقييم خطورة المحبوس.

3- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكلّ محبوس.

4- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.⁴⁵

حادي عشر: مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث: بالإضافة إلى مصالح كتابة الضبط

القضائية، كتابة ضبط المحاسبة والمقتصدّة تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة و التوجيه: وتكّلف بما يلي:

- دراسة شخصية الحدث.

- إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث، الخاصة باقتراحات توجيههم، ومختلف التدابير التربوية الملائمة

2- مصلحة إعادة التربية: وتكّلف بما يلي:

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحد.

- متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث.

- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث.

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للحدث.

3- مصلحة الصحة: وتكّلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث.

- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.

- السّهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

4- مصلحة الإدارة العامة والأمن: وتكّلف بمايلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه.

- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسّهر على الانضباط.

- السّهر على أمن المركز والأشخاص.

- تسيير الوسائل والعتاد الأمني.

- السّهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي.⁴⁶

- المادة(5) من المرسوم التنفيذي، 06-109، سابق الذكر .⁴⁵

- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 06-109، المرجع أعلاه.⁴⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الفرع الثاني: التأطير البشري للمؤسسة العقابية

أولاً: أهمية الموارد البشرية في السجون

تتطلب عملية إصلاح وتأهيل المسجونين، توفير تأطير بشري، في مستوى تحديدات هذه المهنة الصعبة والمعقدة، فطبيعة الوظيفة التي يؤديها العامل في السجون والخصوصيات التي في مجتمع السجن، إضافة إلى المهام الإصلاحية التي يقوم بها، تجعل من مهمة موظف السجون شاقة من جهة وإنسانية من جهة أخرى. مهنة شاقة لكونها تفرض تعاملًا مستمرًا مع إحدى أخطر الفئات الموجودة في المجتمع، وهي فئة المنحرفين والمجرمين، ومهمة إنسانية بحكم ما تتطلبه وظيفة إصلاح السجون من مجهودات لعلاج المجرمين وتهذيبهم وحسن معاملتهم، لإنقاذهم من أدران الجريمة، وإرجاعهم أفرادًا نافعين للمجتمع.

فموظف السجن لم يعد اليوم حارسًا واجبه أن يبدع في قمع الشغب داخل السجن، والحيلولة دون إفلات أيٍّ من نزلائه، بل تعدى ذلك بحيث استوجب عليه أن يكون عالماً بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية، ولهذا نجده أخصائياً نفسياً، وتربوياً واجتماعياً ومهنياً وصحياً.⁴⁷

إن المهمة المزدوجة لموظف المؤسسة العقابية، بالشكل الذي ترسمه الاتجاهات العلمية الحديثة، تجعل منه موظفاً يتكفل بحراسة الأشخاص المحبوسين، ويشارك في المعاملة العقابية وتفريد عملية الإصلاح، كما يساهم أيضاً في إعادة الإدماج الاجتماعي. تستدعي طبيعة وظيفة السجون القيام بدورين أساسيين هما:

1- الدور الأمني: هو دور لا يمكن الاستغناء عنه بحكم طبيعة السجون والأشخاص الخطرين الذين تأويهم، مما استوجب السهر الدائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط، وأخذ تدابير الحيطة والحذر لإحباط كل محاولات التمرد وأحداث الشغب، ومنع فرار المساجين، مما يتطلب توفير بعض الشروط في موظف السجون، الخاصة بسلامة الجسد من الأمراض، وقوة البنية التي تمكنه من فرض متطلبات الانضباط وكبح جماح المساجين المتمردين.

2- الدور الإصلاحي: يتمثل في مساهمة موظفي السجون في تأطير عملية الإصلاح، وتنفيذ البرامج المختلفة الخاصة بتهديب وإعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، سواء في البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وذلك بالتعاون مع موظفين مختصين من السلك الصحي والتربوي وغيرهم من الذين، بحكم تكوينهم ومهنتهم، يمكن أن يساهموا في مجال الإصلاح، كما تتمثل هذه المساهمة في حسن معاملة المسجون حتى يبقى محتفظاً بعزته كإنسان حتى وإن جنى. ومن المؤكد أن نجاح سياسة إصلاح المسجون أو فشلها، تتوقف أساساً على قدرة العاملين في السجون على الأداء الناجح لمهامهم، وهذا مرهون بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من طرف إدارة السجون، التي تكون مبنية على الاختيار السليم للموظفين، وفق معايير الأخلاق واستقامة السلوك والمؤهلات العلمية، والنفسية التي يتطلبها البرامج الإصلاحية، وإعدادهم وفق برنامج تكوينية في إطار أهداف المبادئ العقابية الحديثة.

47 - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد، "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادهم"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو 1983، ص135.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

كما تأخذ عملية التدريب وإعداد العاملين في السجون في الحسبان التطورات التي لحقت بفلسفة الإصلاح العقابي، التي تصب في عملية علاج المساجين في كل جوانبها الاجتماعية، النفسية، الطبية، التعليمية والتكوينية وغيرها من النشاطات المتنوعة التي يركز عليها عمل المؤسسات العقابية المعاصرة.

إن الطابع الإنساني والاجتماعي لوظيفة السجن، وخصوصيات التعامل المستمر مع فئة المساجين، التي تبدأ منذ دخول النزير إلى المؤسسة العقابية، وتنتهي بإخلاء سبيله، يتطلب من موظف السجون التحلي بقناعات معينة في حب هذه المهنة، والإيمان بمبادئها ودورها الإنساني والاجتماعي الذي تتميز به، فبدون هذه الميزات، التي يجب أن تتصف بها شخصية الموظف تبقى مواضيع التدريب التي يتلقاها بالرغم من أهميتها جامدة ومن دون معنى. كما تستوجب مهمة الإصلاح والتأهيل، أن يكون موظف السجون على قدر معين من المستوى المعنوي والخلفي في التعامل مع النزلاء، وأن يكون بحق رجل مبادئ وتربية وإصلاح، وقوة للمساجين، يؤثر فيهم بأخلاقه الفاضلة تأثيرا إيجابيا، الشيء الذي يعطي دفعا معنويا كبيرا لنجاح وظيفة الإصلاح في السجون.

وتشهد المرحلة الراهنة اهتماما متزايدا بموظفي السجون، من خلال ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتوصيات المتعلقة باختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية، التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955، حيث نصت في مجموعها على ضرورة وضع موضوع اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية من بين المواضيع التي يجب أن تتضمنها برامج عملها في ميدان الدفاع الاجتماعي، وأكدت على أن يتلقى موظفو المؤسسات العقابية، قبل التحاقهم، تدريباً عاماً ومتخصصاً وأن يحافظوا على مستوى معلوماتهم وكفاءاتهم.⁴⁸

وهذا ما كرسته القاعدة رقم 46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي نصت على: "على إدارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات، ذلك أن إدارة المؤسسات العقابية إدارة سليمة، تتوقف على أمانة موظفيها وإنسانيتهم، وكفاءتهم وصلاحيتهم الشخصية للعمل".

كما نصت كذلك القاعدة 48: "على جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيراً حميداً، وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم".

ثانياً: مختلف الوظائف الموجودة بالمؤسسات العقابية

لقد كان لتعدد المهام التي أصبحت تؤديها السجون الحديثة في مجال إصلاح شخصية المسجون، في جوانبها المختلفة: النفسية، العضوية، التربوية وغيرها، وإدراكاً لأبعاد عملية الإصلاح الاجتماعية والتأهيلية والتأهيلية، وضع النظام العقابي الجزائري تأطيراً بشرياً يتماشى مع مواطن التنوع والتخصص، الذي يميز عملية الإصلاح، فعمد إلى إنشاء سلك جديد خاص بموظفي قطاع السجون، يراعى فيه تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية، في آنٍ واحد، كما وضع الإطار القانوني لإشراك وإدراج أسلاك أخرى تساهم بحكم طبيعتها التربوية الصحية، التعليمية والدينية وغيرها، في تحقيق عملية الإصلاح، وندرجها فيما يلي:

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

1- أسلاك موظفي إدارة السجون:

أنشئت أسلاك موظفي إدارة السجون بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وقد قسمت المادة 03 منه موظفي إدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك هي:

أ- ضباط إعادة التربية : وهم يمثلون إطارات قطاع السجون ويتولون مناصب قيادته في المؤسسات العقابية يشكلون ثلاث رتب :

* ضباط إعادة التربية : يتم توظيف ضباط إعادة التربية، على أساس الشهادة من المرشحين الحاملين لشهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق التوظيف الداخلي بالنسبة للمساعدين المتوفرين على شرط المدة.⁴⁹

* ضابط رئيسي لإعادة التربية : يوظف الضابط الرئيسي لإعادة التربية من بين ضباط إعادة التربية الذين أَدَوْا فترة (5) سنوات عمل بعد إجراء امتحان مهني داخلي.

* عميد ضباط إعادة التربية : يلتحق برتبة ضابط عميد كل ضابط رئيسي أدى خمس (5) سنوات عمل عن طريق الاختيار وهو يمثل أعلى رتبة في سلك موظفي إعادة التربية.

ب- سلك ضباط الصف : ويضمّ هذا السلك رتبتين وهما:

* مساعد إعادة التربية : يوظف في رتبة مساعد إعادة التربية عن طريق امتحان خارجي من بين المرشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وعن طريق امتحان خارجي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.

* رقيب إعادة التربية: يلتحق برتبة رقيب إعادة التربية عن طريق الامتحان المهني الداخلي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.

ج- سلك أعوان السجون : يشمل سلك أعوان السجون رتبتين هما:

* عون إعادة التربية : يشكل أعوان إعادة التربية، الفئة الغالبة العاملة في السجون، يوظفون عن طريق التوظيف الخارجي من بين المرشحين الحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق الامتحان الداخلي من بين أعوان الحراسة المستوفين لشرط المدة.

* أعوان الحراسة : يوظف أعوان الحراسة على أساس الشهادة، المرشحون المتوفرون على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو شهادة معادلة لها.

- حددت أحكام المرسوم التنفيذي شرط المدة بالنسبة للترقية في الرتبة:⁴⁹

- (5) سنوات من الأقدمية عن طريق إجراء امتحان مهني.

- (5) سنوات من الأقدمية بالنسبة لمن أثبتوا كفاءة مطلوبة لتولي الرتبة.

- (10) سنوات من الأقدمية بالنسبة للمسجلين في قائمة التأهيل.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ويتبين من خلال الإطلاع على أحكام المرسوم 91-309، المنشئ لأنواع الأسلاك العاملة في السجون الجزائرية، بأمن موظفي إدارة السجون هم موظفو الدولة، تابعون لوزارة العدل، يشكلون هيئة أمن، ويشترط في توظيفهم توافر السلوك الحسن، وتحقيقا لذلك يجرى تحقيق إداري مسبق في شأنهم لضمان الاختيار السليم لموظفي المؤسسات العقابية، لتكون وسيلة احتياطية تحول دون تسلل الأشخاص ذوي الأخلاق الفاسدة، أو مساجين قدامى من الانتكاسيين في صفوف موظفي السجون، وهذا ما قد يؤثر سلبا على جو العملية الإصلاحية المنشودة وعلى السير الحسن للمؤسسات العقابية.

ويستنتج أيضا أن مهام المشاركة في نشاطات إصلاح السجون، قد أوكلت إلى جميع موظفي أسلاك إعادة التربية بإنشاء سلك أعوان الحراسة، الذي يقتصر دورهم على الحراسة فقط وذلك لمحدودية مستواهم التعليمي، الذي لا يتعدى مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي، ومنه يكونون في موقع لا يؤهلهم لتأطير عملية الإصلاح وتنفيذ برامجها.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي	الصنيف		
578 537 498	11 12 13	- ضابط إعادة التربية - ضابط رئيسي لإعادة التربية - عميد ضباط إعادة التربية	ضباط إعادة التربية
418 379	09 08	- مساعد إعادة التربية - رقيب إعادة التربية	ضباط الصف لإعادة التربية
348 240	07 03	- عون إعادة التربية - عون حراسة	أعوان السجون

الجدول رقم (1): يتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون⁵⁰

2- أسلاك أخرى:

إن خصوصيات بيئة السجون ونوع الحياة الاجتماعية التي تدبّ فيها، إضافة إلى طبيعة الأشخاص الذين تؤويهم جعلها تمثل مجتمعا خاصا قائما بذاته، له ميزاته وظروفه التي ينفرد بها، حتى سمّاه بعض المختصين "مجتمع السجن"، وكان لمتطلبات أبعاد عملية الإصلاح المتنوعة التي تستهدف علاج، تربية، تأهيل وإعادة إدماج، المسجون طوال المدة التي يقضيها داخل السجن أن جعلت من تواجد بعض الوظائف النوعية واشتراكها في أداء مهمة الإصلاح أمرا لا بدّ منه، وتحقيقا لذلك قامت وزارة العدل بإنشاء قرارات وزارية مشتركة، مع القطاعات المعنية لتمكينها من تدعيم السجون بوظائف، هي في حاجة إليها في تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-60، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون.⁵⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

السلك الطبي وشبه الطبي:

إن توفير الظروف الصحية الملائمة داخل المؤسسات العقابية وبالورشات، والوقوف اليومي والدوري للتكفل بالرعاية الصحية للمساجين، إضافة إلى تحقيق شروط النظافة، أدى بوزارة العدل إلى إبرام (03) قرارات وزارية مشتركة مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تضمنت توظيف بعض الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة قطاع السجون، منها سلك الاختصاصيين في علم النفس العيادي للصحة العمومية، وذلك ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991. كما حوّل القراران الوزاريان المشتركان المؤرخان في 10 ديسمبر 1991، من فتح مسابقات توظيف الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة السجون وتتمثل فيما يلي:

- الممارسون الطبيون العامون المتمثلون في: الأطباء، الصيادلة، وجراحو الأسنان.
- مساعدا التمريض.
- الممرضون.
- المساعدات الاجتماعية.
- المحضرون في الصيدلة.
- مشغلو أجهزة الأشعة.
- مساعدا المخبريين.
- المخبريون.

وزيادة على القرارات الوزارية المشتركة الثلاثة المذكورة سابقا، كان للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، المتضمن الاتفاقية الصحية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين، بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارتي العدل والصحة⁵¹، أن المجال أمام تعيين وانتداب أطباء تابعين لهيكل الصحة بالمؤسسات العقابية، ومكنت من مساهمة وزارة الصحة في التكوين المستمر للموظفين الطبيين وشبه الطبيين التابعين لقطاع السجون.

الرتب	الأسلاك
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية.	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية.
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية الرئيسيون.	

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 70، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1997، ص 05.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الجدول رقم (02): يتضمن أسلاك ورتب الأخصائيين في علم النفس العاملين بالسجون مابين كما جاء في المادة الأولى م القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

الرتب	الأسلاك
<ul style="list-style-type: none"> - الأطباء العامون. - الصيادلة العامون. - جراحو الأسنان العامون. 	<ul style="list-style-type: none"> - الممارسون الطبيون العامون.

الجدول رقم(3): أسلاك ورتب العاملين في السجون من السلك الطبي مابين كما جاء في المادة (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

الرتب	الأسلاك
<ul style="list-style-type: none"> - مساعدو التمريض 	<ul style="list-style-type: none"> مساعدو التمريض
<ul style="list-style-type: none"> - ممرضون مؤهلون. - ممرضون حاصلين على شهادة الدولة. - ممرضون رئيسيون. 	<ul style="list-style-type: none"> ممرضون
<ul style="list-style-type: none"> - مساعدات اجتماعيات مؤهلات. - مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة. - مساعدات اجتماعيات رئيسيات. 	<ul style="list-style-type: none"> مساعدات اجتماعيات
<ul style="list-style-type: none"> - محضر في الصيدلة مؤهل. - محضر في الصيدلة حامل لشهادة الدولة. - محضر في الصيدلة رئيسي. 	<ul style="list-style-type: none"> محضرون في الصيدلة
<ul style="list-style-type: none"> - مشغلو أجهزة الأشعة مؤهلون. - مشغلو أجهزة الأشعة حاصلين على شهادة الدولة. - مشغلو أجهزة الأشعة رئيسيون. 	<ul style="list-style-type: none"> مشغلو أجهزة الأشعة
<ul style="list-style-type: none"> - مساعدو المخبريين. 	<ul style="list-style-type: none"> مساعدو المخبريين
<ul style="list-style-type: none"> - مخبريون مؤهلون. - مخبريون حاصلين على شهادة دولة. - مخبريون رئيسيون. 	<ul style="list-style-type: none"> مخبريون

الجدول رقم (4): الأسلاك والرتب الخاصة بالمستخدمين من شبه الطبيين الممارسين في المؤسسات العقابية مابين كما ورد في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الأسلاك التربوية: لقد دفع الدور الهام الذي يؤدي التعليم والتكوين في مجال عملية إصلاح المسجون وإدماجه الاجتماعي، بوزارة العدل إلى إنشاء عدة قرارات وزارية مشتركة مع القطاعات المعينة بتأطير برامج الإصلاح الخاصة في هذا المجال، وكان من بينا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، المبرم مع وزارة الشبيبة والرياضة، حيث تمكنت على إثره وزارة العدل من توظيف مؤطرين في التربية البدنية للمساجين وتشمل الأسلاك التالية:

- مربوا الشبيبة.

- المربون المختصون في الشبيبة.

- المربون الرياضيون.

- التقنيون السامون في الرياضة.

كما مكن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، المنعقد بين وزارة العدل ووزارة التكوين

المهني، لتنشيط برنامج التكوين المهني بالمؤسسات العقابية وهي:

- أستاذ التعليم المهني.

- أستاذ مختص في التعليم المهني.

- مساعد تقني وتربوي.

كما مكن التعاون بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، من التوصل إلى إبرام اتفاقية تعاون في 17 نوفمبر 1997، تهدف إلى تكوين المساجين مهنيًا، وانتداب أساتذة التكوين المهني التابعين لقطاع التكوين بالمؤسسات العقابية، وسمحت هذه الاتفاقية لوزارة التكوين المهني بتكوين موظفي إدارة السجون كأساتذة في التكوين المهني لمن يتوفر على الشروط المطلوبة. وساهمة اتفاقية التعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، المنعقدة بين وزارتي العدل والشؤون الدينية في 21 ديسمبر 1997، من توفير موظفي السلك الديني لتنشيط دروس الوعظ والإرشاد، ومعلمين لتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم دروس في محو الأمية لفائدة المساجين.

ثالثًا: تكوين موظفي إدارة السجون

كان على الجزائر التي اعتمدت نظاماً إصلاحياً متطوراً، يواكب المبادئ العلمية الحديثة المعتمدة في إصلاح السجون، ويضمن التكفل الحسن برعايته، أن تتبنى نظام توظيف يقوم على معايير تستجيب لضروريات ومتطلبات هذا النظام الإصلاحي متعدد الأبعاد. وفي هذا الشأن تم إعداد منظومة قانونية خاصة بتنظيم مجال الموارد البشرية في قطاع السجون. وكان نتيجة ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وسبع قرارات وزارية مشتركة.⁵²

- القرارات الوزارية المشتركة السبعة هي: ⁵²

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الاختصاصيون في علم النفس العيادي)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادر بتاريخ 17 ماي 1992، ص1087.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ووضع بعض الوظائف النوعية التابعة لقطاعات أخرى في حالة الخدمة لدى إدارة السجون، ناهيك عن ما أقرته الاتفاقيات المبرمة في مجال إصلاح السجون مع القطاعات المعنية بالتكوين والتعليم والتربية، والإرشاد الديني، لانتداب موظفين لتقديم خدمات ذات طابع إصلاحي وتربوي في السجون. ومكّن صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المذكور سابقاً، الذي جاء تطبيقاً للمادة (4) من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من إنشاء سلك خاص بقطاع السجون، وصنّفه ضمن أسلاك الأمن⁵³، وبحكم ذلك أوكلت إلى موظف إدارة السهر على حراسة النزلاء وحفاظاً على النظام داخل المؤسسات والورشات، وأثناء عمليات نقل المساجين.

كما أن انتماءه لسلك الأمن يجعله خاضعاً لقواعد النظام شبه العسكري، كحمله للسلاح في بعض مواقع المؤسسة، وارتدائه البذلة النظامية، وحمله لشعارات الرتب التي تظهر الفروقات في السلطة السلمية إضافة إلى تسخيره للعمل ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل، ويمكن للضرورة استدعاؤه حتى في وفي راحته التعويضية القانونية. وبالنسبة لمهام موظف السجن الإصلاحية، فإننا نجد أن التسمية موظف السجن، حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-309 وهي: "موظف إعادة التربية، وما تحمل هذه الصفة من المعنى يجعله يقترب إلى وظيفة الإصلاح أكثر من أي اعتبار آخر، إضافة إلى ما اشترطته المادة 14 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي: "يجب على موظفي إدارة السجون في كل الأحوال أن يكون لهم سلوك فاضل مطابق لأعراف المهنة، وأن يتصرفوا ويقوموا بمهامهم على نحو يمكن قوتهم الحسنة أن تترك آثارها الطيبة في المساجين، وتثير احترامهم "

ورغم مشاركة سلك موظفي إدارة السجون في مهام إصلاح السجون وإعادة التربية، والسؤال الذي يبقى مطروحاً عند قيام موظف إدارة السجون بمهمته، هو: هل يطغى مطلب الأمن أدائه أم مطلب الإصلاح؟

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 10 ديسمبر 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الممارسون الطبييون العامون، الأسلاك شبه الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادرة في 31 ماي 1992، ص 1192.

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 مارس 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1993، ص 35.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993، ص 08.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993، ص 09.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ماي 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادر بتاريخ 09 جوان 1993، ص 11.

- نصت المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 91-309: "يشكل موظفو إدارة السجون سلكاً للأمن".⁵³

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- مسار تكوين موظف إدارة السجون: يتم إعداد وتدريب موظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان (ولاية البويرة) وملحقتيها بكل من المسيلة، ومدينة قصر الشلالة (ولاية تيارت)⁵⁴، وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك، بين وزارة العدل والوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة، المكلفة بالإصلاح الإداري، والوظيف العمومي، المؤرخ في 19ماي 1998، الذي حدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة لإدارة السجون.⁵⁵

المرحلة الأولى: يتلقى الطلبة المتربصون خلال هذه المرحلة تكويناً شبه عسكري، مكثف يدوم 45 يوماً، ويقوم على تلقين المتربصين طريقة استخدام السلاح والرماية وتعلم قواعد الانضباط والصرامة، والتدريب على الرياضيات الدفاعية، يوجّه هذا النوع من التعليم والتدريب لكبح المسجونين المتمردين، وفرض النظام داخل المؤسسات العقابية.

وقد وضع برنامج التكوين والبرنامج البيداغوجي لمختلف أسلاك قطاع السجون من طرف المجلس الإداري للمدرسة، مراحل التكوين لمدة تتراوح من 04 إلى 06 أشهر.

المرحلة الثانية: وهي تمثل فترة التكوين النظري، تتراوح مدتها ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر، يتم خلالها تزويد المتربصين بالمعلومات الأساسية، التي تتطلبها وظيفة السجون، وتبيان دورهم في المؤسسة، وطرق معاملة المساجين.

وتلقى الدروس الموجهة على شكل محاضرات على امتداد ساعتين لكل محاضرة، ويتضمن برنامج التكوين النظري المواد التالية: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون، علم العقاب، علم الإجرام، أمن المؤسسات العقابية، علم النفس والإسعافات الأولية. وتتوج هذه المرحلة بامتحانات نهائية في جميع المواد المدروسة.

المرحلة الثالثة: يتلقى خلال هذه المرحلة المتربصون تكويناً تطبيقياً بالمؤسسات العقابية الموزعة عبر كافة التراب الوطني، ويوجهون غالباً إلى المؤسسات الكبرى (مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية).

يدوم التربص التطبيقي ثلاثين (30) يوماً، تحت إشراف مديري المؤسسات العقابية، الذين يعتبرون بمثابة مديري التربصات، حيث يقومون بتقييم وتنقيط الموظف المتربص.⁵⁶

- للإطلاع على مراسيم إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقتيها، طالع النصوص الآتية: ⁵⁴

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-223، مؤرخ في 14 جويلية 1991، يجعل مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة التربية للمعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي، مدرسة وطنية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1991، ص 1212

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك رقم 03 مؤرخ في 13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالمسيلة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك رقم 02 مؤرخ في 13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19ماي 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات،⁵⁵ والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1998، ص 16.

- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 272.⁵⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

يمرّ الموظف المتربص على المصالح العقابية الأربعة بالمؤسسة العقابية، ويطلع على طريقة سيرها وعلى السجلات التي تمسك بها، وكذا المهام التي يؤديها بالمؤسسة. وتقسّم فترة التكوين التطبيقي على المصالح الأربعة للمؤسسة كما يلي:

- أسبوع بمصلحة كتابة الضبط القضائية.
- أسبوع بمصلحة كتابة ضبط المحاسبة.
- أسبوع بمصلحة كتابة ضبط المقتصد.
- أسبوع بمصلحة الاحتباس.

وتختتم مرحلة التكوين بإعداد الموظف مذكرة نهاية التربص، التي تعرض على لجنة المناقشة المتكونة من أساتذة المدرسة برئاسة المدير، والهدف من وراء ذلك هو معرفة مدى إدراك وتحصيل المتربص للمعارف المهنية، التي درسها خلال مرحلة التكوين، فضلا عن التقييم الذي تحصل عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية، أين أجرى التربص التطبيقي، وتختتم أشغال المناقشة بإعطاء تقييم نهائي للطلب المتربص. إن تشكيل موظفي السجون سلكا للأمن، بحكم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-309، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، جاء مناقضا لمبادئ الإنسانية الحديثة، التي اعتمدها الجزائر في مجال معاملة المساجين واحترام حقوقهم الفردية، خاصة وأن الجزائر غلّبت المطلب الإصلاحي على المطلب الأمني، بإلحاق مرفق السجون بوزارة العدل وعدم إلحاقه بوزارة الداخلية، إذا يكون من ضروريات الوظيفية الإصلاحية للسجون في الجزائر أن يظفي عليها الفني والتربوي، وأن يتولى إدارتها موظفون مدنيون، لأن وظيفة التهذيب تقتضي عقلية خاصة وفهمها معيناً لنفسية المحكوم عليهم.⁵⁷

الفرع الثالث: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

إن أهم ما يلاحظ في مجال أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر، والتي عددها 127 مؤسسة⁵⁸، أنها جاءت مصنفة حسب أربعة معايير وهي:

- 1- **معيار مدة العقوبة:** ويتمثل في وجود مؤسسات للعقوبات القصيرة، التي تقل أو تساوي ثلاثة (3) أشهر، وتمثلها مؤسسات الوقاية، ومؤسسات للعقوبات المتوسطة التي تساوي أو تقل عن السنة، وتمثل في مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات للعقوبات الطويلة، التي تفوق السنة، وتمثل في مؤسسات إعادة التأهيل.
- 2- **معيار الجنس:** ويتمثل في المراكز المختصة بالنساء.
- 3- **معيار السن:** ويتمثل بالمراكز المختصة بالأحداث.
- 4- **معيار خطورة المسجون:** ويتمثل في مؤسسات التقويم.

أولاً : المؤسسات

- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 272. ⁵⁷

- إحصاءيات 2006. ⁵⁸

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

1- مؤسسات الوقاية: عددها 79 مؤسسة، يكون مكان تواجدها بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي أصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الاستيعاب والحجم، وهي الأكثر من حيث العدد، تستقبل المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن (2) سنتين، ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوس لإكراه بدني.⁵⁹

2- مؤسسات إعادة التربية: وعددها 36 مؤسسة، توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته (5) خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسات إعادة التأهيل: عددها (10) مؤسسات، لها طابع وطني وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة خمس (5) سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

ويمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، أجنحة مدعمة أمنياً، لاستقبال المحبوسين الخطيرين، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانياً: المراكز المتخصصة

1- المراكز المتخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً، والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- المراكز المتخصصة للأحداث: وعددها اثنتان (2)، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18)، المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، مهما تكن مدتها.⁶⁰

الفرع الرابع: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

تخضع المؤسسات العقابية للمراقبة والزيارة الدورية من جهات مختصة.

أولاً: مراقبة المؤسسات العقابية⁶¹

1- المراقبة من طرف القضاة: تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، محل مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه.

أ- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

ب- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

ج- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر،

يتضمن تقييماً شاملاً لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العد حافظ الأختام.

- المادة 28 من قانون تنظيم السجون 04-05. ⁵⁹

- المادة 28 من قانون تنظيم السجون 05-04. ⁶⁰

- المادتان 33 و 34 من قانون تنظيم السجون. ⁶¹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

2- هيئات الرقابة: والمقصود بها المفتشية العامة لمصالح السجون، أنشئت بالمرسوم التنفيذي رقم 06-284، المؤرخ في 21 أوت 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.⁶² وهي هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون.⁶³

تعد هذه الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها، يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام⁶⁴، وتضطلع بالمهام التالية:

1- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

2- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقرها السلطة الوصية.

3- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل، التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

4- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.

5- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين ووصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.

6- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

7- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.⁶⁵

ثانيا: زيارة المؤسسات العقابية

يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل. ويمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون.⁶⁶

الفرع الخامس: تنظيم أمن المؤسسات العقابية.

الأمن هو مجموع الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ضمان الاحتفاظ بالأشخاص الموضوعين رهن الحبس.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-284، مؤرخ في 21 أوت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، ص 7.

- المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-284، سابق الذكر.⁶³

- المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 06-284.⁶⁴

- المادة (3) من المرسوم التنفيذي 06-284.⁶⁵

- المادتان 35 و36 من قانون تنظيم السجون 05-04.⁶⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- حماية المجتمع.
- التصدي لعمليات الهروب.
- الحفاظ على سلامة الموظفين والعاملين والمساجين.
- ضمان النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية وفقا للقانون.
- والأمن بمفهومه الحديث يهدف إلى:
- تأمين حماية المجتمع من الأخطار.
- تقادي الحوادث.

أولا: مسؤولية أمن المؤسسات العقابية

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية حفظ النظام والأمن، حيث يعود لمدير المؤسسة شخصا تطبيق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام، فهو مسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، ويمكن متابعته جزائياً، طبقا لنص المادة (04) من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية. ولا تقتصر مهمة حفظ النظام والأمن الداخلي بالمؤسسة العقابية على المدير، بل يشاركه في ذلك موظفون مدعون لذلك⁶⁷؛ غير أنه يلاحظ نقص في تكوين هؤلاء، وإن نصت المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 91-223، المؤرخ في 14 جويلية 1991، على إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون، تتكلف بتكوين موظفي إدارة السجون.

ويتعين أن تكون الدراسة أكثر تعمقا وأطول مدة، مع الاستعانة بأساتذة مختصين في الدراسات الإجرامية والعقابية، مع متابعة دراسة تدريبية في المؤسسة العقابية. كما ينبغي على هؤلاء، وبعد التحاقهم بمناصبهم، للمحافظة على معلوماتهم ورفع مستواهم، متابعة دروس تنظيم بشكل دوري.

ثانيا: حفظ الأمن داخل وخارج المؤسسات العقابية

1- حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية:

أ- النقاط الحساسة بالمؤسسة العقابية: إن المؤسسة العقابية انطلاقا من كونها مؤسسة أمنية، تعتبر نقطة حساسة بأكملها، لأن هناك نقاطا حيوية داخل المؤسسة ينبغي أن تحظى بتعزيزات أمنية خاصة. ومن هذه النقاط الحساسة: قاعة الأسلحة والذخيرة، خزان المياه، الأبواب، أماكن الاحتباس وحظيرة السيارات.

ب- مقتضيات عامة وتدابير المراقبة: ويقصد بها مجموعة تدابير الوقاية، التي يتم بها إخفاء الأشياء الخطيرة، التي قد تسهل الهروب أو أي عمل من شأنه المساس بأمن المؤسسة، وكذا مراقبة أجنحة المؤسسة والأجهزة الأمنية، ومن هذه التدابير:

- عملية المناداة، التي تسمح بالتأكد من التواجد الفعلي للمساجين داخل المؤسسة العقابية.
- تفتيش المحبوس، طبقا للمادة "82" من قانون تنظيم السجون 04-05.

- المادة 37 من قانون تنظيم السجون 04-05. ⁶⁷

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- المراجعة والاستطلاع، للتأكد من سلامة القضبان الحديدية والنوافذ والأبواب والأرضيات.
 - الدوريات.⁶⁸
 - ج- وسائل الأمن: وهي مجموعة من الوسائل والتجهيزات، التي تمكن الموظف من أداء مهامه على أحسن وجه، وتسمح له بالدفاع عن المؤسسة إن اقتضى الأمر، ومن وسائل الأمن المستعملة:
 - 1- الأسلحة: حيث نصت المادة 40 من قانون تنظيم السجون 04-05 على: "تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة".
 - ولا يتم اللجوء إلى استعمال الأسلحة إلا بشروط:
 - التعرض للعنف والضرب.
 - التهديد من طرف أفراد مسلحين.
 - عدم المقدرة على الدفاع بطريقة أخرى، عن مؤسسات السجون أو الورشات الخارجية، التي أوكلت لهم حراستها.
 - إذا حاول المساجين التملص من الحراسة أو من التفتيش.
 - إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة بطريقة غير شرعية.
 - 2- المفاتيح.
 - 3- الإضاءة: يجب أن تكون فعالة وكافية، لمراقبة أي حركة داخل المؤسسة أو في محيطها الأمني.
 - 4- صفارة الإنذار: وتفيد في حالة الحوادث والطوارئ.
 - 5- الهاتف: فضلا عن الهاتف العادي توجد خطوط مباشرة مع مصالح الأمن.
 - 6- وسائل مكافحة الحرائق: وهي وسائل الإطفاء، التي يجب تعبئتها ومراقبتها دوريا من طرف مختصين.
 - 7- الوسائل الحديثة: مثل كاشف المعادن، كاشف المتفجرات، جهاز "السكانير"⁶⁹
- ### 2- حفظ الأمن خارج المؤسسات العقابية:
- أ- المحيط الأمني: تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي.¹ والمحيط الأمني هو الحيز المحيط بالمؤسسة، الذي في ظروف معينة يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع الحركة كما يمكنه إجراء عمليات المراقبة والتفتيش فيه، وتظهر أهمية هذا المحيط في معرفة وقت استعمال السلاح في حالة الهجوم الخارجي على المؤسسة.
 - ب- الاحتياطات المتخذة عند تحويل المحبوس:
 - التحلي بالسرية التامة.
 - وجود أمر التحويل، صادر من سلطة مختصة، والتأكد من صلاحيته واستيفائه لكل الشروط القانونية.

- دروس أقيمت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007، بدون صفحة.⁶⁸

- انظر المادة 43 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁶⁹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- تحضير كل ملفات المساجين.
- التفتيش الدقيق للمساجين.
- مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والملائمة، التهوية، الأمن والإنارة.
- تكبير المساجين بالأغلال.
- وجود طبيب وسيارة إسعاف ضمن القافلة، خاصة في التحويلات البعيدة.
- سرية المسلك وملائمته من الناحية الأمنية.
- التسليح الظاهر للأعوان المرافقين للقافلة.
- ج- الاحتياطات المتخذة عند استخراج المساجين وإطلاق سراحهم:
 - التأكد من صحة أمر الإفراج، والدراسة الدقيقة لصحيفة الجلسة، وكذا مراسيم العفو.
 - التأكد من الانتقضاء الفعلي للعقوبة المحكوم بها.
 - تفتيش المسجون بدقة، للتأكد من عدم أخذه أشياء ممنوعة أو مملوكة للمؤسسة، وعدم إخراج مخططات عن السجن.
 - إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن مسجون متابع في قضايا الإرهاب والتخريب.
 - العمل على عدم إطلاق سراح مسجونين أو أكثر، لديهم خلاف، داخل المؤسسة في وقت واحد، تقاديا للانتقام.
- د- دخول أشخاص أجنب عن المؤسسة:
 - كل شخص يدخل المؤسسة يقيد اسمه في سجل الدخول والخروج بالنسبة للسلطات، وفي سجل الزيارة بالنسبة لعائلات المساجين.⁷⁰

- دروس أقيمت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007، بدون صفحة. 70

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين

يعالج هذا المبحث أنظمة الاحتباس، حقوق وواجبات المحبوسين، والنظام التأديبي.

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس .

هناك نظامان للاحتباس، والذي يشمل نظام الاحتباس الجماعي والافرادي، والأنظمة الخاصة بالاحتباس لبعض الفئات.

الفرع الأول: النظام العام للاحتباس.

أولاً: نظام الاحتباس الجماعي:

نصت المادة 1/45 قانون تنظيم السجون 04-05: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعياً". وهذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها السجون في بداية نشأتها، واستمر في التطبيق إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر⁷¹، ولم يشر مؤرخوا العقاب إلى تاريخ ومكان نشأة هذا النظام، غير أنه يمكن القول أن بساطة نظام الاحتباس الجماعي جعلت منه أول نظام اهتدى إليه الإنسان قبل تطور الفكر العقابي، فقد تزامن ظهوره مع ظهور السجن الأول في التاريخ.

يعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة في التنفيذ إضافة إلى كونه غير مكلف مالياً في بنائه وفي تنظيم هياكله الداخلية، وأساس النظام الجماعي هو جمع المساجين، وإدراجهم في موضع واحد ليلاً ونهاراً، ففيه ينام المساجين وفيه يأكلون في قاعة واحدة ويمارسون العمل الجماعي في الورشة أو المصنع.

إن تنظيم العمل في النظام الجماعي يكون سهلاً وغير معقد، فهو يماثل العمل في الورشات الحرفية أو الصناعية في الحياة الحرة، ومن إيجابيات هذا النظام هو تحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين وضمان الحفاظ على توازنهم النفسي والعقلي والجسمي، وبهية ويسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد مغادرتهم السجن. وفي المقابل نجد هذا النظام لا يخلو من بعض النقائص التي كثيراً ما يكون لها تأثير سلبي، يعيق العملية الإصلاحية، لما ينتج عن الاختلاط السيئ المستمر بين المساجين، فيؤثر الشخص الفاسد على الصالح فيكون بذلك هذا النظام وكراً خصباً لانتشار الأخلاق الفاسدة والسلوكيات السيئة، ويجعل السجن مكاناً لنشأة ونمو جمعية أشرار محترفة، تتكون بداخله لتبدأ في تخطيط نشاطها الإجرامي بعد الخروج منه.

وطبيعة النظام الجماعي تجعله يخلق جواً معادياً لطاقتهم لإدارة السجن مما يسهل انتشار الفوضى وعمليات التمرد في وسط المساجين، يزداد هذا الوضع خطورة وتعقيداً بزيادة عدد النزلاء حيث يصعب التحكم في تنظيمهم وفرض أمور النظام بينهم.

كما أن الاحتكاك الدائم والحياة الاجتماعية المستمرة بين المساجين، لا تترك مجالاً ووقتاً للمذنب لينفرد بشخصه ويفكر في جريمته ويتمتع في الضرر الذي ألحقه بالمجتمع والأفراد، وفيه تتضاءل فرص تحقيق التوبة والعدول عن اقتراف الفعل الإجرامي مستقبلاً.⁷²

- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، مصر، 1995، ص 264.⁷¹

- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 196.⁷²

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

ثانياً: نظام الاحتباس الانفرادي (البنسلفاني)

تنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون 04-05 " نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً، ويطبق على الفئات الآتية:

- 1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- 2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة (3) سنوات.
- 3- المحبوس الخطير، بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءً على رأي طبيب المؤسسة العقابية ".
وظهر هذا النظام في أواخر القرن السابع عشر على أنقاض مساوئ النظام الجمعي، الذي فشل في مبدأ إصلاح المسجون، حيث ساعد على تنمية النظام أكثر من إزالته بسبب النتائج السلبية المترتبة عن الاحتكاك السيئ بين المساجين وتأثير الفاسدين منهم على الصالحين.
تعود جذور هذا النظام إلى نشأة السجون الكنسية في العصور الوسطى، أين كان رجال الكنيسة يقومون بحبس الشخص وعزله في زنزانة كوسيلة للتكفير عن الذنب والتوبة، كما جاء أيضاً تجسيدا لأفكار "جون هيوارد" الإصلاحية، الذي نادى بمبدأ الفصل بين المساجين⁷³.

ومن مميزات هذا النظام عزل المسجون ليلاً ونهاراً في زنزانه، فيها يأكل وينام، وفيها يعمل وتعطى له الدروس الدينية، ويقوم نظام الإصلاح على منع الاتصال بين المساجين لتفادي مساوئ الاختلاط والحد من انتشار عدوى الفساد، وتكييف طرق العلاج حسب حالة كل فرد عن طريق مبدأ تفريد المعاملة العقابية.
وعرف النظام الانفرادي أوج تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسلفانيا عام 1821⁷⁴، حتى أصبح يحمل اسم النظام البنسلفاني، نسبة إلى سجن بنسلفانيا الذي طبق فيه، وفي المقابل نجد هذا النظام لا يخلو بدوره من عيوب وسلبيات كبيرة، لا تقل درجتها عن تلك الموجودة في النظام الجمعي، وأهمها تأثير العزل على نفسية الأشخاص إذ غالباً ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية وجسمية، تكون نهايتها في كثير من الأحيان الانتحار أو الجنون، وهذا ما يعيق عملية إصلاح المسجون أكثر مما يدعمها. كما أن عملية بناء المؤسسات العقابية وفق النموذج البنسلفاني تتطلب إمكانيات مادية باهظة، ويكون العمل في النظام الانفرادي صعباً ولا سيما بالنسبة للذي يتطلب التعاون والتنسيق والجهد الجماعي.

ثالثاً: نظام الاحتباس المختلط

تنص الفقرة 2 من المادة 45 قانون تنظيم السجون "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلاً، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائماً لشخصية المحبوس، ومفيداً في عملية إعادة تربيته".

- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 266. ⁷³

- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص 215. ⁷⁴

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ويقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين الجمعي والافرادي، إذ يعمل على عزل المسجون ليلا في الزنزانة ويسمح بالاختلاط نهارا، يعرف بنظام (أوبارن) نسبة إلى مدينة أوبارن الواقعة بولاية نيويورك الأمريكية التي طبق فيها لأول مرة سنة 1816. وسمي أيضاً بنظام "الصمت" لأنه فرض الصمت على المساجين عن طريق حضر الكلام بينهم، وبيئدئ ذلك بمنع النظر إلى بعضهم البعض باعتبار أن النظرة تؤدي إلى الإيماءة وهذه الأخيرة تؤدي إلى الهمس الذي يقود إلى الكلام⁷⁵.

يطبق الإصلاح في نظام أوبارن عن طريق فرض العمل الجماعي المنتج في إطار الصمت التام، وتحقيق اللقاء بين المساجين، ومبرر ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويميل إلى اللقاء مع بني جنسه، الأمر الذي يمكن من القضاء على مساوئ العزلة ويحقق التوازن النفسي والعقلي والجسمي للمسجون. ويسهل نظام "أوبارن" تنظيم العمل والتكوين والتعليم وإقامة النشاطات الثقافية والتربية والرياضيات الجماعية وإلقاء الإرشاد الديني.

ومن سلبيات النظام المختلط هو فرضه لنظام الصمت الذي يمس كرامة المسجون ويعمل على إذلاله والحط من قيمته مما يتسبب في إضعاف شخصيته وإهدار فرص إصلاحه، كما نجد أطروحات هذا النظام لا تخلو من التناقض، فهو يؤيد الاختلاط ويدعو إلى الجمع بين المساجين وفي نفس الوقت يمنع تبادل الكلام بينهم، ويقمع الرغبة الطبيعية التي تميز بها الإنسان في الكلام وطرح مشاعره وانشغالاته للآخرين وميله لمصاحبة و معاشرة غيره من البشر⁷⁶.

تشير إلى أن هناك نظاما آخر هو النظام التدريجي (الإيرلندي) والذي يعتمد برنامجا إصلاحيا بمنهجية مدروسة من بداية مرحلة التطبيق إلى نهاية عقوبة سلب الحرية، وفق طرق مرحلية لإعادة إدماج الفرد في المجتمع.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة للاحتباس

أولاً: المحبوس مؤقتاً

يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الافرادي، بناءً على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. ولا يلزم المحبوس مؤقتاً بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية⁷⁷.

ثانياً: المحبوس المبتدئ

- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، مرجع سابق، ص216. 75

- نبيه صالح، دراسة علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص202. 76

- انظر المادتين 47 و 48 من قانون تنظيم السجون 05-04. 77

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

يفصل المحبوس المبتدأ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة⁷⁸.

ثالثا: المحبوسة الحامل

تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الصحية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها من دون فاصل.

وتسعى إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة، بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته. ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أو تبقية معها إلى بلوغ ثلاث سنوات. ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.⁷⁹

الفرع الثالث: حركة المحبوسين

أولاً: استخراج المحبوس

استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقاه لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية. ويأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.⁸⁰

ثانياً: تحويل المحبوس

تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وللمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعنيه.⁸¹

الفرع الرابع: رخصة الخروج.

أجاز القانون للقاضي المختص بمنح رخصة خروج للمحبوس الذي تتوفر فيه شروط هذه الأخيرة (الرخصة) وذلك تحت الحراسة لمدة معلومة. وذلك بتكليف رخصة الخروج حسب ظروف كل محبوس، ولا يتم هذا إلا بعد إخطار النائب العام.

وهذا ما جاء في المادة 56 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك⁸².

المطلب الثاني: حقوق المحبوسين وواجباتهم

- انظر المادة 49 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁷⁸

- انظر المواد 50-51-52 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁷⁹

- المادة 53 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁸⁰

- انظر المادة 54 من قانون تنظيم السجون.⁸¹

- انظر المادة 56 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁸²

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

وردت في القسم الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي الحق في الرعاية و الصحة، الزيارات والمحادثة، المراسلات، أموال المحبوسين، وشكاوى المحبوسين وتظلماتهم، بالإضافة إلى بعض الحقوق والتي وردت في أبواب نفس القانون.

أولاً: الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية دوراً هاماً في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصوير برنامج لإصلاح المسجون دون الحفاظ على صحته ووقايته من الأمراض والأوبئة، ولا يكون مبدأ احترام كرامة المسجون أي بمعنى دون توفير الشروط الصحية والإنسانية لإقامة محترمة في السجن، بداية بملائمة بناية السجن إلى توفير شروط النظافة والصحة وضمان الغذاء المتوازن. وتساهم الرعاية الصحية في الحفاظ على صحة المسجون، وعلى توازنه الجسدي والعقلي والنفسي، لأن في ذلك ضماناً لتقبل المسجون برامج الإصلاح وقدرته على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم، إضافة إلى قدرته على مواجهة أمور الحياة العادية بعد الخروج من السجن.

1- ملائمة بناية السجن: تسعى الإدارة العقابية إلى توفير بناية تلائم هندستها المعمارية مع توفير الظروف الملائمة للاحتباس، من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإضاءة والنظافة والشروط الإنسانية للإقامة. فالبنية الملائمة توفر الشروط المادية المطلوبة للعمل الإصلاحي الذي تتبناه السجون، كوظيفة أساسية، وفي هذا الصدد أوصت القاعدة رقم (11) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب توفير جميع الأماكن التي يقيم بها المساجين على:

- نوافذ تكون من الاتساع، بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

- إضاءة اصطناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بصره.

هذا بالنسبة للظروف الإنسانية للإقامة الملائمة، التي يجب أن تتوفر عليها بناية السجن، وتضيف نفس القاعدة على أنه من المفيد صحياً توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسة الرياضة حفاظاً على صحة الأبدان عملاً بالحكمة القائلة: "العقل السليم في الجسم السليم". وهذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون يومياً من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يومياً.⁸³

أما بيانات السجون في الجزائر، نجد 60 بالمائة منها يعود تاريخها إلى عهد الوجود التركي والاستعمار الفرنسي مما جعل شكلها الهندسي لا يسمح لإدارة المؤسسة العقابية بتأدية دورها التربوي والتكويني، إضافة إلى كونها قديمة وهشة، الأمر كلف وزارة العدل مبالغ مالية معتبرة من أجل ترميمها وجعلها تفضل بناء سجون جديدة.

- القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.⁸³

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وأصبح الاكتظاظ من أهم المشاكل التي يعاني منها الوسط العقابي في الجزائر، حيث أثارت انتقادات منظمات حقوق الإنسان خلال زيارتها لبعض المؤسسات الجزائرية وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأكثر من 30 زيارة منذ العام 2007 لمؤسسات عقابية، وسجلت انتقادات في تدني مستويات الخدمة المقدمة للسجناء. وتعاني السجون الجزائرية من الاكتظاظ بوجود 53 ألف سجين بينما لا تتعدى طاقة استيعابها 40 ألفاً⁸⁴.

2- الوقاية والعلاج: تقوم الرعاية الصحية المباشرة في المباشرة في المؤسسات العقابية على ركيزتين أساسيتين هما:

أ- الوقاية: تنص المادة 59 من القانون 04-05 "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائياً".

يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.⁸⁵

- **النظافة:** يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.⁸⁶ وتعتبر النظافة أهم وسائل الوقاية والمحافظة على صحة المسجون، وتقوم الإدارة العقابية في سبيل تحقيق ذلك بتنظيف المرافق وصيانة مباني السجون ورشها بالمبيدات ووسائل التطهير وغيرها. ولما كان هذا العمل يتم بصفة دورية بسبب خصوصيات البيئة العقابية، استدعى مساهمة المصالح الصحية ومصالح الوقاية للجماعات المحلية في مجال مراقبة النظافة وتوفيرها بمرافق السجون. وقد مكنت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكن في 13 ماي 1997⁸⁷، من إشراك المصالح الصحية في نظافة ووقاية السجون حيث جاء في مادتها السابقة: "تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهيكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية، بالتعاون مع أطباء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرافقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة، كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة".

كما تسهر إدارة المؤسسات العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منظمة وتوفير أدوات النظافة اللازمة وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسات العقابية استحمام المساجين وتطهير لحاهم مرة في الأسبوع على الأقل، وقص شعورهم مرة كل شهر.

- أحمد معاش، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: إصلاح السجون الجزائرية، الجزائر، 11 ديسمبر 2007.⁸⁴

- انظر المادة 62 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁸⁵

- انظر المادة 60 من قانون تنظيم السجون 04-05.⁸⁶

- القرار الوزاري المتعلق بالتغطية الصحية للمساكين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، مرجع سابق، ص 05-06-07.⁸⁷

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

التغذية: يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية⁸⁸ وإن تقديم وجبة غذائية سليمة، كاملة وغنية هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته وتوازنه وصحته. وفي هذا الشأن تقوم الإدارة العقابية بتحضير الغذاء للمساجين بطريقة لائقة تراعي شروط النظافة والمتطلبات الصحية وتضمن سلامة الغذاء حتى لا يكون وسيلة لنقل الأوبئة وحدوث التسمم الغذائي. وتضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد وجبات خاصة بالأحداث والمرضى، والأمهات الحاملات والمرضعات وكذا المساجين العاملين. إلى غاية سنة 2000، كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية للمسجون (فطور الصباح والغداء والعشاء) يقدر بـ28 دج، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت تقدم للمسجون كماً ونوعاً، ارتفع هذا الثمن إلى 56 دج حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات العقابية الواقعة بشمال البلاد، أما بالنسبة لمؤسسات الجنوب فقد بقيت فيها التغذية دون المستوى بسبب غلاء بعض أسعار المواد الغذائية فيها، خاصة في مجال الخضر والفواكه.

وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة، التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها للسجون الجزائرية في أواخر التسعينات، مفادها أن مسألة الاكتظاظ وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند نزلاء السجون⁸⁹، وكانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

ب- العلاج :

يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك⁹⁰. وتضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، ويخضع المسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، أما بالنسبة للمسجونين فيجري عليهم فحوصات للتحقق من الحمل، يتم عزل كل مسجون مصاب بمرض معدي تقاديا لانتشار العدوى.

يوفر النظام الصحي العقابي، العلاج لكل المساجين وتتكفل الإدارة العقابية بشراء الأدوية وتجهيز مصحات السجن بالوسائل الضرورية على حساب ميزانيتها الخاصة، كما يكون لمصالح وزارة الصحة أيضاً المساهمة في المجال. إضافة إلى العلاج العضوي، يوجد العلاج النفسي الذي تركز عليه الإدارة العقابية في إصلاح شخصية المسجون عن طريق معالجة الأمراض التي قد تكون سببا في وقوع الجريمة كالإدمان على المخدرات والخمور، وكذا التكفل ببعض الأمراض النفسية والعقلية التي يقوم الأطباء المختصون بتشخيصها واعتماد الطرق الملائمة لعلاجها. ويتكون مجموع موظفي السلك الطبي وشبه الطبي التابع لإدارة السجون من: 131 طبيب عام و95 طبيب أسنان و03 صيادلة و33 مختصا في علم النفس و48 ممرض و04 مخبريين و01 مشغل جهاز الأشعة. إضافة إلى مشاركة موظفي السلك الطبي المنتدبين من المصالح الصحية التابعة

- انظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون 05-04.⁸⁸

- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد رقم 2726، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1999، ص01.⁸⁹

- انظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون 05-04.⁹⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

لوزارة الصحة والسكن الذين يشكلون ثلث عدد الأطباء الممارسين بالسجون، مما يرفع نسبة التغطية الصحية في الوسط العقابي إلى معدل طبيب واحد لكل 500 مسجون، وبالرغم من أهمية هذه النسبة إلا إنها تبقى بعيدة عن المعدل المقدر من طرف علماء العقاب بطبيب واحد لكل 300 مسجون.⁹¹

ينتقل المسجون للعلاج بالمستشفى إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك، لمدة أقصاها 45 يوماً قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى ويعد إشعار قاضي العقوبات. يوضع المساجين المرضى في المستشفيات بجناح خاص، بهذا يكون مؤمناً ومنعزلاً، وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمعالجة الاستشفائية تدابير وإجراءات عملية نقل إقامة المساجين في المستشفى.⁹²

في غياب المعطيات الميدانية لتقييم النشاط الصحي بمصالح السجون في الجزائر، اقترح المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي 1996، إجراء تحقيق وطني مع الهياكل والأجهزة الصحية المعنية حول ظروف الحياة في السجون من أجل أن تكون مطابقة للمعايير المعتمدة على الصعيد العالمي، واقترح المرصد جاء نتيجة الشكاوى العديدة التي تلقاها من طرف المساجين، والتي تتضمن في أغلبها سوء التكفل بحالاتهم الصحية في الوسط العقابي لإضافة إلى نقص الأدوية، مما جعلهم يطلبون تقليص مدة حبسهم للسماح لهم بالمعالجة خارج المؤسسات⁹³. تظهر اقتراحات المرصد الوطني لحقوق الإنسان بأن الخدمات الصحية التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى، وهي في حاجة إلى تدعيم مادي وبشري مناسب لا يقل أهمية عن المصلحات الموجودة في المجتمع الحر، كما يكون من الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة، تحظى بالعناية من حيث التأطير والتجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى كحل للنقائص المطروحة في مجال معالجتهم في المستشفيات. كما تفنقر المعاهد الطبية بالجزائر إلى تدريس اختصاص الطب العقابي، حيث نجد هذا التخصص متوفراً في الدول المتقدمة، وهو يشهد تطوراً متزايداً لما أصبحت تقرر الأوساط العقابية من حالات مرضية متميزة تتطلب دراسة وعناية خاصة، تساهم بدرجة كبيرة في التكفل العلمي والفعال بالأمراض المنتشرة في السجون.

ثانياً: الزيارات والمحادثات

هي حق للمحبوس منصوص عليها في المواد 66 وما يليها من القانون 05-04 المنظم قانون تنظيم السجون، في نفس الوقت تهدف إلى منع القطيعة بين الوسط العقابي والحياة العادية خارج المؤسسة عن طريق الزيارات للشخص المحبوس من قبل الأفراد المسموح لهم قانوناً بذلك. وكما حددته المواد 66 وما يليها من القانون 05-04 سالف الذكر، للمحبوسين الحق في تلقي زيارة الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجة مكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، رغم أن هذا النص لم يذكر الحواشي، مثل الإخوة، لكن عبارة

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص156. ⁹¹

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1972، يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، ⁹² الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972، ص240.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، الجزائر، المؤسسة ⁹³ الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص76، 119.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ذلك عبارة عن إغفال من المشرع بحيث يمكن للإخوة أيضاً زيارة المسجون، طبقاً للمادة 58 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، أضافت نفس المادة أنه يمكن الترخيص استثناءً لزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعياً.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. والمادة 67 من نفس القانون تضيف حق المحبوس في زيارته من قبل الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، أما المحبوس الأجنبي فله الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حق المحبوس في تلقي الزيارات، يمكن أن يرخّص له بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وتطبق هذه الحالة عن طريق التنظيم 430/05⁹⁴.

وبطبيعة الحال، لا يمكن أن تتم الزيارة للمحبوس من الأشخاص السالف ذكرهم، إلا بموجب رخصة الاتصال تسلم ممن عدة جهات قضائية طبقاً للوضع الجزائية للمحبوس. فبالنسبة للمحبوس الموجود ملفه في التحقيق القضائي، والذي هو محل إيداع من قاضي التحقيق، تسلم رخصة الاتصال به في الحبس من قبل قاضي التحقيق المطروح أمامه الملف. أما المحبوس بموجب أمر إيداع صادر من وكيل الجمهورية وقبل أن تتم محاكمته، فرخصة الاتصال به تتم من قبل وكيل الجمهورية. وبالنسبة للمحبوس المستأنف في الحكم والطاعن بالنقص وكذا المحبوس في جناية وقبل محاكمته، النائب العام هو الذي يسلم رخصة الاتصال به وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه نهائياً والذي يقضي عقوبته بالمؤسسة العقابية رخصة زيارة يسلمها مدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 66 من قانون تنظيم السجون 05-04 ويسلمها قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأشخاص الذكورين في المادة 67، وبالنسبة للمحبوس الأجنبي تسلم رخصة الاتصال به، للممثل القنصلي لبلده من قبل المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم للأشخاص الذكورين في المادة 66 من قبل مدير المؤسسة العقابية، وذلك عندما يكون المحبوس محكوماً عليه نائياً أما إذا كان محبوساً مؤقتاً، فتسلم له من قبل الجهة القضائية، التي أمرت بحبسه بالنسبة للأشخاص الذكورين بالمادة 66.

إن الهدف من الزيارات هو رفع معنويات المحبوس، والتسهيل من إعادة إدماجه اجتماعياً وذلك عن طريق السماح له بالمحادثة مع زائرته بصفة منفردة أو جماعية في حالة تعدد الزائرين له وذلك لفترة محددة وفي وقت محدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن تقتصر المحادثة حول الأمور العائلية، ويجب أن لا تتعدى ذلك إلى كل ما يمس بالنظام و أمن المؤسسة العقابية، وكل من تجاوز ذلك يتعرض للعقوبة بقطع الزيارة. إن طريقة المحادثة نظمتها المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 أبريل 1973 وهي 3 حالات حسب العقوبة المحكوم بها أو المنصوص عليها بالنسبة للمحبوس مؤقتاً، وعموماً تتم بدون فاصل وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، وإعادة إدماجه اجتماعياً وتربوياً، وبالنسبة للزيارة

94 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 4.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

التي يقوم بها المحامي للمحبوس تتم بدون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المخصصة لذلك، ولا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.⁹⁵

ثالثاً: المراسلات

أعطى قانون تنظيم السجون، الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر، وذلك باعتبار أن المراسلة هي من أهم الوسائل التي تساعد على استمرار العلاقة بينه وبين المجتمع، وتجعله على اتصال دائم مع عائلته وأصدقائه وزملائه وعلى دراية بما يجري في الخارج.⁹⁶ ويمكن للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، غير أنه يمكن له تلقي الصور الخاصة بعائلته فقط. والمراسلات تبعث أو تستقبل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مثل كتابتها بخط واضح وبتعبير لا يحتوي على غموض، وأن تقتصر على الشؤون العائلية، ولا يجب أن تتضمن أي تهديد أو تجريح، كما يحق للمحبوس مراسلة دفاعه، والأجهزة الإدارية والسياسية، فبالنسبة لمراسلات المحامي لا يجوز مراقبتها، عكس بقية المراسلات بنفس الإجراءات ماعدا مراسلات المحامي، التي لا يتم مراقبتها إذا تبين أنها مرسله من المحامي أو إليه، وعدم مراقبة المراسلات من قبل مدير المؤسسة يشمل أيضاً تلك الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. أما المراسلات التي ترسل من المحبوس لمحاميه في الخارج، فتخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، والمحبوس الأجنبي يجوز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وحق المراسلة مضمون لكل محبوس مهما كانت وضعيته الجزائرية. وتساعد عملية الاطلاع على رسائل المسجون من كشف بعض المشاكل الشخصية، العائلية والاجتماعية التي يعانيها المسجون، وتستغلها الإدارة العقابية في عملية إصلاح شخصيته وإعادة إدماجه الاجتماعي، كما تمكن المراسلات من الإطلاع على مواضيع لها علاقة بالتحقيق القضائي الجاري وتحول مباشرة إلى القاضي المختص.

رابعاً: أموال المحبوس

يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود، والأشياء التي ينتفع بها تحت الرقابة التي يمارسها مدير المؤسسة العقابية حفاظاً على نظامها الداخلي، غير أن المحبوس لا يجوز له الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل يتم الاحتفاظ بها في كتابة ضبط المحاسبة في حساب اسمي، تسجل فيه القيم المملوكة للمحبوس، ولا يجوز له التصرف سوى في جزء من المال في حدود حاجياته داخل المؤسسة حسب ما ورد في المادة 2/98 من قانون تنظيم السجون 04/05. غير أن للمحبوس الحق في التصرف في أمواله المتواجدة خارج المؤسسة العقابية في حدود أهليته القانونية، ويكون ذلك بترخيص من القاضي المختص، حسب وضعيته الجزائرية، وإذا أراد التصرف في أمواله لا يمكن له ذلك إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف

- كباش السعيد، دروس في إدارة السجون والتكوين القاعدي الخاص بأمناء أقسام الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، بدون تاريخ، بدون صفحة. ⁹⁵

- انظر المواد 73-75 من قانون تنظيم السجون 04-05. ⁹⁶

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

مؤهل قانونياً، ويتم التصرف وجوباً داخل المؤسسة العقابية، بعد استدار رخصة الزيارة طبقاً لأحكام الفقرة (1) و (2) من المادة 68 من قانون تنظيم السجون.⁹⁷

خامساً: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

عندما يشعر المحبوس بالمساس بأي حق من حقوقه، يمكن له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يدونها في سجل خاص وينظر فيها ويتأكد من صحة ما ورد فيها وعليه أن يتفقد كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، وإذا لم يفعل ذلك أو لم يتلقى المحبوس الرد عليها بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمدير يمكن له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بها.⁹⁸ ويحق أيضاً للمحبوس رفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وبمن له مقابلة هؤلاء بدون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

إلا أنه لا يحق للمحبوسين أن يقدموا الشكاوى والتظلمات أو المطالب الأخرى بصفة جماعية، وإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، يتعين على مدير المؤسسة أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً.⁹⁹

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين¹⁰⁰

بعد أن ذكرنا حقوق المحبوسين الأساسية داخل المؤسسة العقابية يتعين علينا أيضاً أن نذكر لواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي يلتزمون بالتقيد بها، حيث ذكرها باختصار القانون 04-05 في المواد 80، 81، 82 وترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

أولاً : القيام بالخدمة العامة

وذلك من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة لعقابية، كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته وضعيته الجزائرية. ويندرج في هذا الواجب أيضاً احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن، الصحة داخل المؤسسة العقابية.

ثانياً : الامتثال للتفتيش

في كل حين، كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على كفاءات تفتيش الأماكن والأشخاص. بالإضافة إلى الواجبات المذكورة سلفاً يتحتم على كل المحبوسين الامتثال للتفتيش وذلك ضماناً للسير الحسن داخل المؤسسة العقابية وقد ترك تحديد الكفاءات اللازمة لتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعين فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 82: " يجب على المحبوسين

- كباش السعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.⁹⁷

- انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 1 و 2.⁹⁸

- انظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان 3 و 4.⁹⁹

- أنظر المواد 80-82 من قانون تنظيم السجون 04-05.¹⁰⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"

المطلب الثالث: النظام التأديبي¹⁰¹

كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخلّ بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التأديبية

أولاً: تدابير من الدرجة الأولى

1- الإنذار الكتابي.

2- التوبيخ.

ثانياً: تدابير من الدرجة الثانية

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهراً (1) واحداً.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

ثالثاً: تدابير من الدرجة الثالثة

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحداً، فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

الفرع الثاني: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلاً منها. وتتخذ التدابير من الدرجات الثلاث بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية. لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر، وليس للتظلم أثر موقوف. يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوباً في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.¹⁰²

وفيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية، ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة. ويمكن وقف التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي

- انظر المواد (83-87) من قانون تنظيم السجون 04-05.¹⁰¹

- انظر المادة 84 من قانون تنظيم السجون 04-05.¹⁰²

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

قررت، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

وعندما يصبح المحبوس يشكل خطراً على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنياً.¹⁰³

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الفصل الثاني: تنظيم عملية إصلاح المحبوسين و سيرها

إن المهمة الحديثة للمؤسسات العقابية، لم تعد تقتصر على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحت دورها يتجلى من خلال تطهيرهم نفسياً وتربوياً وتكوينياً، وبوسائل حديثة، بغية إنقاذهم من أدران الجريمة، ووقايتهم مستقبلاً من التفكير في الرجوع إلى الفعل الإجرامي المقيت، ليسهل بعد ذلك عودتهم أسوياء لمجتمعهم، يسعون لكسب قوتهم بشرف، وليساهموا بعد ذلك، كباقي المواطنين، في تطوير مجتمعهم، بعد ما كانوا عالة عليه، تعيق تدميره وتهدد أمنه واستقراره، إن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق آليات محددة.

المبحث الأول: أجهزة الإصلاح

حتى يتسنى وضع سياسة إصلاح المسجون، حيز التطبيق، وتوفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانياً، وضع القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أجهزة تتكفل بتنفيذ عملية الإصلاح وسيرها. تمكن هذه الأجهزة من توفير أدوات العمل والآليات الضرورية لتحريك البرامج الإصلاحية المسطرة، التي تستلهم مرجعيتها القانونية والفلسفية من النص الرئيسي المذكور أعلاه، ومن النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم مهام وسير كل منه. تتمثل هذه الأجهزة في لجنة التنسيق، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات.

المطلب الأول: لجنة التنسيق

أنشئت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها.¹⁰⁴

وبالرجوع إلى مجموع الأعضاء المكونين للجنة، ندرك بأنها تشكل هيئة مركزية، يكون مقرها الدائم في وزارة العدل¹⁰⁵، تتولى وضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي وبرامج الإصلاح المطبقة في السجون الجزائرية، وهي تعكس في نفس الوقت التوجه الرسمي المطب في هذا المجال. إن دور لجنة التنسيق وأهمية الأعضاء التي تتشكل منها، والصلاحيات الهامة المناطة بها، تبين مدى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لمكافحة الإجرام، والوسائل الكبرى التي سخرتها من أجل إصلاح المسجون وإعادة تربيته لدراسة وضعية المساجين وإعداد الوسائل والبرامج بإشراك كافة القطاعات التي يمكن أن تساهم في ذلك.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة¹⁰⁴ لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهام سيرها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 05، ص.
- يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، المرسوم التنفيذي 429-05، المرجع أعلاه.¹⁰⁵

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الفرع الأول: تشكيلتها.

لقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 429/05 المذكور سابقا الأعضاء المكونين للجنة التنسيق، وهم ممثلون عن القطاعات الوزارية الآتية:

وزارة الدفاع الوطني - وزارة الداخلية والجماعات المحلية - وزارة المالية - وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة - وزارة التربية الوطنية - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية - وزارة الأشغال العمومية - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات - وزارة الاتصال - وزارة الثقافة - وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - وزارة السكن والعمران - وزارة العمل والضمان الاجتماعي - وزارة التشغيل والتضامن الوطني - وزارة الشباب والرياضة - وزارة السياحة - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها - الهلال الأحمر الجزائري - الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للناجحين. ويمكن أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل إطار مهمتها.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.¹⁰⁶ وتزود هذه اللجنة بأمانة، يعين القائم عليها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام، وتكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة.

- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.¹⁰⁷

الفرع الثاني : دورها الإصلاحي

من أجل تنفيذ البرامج الإصلاحية ومتابعتها تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها مرة واحدة كل سنة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها¹⁰⁸. وتعقد اجتماعات اللجنة لتقييم حصيلة نشاط عمل اللجنة والمجهودات المسخرة، والصعوبات المواجهة في مجال النشاط الإصلاحي المطبق في السجون خلال مرحلة تنفيذ عقوبة سلب الحرية، وكذلك يعد مرحلة نفاذ هذه العقوبة، وقد حددت المادة الرابعة

- انظر المادة (3) من المرسوم التنفيذي 429-05، سابق الذكر.¹⁰⁶

- المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي 429-05.¹⁰⁷

- المادة (5) من المرسوم التنفيذي 429-05، سابق الذكر.¹⁰⁸

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

(4) من المرسوم التنفيذي 429/05 المذكور سلفا، أهم النشاطات الإصلاحية التي تقوم بها اللجنة، وهي على الخصوص ما يلي:

- 1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى، التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- 2- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.
- 3- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- 4- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- 5- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- 6- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- 7- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- 8- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

كان نتيجة اشتراك مختلف القطاعات في عملية إصلاح المسجون اثر صدور القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والرسوم التنفيذية 429/05 المتعلق بتنظيم لجنة التنسيق، ومهامها وسيورها، إعطاء مصالحها في الولايات تعليمات خاصة لمنح الدعم والمساهمة المادية والمعنوية في إطار إصلاح السجون، منها التكفل بتجهيز السجون بالوسائل، من طرف مفتشي التعليم بالولاية وتدعيمها بالمعلمين لإعطاء الدروس في التعليم العام، وتكليف مديرية الشؤون الدينية لانتداب أئمة للقيام بالإرشاد الديني والتربية الأخلاقية للمساجين.

المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.

لقد أولى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكانة هامة لدور قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة للدفاع الاجتماعي، في تفعيل ، تنشيط والإشراف على عملية إصلاح المسجون، وبالرجوع إلى المهام الإصلاحية العديدة التي يضطلع بها، نجده بحق يمثل الأساس لبناء أركان سياسة الإصلاح والعنصر المحرك الذي ينشط إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وذلك من خلال إشرافه على مختلف الهياكل الإصلاحية وإعداد وتنفيذ مختلف البرامج التأهيلية.

الفرع الأول: تعيينه

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.¹⁰⁹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

الفرع الثاني: دوره الإصلاحي

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بموجب المادة الثانية(2) من الرسوم التنفيذية 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها. ومن خلال الدور الهام الذي تقوم به هذه اللجنة في العملية الإصلاحية نكتشف أهمية مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في تنشيط وتحريك عملها.

وتعدد مهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإصلاح، ونورد أهمها فيما يلي:

- 1- الأمر باستخراج المحبوس للمثول أمام الجهة القضائية المختصة (مضمون المادة 53 قانون تنظيم السجون).
- 2- تسليم رخصة الزيارة لوصي المحبوس، والمتصرف في أمواله ومحاسبه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة (مضمون المادة 67 قانون تنظيم السجون).
- 3- يخطر قاضي تطبيق العقوبات من قبل المحبوس إذا لم يتم الرد على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية، بعد مرور عشرة(1) أيام من تاريخ تقديمها (مضمون المادة 79 قانون تنظيم السجون).
- 4- يراجع قاضي تطبيق العقوبات من قبل مدير المؤسسة العقابية، إذا كانت الوقائع موضوع تظلم المحبوس، تكتسي طابعا جزائياً أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديداً أمنياً.
- 5- يدرس تظلم المحبوس، وينظر فيه في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره (مضمون المادة 84).
- 6- الإشراف على عمل الأساتذة والمختصين في علم النفس، والمساعدين الاجتماعيين، الرامي إلى رفع معنويات المساجين، وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي، حتى في مرحلة ما بعد الإفراج وتقديم كافة المساعدات، لتحسين الوضعية المادية، الأخلاقية، المهنية، العائلية والاجتماعية للمحبوسين (مضمون المادة 89 قانون تنظيم السجون)
- 7- يقرر استعادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، البيئة المفتوحة، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، كما يقرر وضع المحبوس في الورشات الخارجية، كل ذلك ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
- 8- التدخل لمنع قراءة الجرائد والدوريات، التي تتضمن مواضيع تضر بعملية الإصلاح المادة الثانية(2) من القانون المؤرخ في 31 جانفي 2000 المحدد لشروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين. ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة للإشراف القضائي في عملية إصلاح المسجون، وذلك تماشياً مع المبادئ التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة والمغزى من ذلك هو أن التدبير الجنائي لا يتحقق بمجرد إصدار الحكم، ولكن بمتابعة تنفيذه وهذا ما يتطلب خضوع مرحلتين لسلطة واحدة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

إن احترام حقوق المحكوم عليهم هي من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين أن يكون مستقلاً عن الإدارة العقابية، التي غالباً ما تكون مصدر الاعتداء.¹¹⁰

ومن أهم المشاكل التي أصبحت تعيق نشاط قضاة تطبيق العقوبات هي نقص عددهم مقارنة بالمهام العديدة والنشاطات الكبيرة التي يقومون بها، كما تجدر الإشارة إلى عدم تفرغ قضاة تطبيق العقوبات لوظيفتهم، فهم يكلفون بمهام أخرى على مستوى المجالس التي تكون على حساب تنفيذ البرامج الإصلاحية وتصفية الملفات الخاصة بها، وهو ما يؤدي إلى تولي السلطة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، بتقيد جميع الصلاحيات في مجال إصلاح المسجون، الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يمس بالحقوق الأساسية للمحكوم عليهم ويزيد في تسلط الإدارة.

ويعاني قضاة تطبيق العقوبات من نقص الإمكانيات المادية والشروط الضرورية لممارسة مهامهم ميدانياً، ولقد أشار تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 19 أكتوبر 1999¹¹¹، إلى قلة الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف قضاة تطبيق العقوبات، حيث جاء في توصياتها، وجوب العمل على توفير الظروف المناسبة اللازمة لقاضي تطبيق العقوبات لكي يمارس دوره ومهامه فعلى طبقاً لقانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات

تأسست لجنة تطبيق العقوبات، طبقاً لأحكام المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حرر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005، تشكيلها وكيفية سيرها¹¹²، ويكون مكان تواجدها بمؤسسات: الوقاية، إعادة التربية، إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء.

الفرع الأول: تشكيلها

لقد بينت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي 05-180، سابق الذكر أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، وهم كالتالي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضواً.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضواً.
- رئيس الاحتباس، عضواً.

- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 299.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999، ص 4 و 5.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005، ص 13.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضواً.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضواً.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضواً.
- مٌرِبٍ من المؤسسة العقابية، عضواً.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوه.
- يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.
- قاضي الأحداث، ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث(عندما يتعلق الأمر في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث).

- عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون(عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية).
وإذا حصل شغور أو مانع لمنصب رئيس اللجنة، يطلب النائب العام من رئيس المجلس القضائي بانتداب قاضي لمدة أقصاها (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.¹¹³
ويعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط، يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، بتولي المهام التالية:

- 1- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضراتها في ثلاث نسخ أصلية.
- 2- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها إلى النائب العام والمحبوس في أجل (3) ثلاثة أيام من صدوره، إذا تعلق بالثوقيف المؤقت للعقوبة، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.
- 3- تسجيل البريد والملفات.
- 4- تلقي الطعون، وطلبات المحبوسين، التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.¹¹⁴

الفرع الثاني: دورها الإصلاحي

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات الجهاز الجوهري الذي يشرف على إعداد وتطبيق برامج إصلاح المسجون، وتحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية، ولتحقيق ذلك تجتمع اللجنة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.¹¹⁵

- انظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 05-180، سابق الذكر.¹¹³

- المادة(5) من المرسوم التنفيذي 05-180 المرجع أعلاه.¹¹⁴

- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 05-180.¹¹⁵

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

تداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.¹¹⁶ وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسجيلها، وبهذه الصفة فإن لجنة تطبيق العقوبات تمارس مهامها الرئيسية أهمها:

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- 3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- 4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- 5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.¹¹⁷

المطلب الرابع: لجنة تكييف العقوبات

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها، المرسوم التنفيذي 05-181، المؤرخ في 17 ماي 2005¹¹⁸. ويقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المادة الثانية (2) م ت 05-181.

الفرع الأول: تشكيلها

حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181 سابق الذكر، تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، وهي كالاتي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيساً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، عضواً.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية، عضواً.
- مدير مؤسسة عقابية، عضواً.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

- المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-180.¹¹⁶

- انظر المادة 24 الفقرة (2) من قانون تنظيم السجون 05-04.¹¹⁷

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها¹¹⁸ سيرها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005، ص 14.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، ويعين الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حال انقطاع عضوية أحدهم قبل انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية.¹¹⁹ ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

للجنة تكييف العقوبات أمانة يسيرها موظف معين من قبل المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتكلف هذه الأمانة بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹²⁰

الفرع الثاني: دورها الإصلاحي

في سبيل القيام بمهامها تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءً على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك¹²¹، ويضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.¹²² تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹²³. ويمكن إجمال مهام لجنة تكييف العقوبات في الآتي:

1- تبدي اللجنة رأياً في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ استلامها.

2- تبدي اللجنة رأياً في اللغات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام بشأن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، عندما يقدم للسلطات معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين وإيقافهم.¹²⁴

3- تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن.

4- تفصل في الإخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام، إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط لأسباب صحية، من شأنه أن يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام.¹²⁵

- انظر المادة(4) من المرسوم التنفيذي 05-181، سابق الذكر.¹¹⁹

- المادة (6) من المرسوم التنفيذي 05-181.¹²⁰

- المادة (5) من المرسوم التنفيذي 05-181.¹²¹

- المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-181 المرجع السابق.¹²²

- المادة (9) من المرسوم التنفيذي 05-181.¹²³

- المادة (10) من المرسوم التنفيذي 05-181.¹²⁴

- المادة (11) من المرسوم التنفيذي 05-181.¹²⁵

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

المبحث الثاني: سير عملية إصلاح المحبوسين

يتناول هذا المبحث إعادة التربية في البيئتين المغلقة والمفتوحة، وإعادة الإدماج للمحبوسين بما فيهم فئة المحبوسين الأحداث.

المطلب الأول: إعادة التربية

تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية، والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي، وإحساسهم بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع، في ظل احترام القانون.¹²⁶

الفرع الأول: في البيئة المغلقة

أولاً: تنظيم إعادة التربية ووسائلها

1- الرعاية الاجتماعية:

إن الانقطاع المفاجئ للمسجون عن الوسط الاجتماعي والعائلي، الذي كان يعيش فيه، والذي يمثل مدة معتبرة من الزمن، ووضعه في بيئة مغلقة، أي السجن، والتي تختلف عن الحياة الحرة على أكثر من صعيد، تجعل المسجون في وضع صعب من الناحية النفسية والاجتماعية، يصعب تقبله والتأقلم معه. لذلك كان على العمل الإصلاحي أن يضع في الحسبان ضرورة تقليص ما أمكن من الفوارق الموجودة بين البيئتين أو المجتمعين، إن صح التعبير. وتحقيقاً لذلك نصت المادة 89 من قانون تنظيم السجون 04-05، على تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس، ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، كما نصت المادة 90 من نفس القانون، على إحداث مصلحة متخصصة في كل مؤسسة عقابية، نظم مهامها وسيرها القرار المؤرخ في 21 ماي 2005¹²⁷، تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برامج إصلاح خاص به قصد إدماجه في المجتمع.

ويشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير هذه المصلحة، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، ويمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها. ويتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصصاً تحسيسية وتوعوية في الميادين الآتية:

- إدمان المخدرات.
- الوقاية من الانتحار.
- الوقاية من العنف في الوسط العقابي.
- التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس.

- انظر المادة 88 من قانون تنظيم السجون 05-04.¹²⁶

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية،¹²⁷ الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005، ص36.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً.

وكل برنامج آخر تعتمد المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹²⁸، ويكلف المختص في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسات العقابية، بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والترفيهية والرياضية.¹²⁹ وفي هذا الصدد نصت المادة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب إيلاء اهتمام خاص، للمحافظة على صلة المسجون بأسرته، وتحسين هذه الصلة وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين. وترى الدكتورة "فوزية عبد الستار" في كتابها: "علم العقاب"، أن الرعاية الاجتماعية في السجون تهدف إلى تحقيق غرضين:

- 1- معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها، حتى يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس.
- 2- الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

ويخطر المساعد الاجتماعي¹³⁰ إدارة المؤسسة العقابية بأسماء المسجونين، وحالتهم الجزائية. هذا ويمثل عمل المساعد الاجتماعي في تجميع كل المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية والأخلاقية للمسجون، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته ومحيطه المهني والاجتماعي، ليتمكن من استغلالها، ومنها يكون في موقع يتمكن بفضلها من إيجاد جميع الرسائل النافعة الداخلة في اختصاصه وتوظيفها في عملية الإصلاح.

من أهم أعمال المساعد الاجتماعي أثناء فترة سلب الحرية هي:

- 1- تهيئة وتحضير إعادة تربية المساجين وترتيبهم الاجتماعي.
- 2- السعي لإقامة التواصل واستمرار العلاقات بين المساجين، والمصالح الاجتماعية الأخرى.

أما في مرحلة ما قبل الإفراج يتلقى المسجون مقابلة من طرف المساعد الاجتماعي وجوبا سواء بناء على طلب المسجون أو بناء على استدعاء المساعد الاجتماعي، كما يتولى هذا الأخير بذل كل الجهود اللازمة، التي يراها صالحة لإدماج المفرج عنه، والتي من بينها توفير لوازم الكساء والإيواء، وإمداده بكل الإسعافات الضرورية عند خروجه من المؤسسة.

ويتولى المساعد الاجتماعي انجاز تقرير كل ثلاث (3) أشهر حول نشاطه، يرفعه إلى لجنة تطبيق العقوبات، وبإمكان هذه الأخيرة طلب إجراء تحقيق أو إتمام تحقيق تكميلي تراه ضرورياً.

2- التعليم والتكوين:

يشكل التعليم والتكوين ركيزتا النظام إصلاح المسجون في الجزائر، وذلك لما يوفره هذان العاملان من حرص حقيقي للإصلاح والإدماج الاجتماعي بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية. يساهم التعليم والتكوين بدرجة كبيرة في تحسين سلوك المساجين، إضافة إلى تمكينهم من المعلومات والمهارات، وفنون الحرف، التي تساعدهم

- انظر المواد(2-3-8) من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، سابق الذكر.¹²⁸

- انظر المادة (91) من قانون تنظيم السجون 04-05.¹²⁹

- بلغ عدد الفحوصات الطبية النفسية خلال سنة 2006، 372266 فحصاً.¹³⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

على إعالة أنفسهم وعائلاتهم عن طريق العمل الشريف والكسب الحلال. كما يعتبر التعليم والتكوين من أهم وسائل الإصلاح، التي نادى بها مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث.

وإدراكاً لهذا الدور، أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماماً متزايداً بهذا الجانب، الذي طفا على الوسائل الأخرى المعتمدة في الإصلاح، وتتمثل في تنظيم التعليم والتكوين بالإمكانيات الخاصة للإدارة العقابية، وكذلك بإشراك القطاعات الخارجية المعنية عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون في هذا الشأن لتمكين مساهمتها في إثراء برنامج التعليم والتكوين الموجه للمساجين وتوسيعها وتنويعها، حتى تشمل أكبر شريحة ممكنة من الجمهور العقابي.

أ- التعليم:

1- أهمية التعليم في المؤسسات العقابية:

بينت مختلف الدراسات أن المساجين الأميين، يشكلون الفئة الغالبة المتواجدة بالمؤسسات العقابية، مما يدل أن الأمية تمثل أهم العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذا يكون لاعتماد على التعليم في الوسط العقابي دوراً كبيراً في إزالة آثار الجهل وتوسيع إمكانيات المسجون، وإدراكه لعواقب الأفعال التي تخرق القوانين وتجلب الضرر له وللآخرين. ويبرز الدكتور عبد القادر القهوجي أهمية التعليم ودوره في تصحيح وتعديل السلوك الإجرامي بقوله: "إن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات، ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل واستنكاره من الآخرين"¹³¹.

ويرى محمود نجيب حسني: "بأن التعليم يستمد أهميته من النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام، فيزيل بذلك سبباً للعودة إلى الإجرام، أي يزيل سبباً للتكرار. من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاماً تهذيبياً، فالأمية والجهل عاملان جرميان دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما"¹³² إضافة إلى العوامل الإيجابية والكثيرة التي يتميز بها التعليم، فإنه يمكن من تحقيق غايتين أساسيتين:

- الأولى: يمثل أحد العوامل التي تزيل الملل والفراغ، اللذان يعيشهما المسجون أثناء فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.

- الثانية: يمثل فرصة لمساعدة المسجون في إيجاد فرص العمل، حين يستلهم المعارف التي يحصل عليها داخل السجن، من تعلم وإدراك لمبادئ وفنون بعض الحرف والمهن، واستيعاب المهارات التقنية واطلاعه على سيرها وإدارتها. لقد أدخل نظام التعليم في السجون في أواخر القرن السادس عشر واتخذ في البداية صورة التعليم الديني حين كان رجال الدين المسيحيون يزورون السجون، ويلقنون السجناء دروساً دينية، ويوزعون عليهم نسخاً من الإنجيل، ويدربونهم على قراءته واستيعاب أحكامه ومبادئه.¹³³

- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 299. ¹³¹

- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970، ص 85. ¹³²

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب وعلم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص 369. ¹³³

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وأوصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على إدخال التعليم في السجون، حيث نصت القاعدة 77 على وجوب توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها.

2- تنظيم التعليم في المؤسسة العقابية:

إدراكاً لأهمية التعليم في إصلاح و تهذيب المساجين ، كان لاعتماده في السجون الجزائرية الأثر الواضح، سواء فيما تضمنه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، أو فيما كرسه الاتفاقيات المبرمة في مجال تعليم المساجين، بين وزارة العدل و القطاعات المعنية من جهةٍ أخرى.

وتنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كلّ المستويات، مروراً بمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة و الكتابة، بتسطير برنامج محو الأمية من طرف لجنة تطبيق العقوبات، والتي تختتم بامتحانات نهائية. تقدم دروس محو الأمية لفائدة المساجين عبر كل المؤسسات العقابية بدون استثناء، يشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون و رجال السلك الديني¹³⁴ .

ومكنت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إدارة السجون و إعادة الإدماج و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقراء" بتاريخ 2001/02/19، من فتح السجون المنظمات غير الحكومية للمساهمة في مجال سياسة محاربة الأمية، لدى فئة الجمهور العقابي وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "اقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربيصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية، لتدريبهم على فنون التعليم، كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية، خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين.

وأرست المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين 04/05، تنظيم التعليم العام والتقني داخل المؤسسات العقابية، لفائدة المساجين الذين لديهم مستوى الطور الأساسي، وتطبق عليهم نفس البرامج المطبقة من طرف وزارة التربية الوطنية، وأصبح هذا النظام يشمل حالياً الطور الثانوي، والمستوى الجامعي، وفي هذا الصدد أبرمت اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24.

ويمكن كذلك للمساجين مزاولة التعليم عن طريق المراسلة¹³⁵ أو عن طريق نظام الحرية النصفية(المساجين الذين يتوفرون على الشروط القانونية) في مجال التعليم العام أو التقني بالنسبة لكل أطوار التعليم (الأساسي والثانوي)، وكذلك بالنسبة للحائزين على شهادة البكالوريا والتعليم العام أو التقني.

وفي المجال التعليم بالمراسلة، تم إبرام اتفاقية في 1996/09/12، بين المركز الوطني لتعميم التعليم وإدارة السجون وإعادة الإدماج، وضعت آليات تنظيم الدراسة عن طريق المراسلة لفائدة المساجين، يتولى بمقتضاها المركز الوطني لتعميم التعليم، تحضير وإعداد الدروس التي تكون مطابقة للبرامج المعدة من طرف

- لقد مكنت اتفاقية تسويق و تعاون في مجال التعليم و تربية الإسلامية و التكوين بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية، المبرمة في 21¹³⁴

ديسمبر 1997 من مساهمة رجال السلك الديني في تقديم دروس محو الأمية.

- يمارس التعليم بالمراسلة في التعليم العام أو التقني، للطور الأساسي ولثانوي بالنسبة للمساجين المتواجدين بمؤسسات إعادة التربية، إعادة التأهيل¹³⁵ والوقاية، أما بالنسبة للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا في التعليم العام، فيكون في المؤسسات الوقاية وإعادة التأهيل، شريطة التماس الإنن بالتسجيل من طرف وزارة العدل.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وزارة التربية الوطنية حسب مختلف المستويات، لترسل كل ثلاث (3) أشهر إلى المساجين بالمؤسسة العقابية. تختم الدراسة بتنظيم امتحانات نهاية السنة، في مختلف المراكز الجهوية للمركز الوطني لتعميم التعليم، كما يمكن استثناء إقامة هذه الامتحانات داخل المؤسسة العقابية.¹³⁶

وفي إطار تمكين المساجين من متابعة الدراسات العليا¹³⁷، لجأت إدارة السجون إلى إبرام اتفاقية تكوين مع جامعة التكوين المتواصل، بتاريخ 2001/01/08، شملت هذه الاتفاقية تكوين المساجين وبأخذ نظام التعليم طابع التكوين عن بعد عن طريق الدراسة بالمراسلة، ويرسل بموجبها برنامج الدراسة إلى المسجون بمعدل إرساليتين في السنة الواحدة، يمتحن خلالها الطالب في نهاية كل سداسي. تمتد الدراسة (3) سنوات، تختم بمناقشة مذكرة نهاية التكوين، يتحصل بعدها المساجين الناجحين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. وفي مجال التربية الدينية، تم إبرام اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21، بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتعليم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمساجين، في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعدّ بين الطرفين ويشمل دور رجال الدين¹³⁸ ومصالح الشؤون الدينية في إصلاح شخصية المسجون حسب بنود هذه الاتفاقية في:

- تحفيظ القرآن الكريم.
- بلورة وتلقين القيم الإسلامية.
- تقديم دروس محو الأمية.
- تدعيم مكاتب المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصاحف.
- ولتحفيز المساجين على استلهاهم واستيعاب الدروس الدينية المقدمة، تنظم امتحانات حول مضامين هذه الدروس، يتلقى بمقتضاها المساجين الناجحين شهادات تشجيعية. وتبين الإحصائيات الخاصة بتعليم المساجين من سنة 1999 إلى سنة 2008 التطور العددي للمساجين المستفيدين من التعليم، حيث ارتفع عدد المساجين الدارسين من 1182 سنة 1999 إلى 14156 مسجوناً سنة 2008، وتقدر هذه الزيادة بـ 12974 مسجوناً خلال 9 سنوات.

تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة الدراسة في مختلف المستويات¹³⁹

السنوات	محو الأمية	التعليم بالمراسلة	التعليم الجامعي	المجموع
2000/1999	373	809	—	1182

- طالع مضمون الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمركز الوطني لتعميم التعليم المؤرخة في 1996/09/02.¹³⁶

- هناك 12 سجينا يتابعون دروساً جامعية في إطار الحرية النصفية، في حين سجل 659 سجينا أنفسهم لمتابعة دروس بجامعة التكوين المتواصل،¹³⁷ وهناك 22 سجينا يتابعون دراستهم في إطار نظام الحرية النصفية، إحصاءات 2008 .

- بلغ عدد الأئمة والمرشدين التابعين لوزارة الشؤون الدينية 123 إماماً، موزعين عبر 100 مؤسسة عقابية، إحصاءات 2006.¹³⁸

- إحصاءات عن إدارة السجون.¹³⁹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

1714	51	1307	356	2001/2000
1739	57	1170	512	2002/2001
2255	88	1383	784	2003/2002
3165	47	2394	724	2004/2003
3506	82	2398	1026	2005/2004
6791	270	4218	2303	2006/2005
11454	307	7598	3549	2007/2006
14156	471	10111	3574	2008/2007
45962	1373	31388	13201	المجموع

تطور عدد المحبوسين الناجحين في شهادة البكالوريا والتعليم المتوسط¹⁴⁰

شهادة التعليم المتوسط			شهادة البكالوريا			السنوات
النسبة	الناجحين	الممتحنين	النسبة	الناجحين	الممتحنين	
9.75%	04	41	18.84%	13	69	2000/1999
29.41%	20	68	34.60%	53	153	2001/2000
26.37%	24	91	25.71%	45	175	2002/2001
33.51%	62	185	36.28%	86	237	2003/2002
54.92%	117	213	45.34%	151	333	2004/2003
49.33%	259	579	43.00%	234	544	2005/2004
51.29%	278	542	32.68%	202	618	2006/2005
54.68%	735	1344	51.41%	455	885	2007/2006
/	/	2111	/	/	1193	2008/2007

وتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج 04-05، بعض الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العقابية في تعليم المساجين وهي:

إلقاء الدروس: تعتبر طريقة إلقاء الدروس والمحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني¹⁴¹ من الطرق الفعالة التي تؤثر في شخصية المسجون، وتسير التغيير الإيجابي في أفكاره وسلوكه، ومنه المساهمة في توجيهه

¹⁴⁰ - إحصاءات عن إدارة السجون.

¹⁴¹ - انظر المادة 92 فقرة (1) من قانون تنظيم السجون 04-05.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وتوعيته. كما تساعد المحاضرات والدروس في زرع الثقة في نفسية المساجين، وتقوية شعورهم بالمواطنة، وبعث الأمل لديهم بفتح آفاق وإمكانيات اندماجهم الطبيعي في المجتمع.

وقد نصت المادة 16 من اتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوينية بين وزارتي العدل والشؤون الدينية، على تنظيم المحاضرات والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، والعمل على إشراك المسجون في الاحتفال بالتظاهرات الرسمية والثقافية، كما هو الشأن في الحياة الحرة، وهو ما يعني تذليل الفوارق بين الحياة في السجن وخارجه، وجعل المسجون يحس بانتمائه للمجتمع. حتى وإن كان في حالة سلب الحرية.

الإعلام: إن وسائل الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية، هي النافذة التي يتطلع من خلالها المسجون على ما يجري في المجتمع، وهي الجسر الذي يضمن له اتصالاً دائماً بالحياة الاجتماعية خارج أسوار السجن. ويتمكن المسجون، من خلال اطلاعه على وسائل الإعلام، من معايشة المجتمع الحرّ بكل أحداثه ومستجداته، تجعل المجتمع بالنسبة للمسجون -بعد انتهاء عقوبة سلب الحرية- مألوفاً وغير غريب، الأمر الذي يسهل عملية التكيف بين السجين والمجتمع، ذلك أن الانقطاع التام للمسجون عن المجتمع لمدة معتبرة من الزمن بدون أن يكون على دراية بما يحدث فيه من تغيرات وتطورات اجتماعية يصعب كثيراً عملية إدماجه الاجتماعي. وقد نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ما يلي: " يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات". وكان القرار الوزاري الصادر في 2000/01/31، المحدد لشروط قراءة الصحف الوطنية من طرف المساجين¹⁴²، أن فتح المجال واسعاً أمام الجمهور العقابي للإطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، ووضع ضوابط خاصة بمنع أو تأجيل قراءة الصحف والمجلات من طرف مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للصحف التي تتضمن مواضيع تؤثر بالسلب على أمن المؤسسة أو إعادة تربية المساجين وإدماجهم الاجتماعي. ويمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرة داخلية يساهم المحبوس في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية.¹⁴³

المكتبة: زيادة على الدور الذي تلعبه الكتب في تعليم وتنقيف النزلاء، فإنها تمكن المسجين من قضاء غالبية أوقاتهم في المطالعة، وتساعد على إشغالهم عن التفكير في أحوالهم وأوضاعهم والتي قد تأثر في أحوالهم النفسية. والسجين المتعلم يميل إلى للمطالعة أكثر من غيره، بسبب ظروف السجن، وقد دلت الإحصائيات الأمريكية، على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم¹⁴⁴.

¹⁴² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار مؤرخ في 31 يناير 2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2000، ص 09.

- انظر المادة 93 من قانون تنظيم السجون 04-05.¹⁴³

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 133.¹⁴⁴

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ولكي تؤدي الكتب دورها الإصلاحي في شخصية المسجون، ينبغي على إدارة السجون اختيار العناوين، التي تتماشى مضامينها مع أهداف الإصلاح، وتساعد على ترشيد فكر المسجون وتقويمه.

ب- التكوين المهني:

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية، إلى تلقين النزلاء التقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال فترة وجودهم في السجن، التي يتمكنون بواسطتها من الحصول على مهنة شريفة في المجتمع، بعد انقضاء عقوبة سلب الحرية.

ويلعب التكوين المهني دوراً بارزاً في تحقيق هدف إصلاح المسجون، عن طريق تمكينه من السلاح الذي يواجهه به مشاكل ومتطلبات الحياة وكسب الرزق الحلال والمشروع، ومنه تحقيق استقراره النفسي والعائلي.

وتهدف برامج التدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية إلى تأهيل النزلاء مهنيًا كجزء هام من عملية التأهيل الشامل الذي تعنى به المؤسسات الإصلاحية المعاصرة، وذلك من أجل تهيئة أسباب الكسب الشريف للنزيل بعد الإفراج عنه، وهو ما يساعد على سهولة تأقلمه مع المجتمع وعودته إلى الحياة السوية وإبعاده عن السلوك الإجرامي¹⁴⁵

ويساعد التكوين المهني على استغلال طاقات ومواهب المسجون، وتوجيهها مع ما يناسب ميولاته المهنية، واستثمار وقت فراغه في التعليم والتدريب المهني، الأمر الذي يساعد على تفاعله مع البرامج التدريبية التي تقدمها الإدارة العقابية، وتأقلمه وقبوله لنظام المؤسسة الداخلي.

ومن إيجابيات التكوين المهني، أنه يعمل على تدعيم تشغيل المسجون في ورشات ومصانع المؤسسة العقابية، مما يوفر الإنتاج والأرباح، ومن خلال ذلك يساهم في تقليص نفقات الدولة على المسجون، كما يؤدي أيضاً إلى تشغيل بعض أبناء المجتمع العاطلين بسبب السجن. وتحقيقاً لدور التكوين المهني، في إصلاح المسجون وتماشياً مع الاتجاهات الحديثة، خاصة ما أوصت به المادة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، من توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه خاصة صغار السن. أولى نظام إصلاح في الجزائر أهمية بالغة للتكوين المهني في المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون 04/05، على ما يلي: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني "

وبغية تحقيق إدماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، وتوفر النوعية في الميدان التأهيل وتحصيل المعارف، بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيًا مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين في 17 نوفمبر 1997، باعتماد نفس برنامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.

- نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل إلى الحد من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، الرياض، 1984 145

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

في مجال التأطير البشري، وضعت الاتفاقية إمكانية إلحاق أساتذة تابعين لمصالح التكوين المهني قصد تأطير فئة المساجين، ومن جهة أخرى وضعت المادة (04) من الاتفاقية إمكانية تكوين أساتذة وتوظيفهم لفائدة وزارة العدل، أو التكفل بتكوين بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في التكوين، وفيما يخص أشكال ممارسة التكوين المهني لفائدة مساجين المؤسسات العقابية، حددت المادة الأولى من الاتفاقية أربعة أنماط لتنظيم التكوين المهني لفائدة المساجين المتكونين وهي:

- إنشاء فرع تابع لمصالح التكوين المهني بالمؤسسات العقابية.
- إنشاء فرع اتفاقي داخل مراكز التكوين المهني، خاص بالمساجين الذين لا يتجاوز أعمارهم 25 سنة، واستثناء لمن تتراوح أعمارهم بين 25 و30 سنة.
- إدماج عدد من المساجين الشباب الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة، ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية، يكون الإشراف عليها ومتابعتها من طرف مراكز التكوين المهني.

وأبقت الاتفاقية مجال التكوين مفتوحاً ومتواصلًا بالنسبة للمساجين الذين يطلق سراحهم قبل انتهاء تكوينهم، وذلك بالتحاقهم بمراكز التكوين المهني القريبة من مقر سكناهم وفي نفس التخصص وفي نهاية التربص يتحصل المساجين على شهادات نجاح ممضاة من مصالح التكوين المهني.

وقصد توسيع الاستفادة من التكوين المهني لفائدة أكبر شريحة من المساجين عقدت إدارة السجون اتفاقية إطار مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 12 فيفري 2001، وضعت شروط وآليات مزاولة التعليم المهني عن بعد لفائدة المساجين وحددت هذه الاتفاقية بدورها ثلاثة أشكال من التعليم المهني عن بعد، توضع رزنامتها، بموجب اتفاق بين إدارة المؤسسة العقابية والمديريات الجهوية للمركز.

تتطلب كل عملية تكوين، بمجرد استكمال تشكيل النصاب العادي للقسم البيداغوجي البالغ 15 مسجوناً على الأقل، وأنماط التعليم المهني عن بعد، التي أحدثتها هذه الاتفاقية هي:

1- **التكوين الأول:** يخص تحضير المساجين المرشحين لامتحان مهني للدولة، في 21 تخصص للمساجين المتوفرين على مستوى السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي، تدوم مدة التكوين من عامين إلى ثلاث سنوات حسب التخصص، وتتخلل كل دورة تجمعات بيداغوجية داخل المؤسسات العقابية، تتراوح بين 12 و16 تجمعات بيداغوجياً يتحصل المساجين الناجحين، في نهاية التكوين على شهادة الدولة.

2- **التكوين التأهيلي:** ويمكن المساجين المرشحين من اكتساب التأهيل في ثلاثة تخصصات مهنية، يقتصر هذا التكوين على المساجين الذين لهم مستوى السنة التاسعة أساسي، تمتد فيه التكوين من شهرين إلى أربع أشهر حسب كل تخصص، يقام خلالها تجمعات بيداغوجية للمساجين في الأسبوع، يمنح على إثرها المركز للمسجون الناجح شهادة الكفاءة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

3- التكوين أو تحسين المستوى حسب الطلب: يقام هذا من التعليم المهني عن بعد في ميادين تكوين موضوع اتفاق بين المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد وإدارة السجون، يتوج بعدها المسجون، بشهادة تمنح من طرف المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

بلغ عدد المساجين المترشحين في التكوين المهني عبر المؤسسات العقابية الجزائرية 7956 مسجوناً سنة 2008 في التخصصات المقترحة عليهم والبالغ عددها 81.

تطور عدد المساجين لمزاولة تكوين مهني في مختلف الاختصاصات¹⁴⁶

السنوات	التكوين التأهيلي	التكوين في إطار الحرية النصفية	المجموع	عدد الفروع والاختصاصات	عدد المؤسسات
2000/1999	781	16	797	10	25
2001/2000	776	64	840	28	30
2002/2001	1002	24	1026	37	42
2003/2002	1603	73	1676	28	26
2004/2003	1446	111	1557	37	37
2005/2004	2807	105	2912	52	52
2006/2005	5429	456	5885	66	91
2007/2006	9728	377	10105	79	110
المجموع	22572	1226	24798	337	413

ج- التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية:

إن ظروف الاحتباس في البيئة المغلقة، تمتاز بأنماط الصرامة والاستقرار، والمساحة المحددة والمتوفرة في المؤسسة العقابية تتسبب في تقليل نشاط وحركة المحبوسين، وتؤثر عليهم سلباً بدنياً ومعنوياً، وعليه تخصص نشاطات ترفيهية قصد تمكين المحبوس من قضاء وقته، وكذلك نشاطات فنية وعلمية وتقنية، وكذلك خصصت وسائل مادية لممارسة الرياضة البدنية الفردية أو الجماعية، حيث تم بين سنتي 2001 و2005 توزيع 65 بياراً و221 بابي فوت، و137 طاولة تنس، وتم فتح قاعة لتقوية العضلات على مستوى المؤسسات

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

العقابية، كما تم تزويد 04 مؤسسات بعناد لتقوية العضلات ومؤسستين بالعتاد الموسيقي الكامل، وتدعيم مؤسسة إعادة التربية حمادي كرومة بعناد تكميلي.¹⁴⁷

وفي هذا الإطار أبرمت وزارة العدل اتفاقاً مع وزارة الشبيبة والرياضة في 03 ماي 1986، وبالتالي فإنه في ميدان الرياضة، يتم تأطير المحبوسين من طرف تقنيين يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية.

ويمكن ممارسة جميع الرياضيات الفردية والجماعية، داخل المؤسسات العقابية، باستثناء الأحداث الذين يمكن لهم ممارستها خارج المؤسسة العقابية.¹⁴⁸

ثانياً: تنظيم العمل في البيئة المغلقة

إذا كانت قدرات الإنسان على التعايش و التآلف ونسج علاقات واسعة من مقومات ومؤشرات الاندماج الفعلي في النسيج الاجتماعي، فإن تمكينه من إبراز مؤهلاته وكفاءاته وإبداعاته خلال مزاولته نشاط معين يعتبر مؤشراً حقيقياً على إثبات الذات، ووسيلة أساسية لإرساء مقومات هذا الاندماج وضمان استمراريته وفعاليتها. وإذا كانت هذه القدرات الإمكانات تجد مجالاً واسعاً وخصباً للتعبير لدى الإنسان الذي يتمتع بحريته، فكيف يكون الأمر بالنسبة للإنسان السجين الذي لا يملك من ذلك سوى مساحات الزنزانات والغرف، بالإضافة إلى تحمله ضغوطاً نفسية وإكراهات مادية يفرضها واقع سلب الحرية، فضلاً على ضرورة امتثاله للأوامر والنواهي والقوانين والضوابط التي تفرضها الضرورة الأمنية بالسجون. ويعتبر العمل في السجون من أم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، فقد ارتبط العمل بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، باعتباره وسيلة إيلاء وتعذيب، لهذا كان المحكوم عليه يشغل بأشق الأعمال وأشدّها قسوة وإرهاقاً، بل كان يلزم في بعض الأعمال الشاقة دون أن يكون من وراء هذه الأعمال أي مبرر.¹⁴⁹

ويتطور أغراض العقوبة لم يعد للعمل العقابي طابع التعذيب، بل أصبح على الدولة أن تهئ الظروف الملائمة لأداء العمل، وأصبحت ملزمة بإعطاء المحكوم عليهم، مقابلاً على أعمالهم، ولم يعد العمل العقابي عبارة عن عقوبة إضافية، بل أصبح وسيلة تهذيب وتأهيل. وهذا ما أكدته مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، القاعدة 71 الفقرة الأولى وتضمنته المادة 144 من القرار المؤرخ في 1989/12/31، والمتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية: "إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعياً، ولا يمكن اعتباره على أي حال عقاباً". ولم يتضمن قانون تنظيم السجون عقوبة أشغال شاقة، بنوعها المؤبد والمؤقتة، وحسناً ما فعله المشرع الجزائري فالهدف الأساسي من التشغيل في المؤسسات العقابية الجزائرية هو

- أبواب مفتوحة على العدالة، السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، وزارة العدل، 25-27 أبريل 2006.¹⁴⁷

- كباش سعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.¹⁴⁸

- عيود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 459.¹⁴⁹

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

تكوين المساجين وإعادة تأهيلهم وليس إهانتهم وتعذيبهم.¹⁵⁰ ويحقق العمل العقابي نتائج هامة، فهو يدرّب المحكوم عليه على حرفة معينة تساعده على كسب عيشه بعد الإفراج عنه، وتحرص المؤسسات العقابية على أن تكون هذه الأعمال منتجة، شبيهة بالأعمال الموجودة في المجتمع.¹⁵¹

كما يؤدي تشغيل المسجون إلى استقرار النظام في السجن ومسك وقت فراغه، وبوقفه عن التفكير بالإخلال بالنظام، ويجنب العمل الإصابة بأمراض نفسية وعصبية، ليخرج من المؤسسة أسوأ حالا مما كان عليه وقت دخوله.¹⁵² ويفيد العمل العقابي الدولة بتخفيف نفقات المسجونين من إقامتهم، إطعامهم، كسوتهم، علاجهم، عن طريق تشغيلهم.

تضم المؤسسات العقابية الجزائرية أعمالاً متنوعة يلحق المسجون فيها، من طرف مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس واستعداداته البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية (المادة 96 قانون تنظيم السجون 05-04).

ومن بين المصالح التي يلحق بها المحبوس للعمل نجد المطبخ، المخبزة، الترميمات، أشغال الصيانة، النجارة، الحدادة، الرصاصة، الخياطة، النسيج، الصياغة، صنع الآجر، الرصاص، وقد حيكّت كميات هامة من الأحذية لفائدة الشركة الوطنية لصنع الأحذية بين سنوات 1983 و 1989، كما تولت تفصيل وخياطة ألبسة المساجين وألبسة أعوان إعادة التربية، خاصة بمؤسسات الحراش، البروقية وتازولت، وبهذه المؤسسة الأخيرة مخبزة تم تزويدها بفرن كهربائي توزع الخبز على مؤسسة إعادة التربية بباتنة. وبمؤسسة "تازولت" ورشة لخياطة الأغطية، تنتج بمعدل 20000 غطاء سنوياً توزع الأغطية على باقي المؤسسات العقابية، وتحفظ بجزء منها. كما توجد بمؤسسة الحراش مطبعة، ومصلحة للنجارة والخياطة والنسيج.

وبخصوص المقابل المالي الذي يتلقاه المحبوس عن عمله نصت المادة 97 من قانون تنظيم السجون 05-04: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، وهو ما نصت عليه المادة 76 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجون على أن: "يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة".

واعتبر المشرع الجزائري المقابل الذي يتلقاه المحكوم عليه منحة، وذلك بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المحدد لجدول نسب المنحة المالية، التي تتلقاها اليد العاملة العقابية¹⁵³. "يتلقى المحبوس المعين لإنجاز عمل تربوي منحة مالية، وتتراوح نسبة المنحة المالية، ما بين 20 بالمائة و 60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى درجة التأهيل"، وفقاً للجدول التالي:

- أحمد مطاطلة، دروس في علم العقاب طبقاً لقانون تنظيم السجون، مطبوعة غير منشورة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،¹⁵⁰ جامعة الجزائر، 1973-1974، ص 66.

- جلا ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 347.¹⁵¹

- د. حسين الرصافوي، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966، ص 160.¹⁵²

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2006، ص 29.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

النسبة	تصنيف اليد العاملة العقابية
20%	غير مؤهلة
40%	مؤهلة
60%	متخصصة

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان دفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.¹⁵⁴

وأشارت المادة 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى أنه: "يجب السماح للمحكوم عليه باستعمال جزء من الأجر لشراء الأشياء المرخص بها، التي تخصص للاستعمال الشخصي، وإرسال جزء إلى عائلته، وعلى جزء يسلم له لحظة الإفراج عنه".

وتسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءات مهنية، من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه¹⁵⁵، يمنع الإشارة فيها أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه.¹⁵⁶

وتجدر الإشارة في الأخير أن المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة، يستفيد من تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يتعارض ذلك مع وضعه كمحبوس.¹⁵⁷

الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة.

أولاً: الورشات الخارجية

اعتمدت الدولة نظام الورشات الخارجية، كأحد الأنظمة المرنة التي ينظم فيه العمل في ظروف تشابه الظروف التي يقام فيها العمل الحر، ويقوم هذا النظام على تشغيل المحكوم عليهم ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة (مضمون المادة 100 من قانون تنظيم السجون 04-05) واستعمال المساجين بالورشات الخارجية يكون بخروج العاملين صباحاً وعودتهم إلى المؤسسة مساءً¹⁵⁸، ويتم تنظيم وسير العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين:

- انظر المادة 98 من قانون تنظيم السجون 04-05.¹⁵⁴

- المادة 99 من قانون تنظيم السجون.¹⁵⁵

- المادة 163 من قانون تنظيم السجون.¹⁵⁶

- المادة 160 من قانون تنظيم السجون.¹⁵⁷

- يلاحظ تشابه بين نظام الورش الخارجية ونظام الحرية النصفية في أسلوب خروج المساجين صباحاً والعودة إلى المؤسسة مساءً، والفرق¹⁵⁸

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الطريقة الأولى: وتكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية¹⁵⁹ بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع والخدمات، وتسويق منتجاته الصناعية والزراعية والحرفية، وما تجدر الإشارة إليه أن الديوان يهدف أساساً إلى اعتماد العمل كوسيلة لإصلاح المساجين وترقيتهم اجتماعياً، ولا يسعى إلى تحصيل الأرباح من وراء استخدام اليد العاملة العقابية على حساب مبدأ إصلاح المسجون وتأهيله، وتوجه الأرباح، إن وجدت، لدعم برامج الإصلاح وتحسين وضعية المساجين، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 03 من الأمر رقم 73-17 المنشئ للمكتب الوطني للأشغال التربوية.

يهدف المكتب إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية، حتى ولو كان ذلك مجاناً أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية.

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات المشغلة التابعة للقطاع العام، ويكون عامل حفظ الأمن أهم التزام يفرض في التعاقد، الذي يوقع من طرف ممثل الهيئة المشغلة والديوان الوطني للأشغال التربوية، ويتضمن ما يلي:

- تحديد عدد المساجين العاملين المخصصين وأماكن عملهم.
- التكفل بحراستهم وإيوائهم ومأكلهم ونقلهم.

كما يخضع المساجين محل الاستخدام لنفس الأوقات والشروط التي يمارس فيها العمل الحر، ويستفيد المساجين العاملين من رخص العمل وأيام العطل ويوم راحة في الأسبوع، على ألا تتعدى مدة العمل اليومي للسجين في كل الأحوال مدة عمل العامل الحر، ولا يجوز استخدام اليد العاملة العقابية إلا بتوفر الشروط والاعتبارات التالية:

1- شرط المدة: يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه¹⁶⁰

2- الشرط المتعلق بشخصية المسجون: يراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات، حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالة صحتهم بعد موافقة الطبيب (مضمون المادة 03 من القرار الوزاري المشترك في 26 يونيو 1983.¹⁶¹)

الموجود بين النظامين هو أن تخصيص المساجين في العمل في الحرية النصفية يكون فردياً وبدون حراسة، أما في نظام الورش الخارجية يكون جماعياً ومدعماً بالحراسة.

- أنشئ المكتب الوطني للأشغال التربوية بناءً على الأمر 73-17 المؤرخ في 03/04/1973، وهو هيئة موضوعية تحت وصاية وزارة العدل،¹⁵⁹ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- انظر المادة 101 من قانون تنظيم السجون 05-04.¹⁶⁰

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

استخدمت اليد العاملة العقابية قبل صدور قانون تنظيم السجون سنة 1972، ويعود تاريخها إلى وقت مبكر من الاستقلال، وشملت مجالات البناء، التهيئة والصيانة، الفلاحة، شق الطرق وغيرها. وكان يتميز نظام الو رشات بعدم وجود أسلوب تنظيم موحد في التسيير واستغراقه فترات مؤقتة، كما كان يعاني من نقص الموظفين المكلفين بالحراسة، ومن وسائل النقل والإيواء، وكثيرا ما كانت المؤسسات العمومية تبتعد عن استخدام المحكوم عليهم، بسبب عدم إدراكهم للأبعاد الإصلاحية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية لهذا الاستخدام.

ورغم فقر الإمكانيات المطلوبة، تمكنت الإدارة العقابية، التي كانت تحدوها في ذلك إرادة العمل واشتراك اليد العاملة العقابية في التنمية الوطنية، في سنوات الستينات والسبعينات من إنجاز مشاريع أهمها:

1- البناء: المشاركة في بناء وزارة العدل، بناء المحاكم والمساجد، بناء 07 قرى فلاحية، السكنات، بناء فندق الطاهات بتمنراست.

2- التهيئة: مساهمة كبيرة في تهيئة حديقة التسلية "بن عكنون" وحديقة التسلية "بينام".

3- الفلاحة: استصلاح واستغلال عدة مزارع فلاحية لولاية وهران، شلف، الجزائر، أم البواقي، ودعم مزارع أخرى.

4- إنتاج الحلفاء: وشملت عدة ورشات بولاية البيض والنعام، سيدي بلعباس، تيارت، والأغواط.

5- مواد البناء: إنتاج أنواع عديدة من مواد البناء كالبلطاط، قوالب الاسمنت، والآجر وغيرها.

6- صناعة الأحذية والخياطة: تم صنع الأحذية لفائدة الشركة الوطنية لصنع الأحذية وخياطة اللباس العقابي للمساجين، والألبسة الخاصة بموظفي السجون.¹⁶²

وعرف الاهتمام بتطوير الو رشات الخارجية أوجّه في سنوات الثمانينات. باعتمادها على أعلى مستوى كمنشآت إصلاحية واقتصادي من طرف الحكومة، وتجسد ذلك في مذكرة الوزير الأول رقم 479 المؤرخة في 1982/09/22، المتضمنة تشكيل فوج عمل بتكوين من ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات وقيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للأمن الوطني، حيث كلف هذا الفوج باقتراح فتح ورشات خارجية في مناطق الهضاب العليا، لتدعيم نشاطات إنتاج مادة الحلفاء والتشجير واستصلاح الأراضي، وكان من نتائج أعماله فتح أربع ورشات خارجية بموجب مذكرة الوزير الأول المؤرخة في 1982/10/24 هي:

- ورشة سيدي محمد بتلمسان.

- ورشة فوقارة بسعيدة.

- ورشة البيضاء بالأغواط.

- ورشة سن الباء بالجلفة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كفايات استعمال اليد العاملة في السجون¹⁶¹ من طرف مكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 45 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1983، ص 2697.

-محمد الشريف بسيوني، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 717.¹⁶²

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وقدرت الطاقة الاستيعابية للورشات الأربعة بـ 800 مسجون.¹⁶³ وفي إطار توسيع العمل بنظام الورشات الخارجية، عقدت وزارة العدل مع كتابة الدولة للغابات اتفاقية إطار في 1982/11/22 لإنجاز 15 ورشة خارجية موزعة عبر 11 ولاية ليرفع عدد الورشات إلى 19 ورشة بإضافة الورشات الأربعة التي يبق فتحها، كانت مقسمة حسب نوعية النشاط كما يلي:

الولاية	نوعية النشاط
المدينة- تيزي وزو- الشلف	صيانة الغابات واستصلاح سهل بني سليمان
المسيلة- الجلفة- تلمسان- الأغواط- تيارت- سيدي بلعباس- سعيدة.	نتف الحلفاء

وبالرغم من تخصيص الدولة لغلاف مالي عام قدره: 19.036.000 دج لتجهيز الورشات وتغطية تكاليف المباني التي تختار لإيواء المساجين العاملين، فإن وزارة العدل لم تتمكن من إنجاز سوى 10 ورشات بسبب انعدام أماكن تأوي المساجين في بعض الولايات، والورشات المنجزة هي:

الولاية	عنوان الورشات	نشاط الورشات
الأغواط	البيضاء-وادي الطويل	جني الحلفاء
الشلف	جبل سعيدة	التشجير وصيانة الغابات
تلمسان	سيدي أحمد	جني الحلفاء
تيارت	عين الذهب	جني الحلفاء
الجلفة	جبل سن الباء	التشجير وصيانة الغابات
سعيدة	سنتين-زويرق-سيدي بلعيد فوقارة	جني الحلفاء
المدينة	بني سليمان	تهيئة واستصلاح الأراضي

وشهدت بداية الثمانينات ارتفاعا محسوسا في عدد المساجين المشغلين في الورشات الخارجية، حيث وصل المعدل الشهري لعدد المساجين المشغلين 2335 مسجوناً عاملاً.¹⁶⁴ وتجدر الإشارة إلى التراجع الكبير في مجال تشغيل اليد العاملة العقابية بالورشات الخارجية التي أغلقت بكاملها بسبب تدهور الأوضاع الأمنية، ومنها عدول الإدارة العقابية عن استخدام اليد العاملة العقابية كوسيلة

¹⁶³ : محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص718.

¹⁶⁴ - محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، ص719.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

للإصلاح والتأهيل والتركيز على وضعها في المؤسسات البيئية المغلقة لتشديد الحراسة والأمن الذي فرضته الأوضاع الأمنية الصعبة. هذا وما زال نظام الورش الخارجية يعاني من عدة مشاكل أهمها:

- استخدام المساجين لفترات موسمية وغير دائمة.
- نقص وسائل النقل خاصة وأن موقع الورشات الخارجية يكون خارج المدن مهما يستدعي نقل المساجين إليها، ومشكل النقل كان وراء غلق عدة ورشات.
- نقص استعمال اليد العاملة العقابية رغم إيواء المسجون لعدد معتبر من السواعد الشابة والقادرة على الإنتاج.

وكان للإصلاحات التي أحدثت على المزارع العمومية وإعادة هيكلتها إلى مستثمرات فلاحية يستغلها المستثمرون المستفيدين، واستقلالية بعض مؤسسات القطاع العام، إضافة إلى نتائج الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى تقليص العديد من مشاريع التنمية المحلية، فكل هذه المعطيات أدت إلى إلغاء الهيئات المستخدمة اتفاقياتها في مجال استخدام اليد العاملة العقابية.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه نظام الورش الخارجية في مجال استعمال العمل كغرض إصلاحى وتربوي لفائدة المساجين، يكون من المفيد جدا توسيع مجال تطبيق هذا النظام يشمل أكبر شريحة ممكنة من فئة المساجين القادرين على ممارسة العمل وذلك بإبرام اتفاقيات إطار خاصة مع القطاعات والوزارات التي لها إمكانيات التشغيل كالبيئة، البناء، الفلاحة، الصناعات وغيرها لتوفير الوسيلة القانونية لاستخدام المساجين. كما يكون لتوفير بناء مؤسسات عقابية كبرى قريبة من المناطق الزراعية والصناعية توفير فرص استعمال المساجين في مجالات الفلاحة والصناعة، الأمر الذي يساهم في إنشاء ورشات مستقرة ودائمة النشاط. ويكون من الضروري تزويد الورشات بالوسائل والإمكانيات اللازمة لسيورها وتغطية احتياجاتها من الأعوان المكلفين بالحراسة وتوسيع استقلالية وصلاحيات الديوان الوطني للأشغال التربوية وتمكينه من الوسائل اللازمة للقيام بدوره في مجال تشغيل اليد العاملة على أحسن وجه.

ثانيا: الحرية النصفية

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، وهو يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، كما أنه يمثل بداية التدريب على الحرية وتوجيه المسجون تدريجيا نحو المجتمع الحر. نقل هذا النظام العوامل المادية والبدنية المانعة للقرار مقارنة بالسجون المغلقة، كما تكون الحراسة فيه متوسطة. ويتمتع المسجون بحرية شبه كاملة. ومفاد هذا النظام هو السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة نهارا باتجاه مكان النشاط الموجه إليه، بغرض ممارسة عمل صناعي أو حرفي أو نشاط زراعي أو تعلم مهنة في أحد المراكز المتخصصة أو مزاولة التعليم في إحدى مؤسسات التعليم، في نفس الظروف الممارسة في الحياة الحرة وبدون مراقبة مستمرة، ويجبر المسجون على الرجوع مساءً لمبيت في المؤسسة.¹⁶⁵

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

يتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويخضع خلاله لكل ما يلزم به نزلاء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت.¹⁶⁶

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة. بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويجبر قاضي تطبيق العقوبات ليقدر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.¹⁶⁷

إن حرص المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية للحفاظ على الامتيازات التي يوفرها هذا النظام وعدم فقدانها يجعله يعمل دائما على تحسين سلوكه وسيرته مما يساعد إيجابيا على إصلاحه ويكون في حيطة وحذر مستمرين على مراقبة سلوكه والتحكم في تصرفاته.

يتم اختيار المساجين المؤهلين للاستفادة من نظام الحرية النصفية، من فئة المساجين الذين أبدوا قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السلوك في فترة سلب الحرية في البيئة المغلقة، ويقتصر فقط على المساجين الذين لديهم انشغالات ونشاطات خارج المؤسسة بهدف الإصلاح والإدماج الاجتماعي كالعامل والتعلم والتكوين وغيرها. يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي يعني على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.¹⁶⁸ ويزود المساجين الموضوعين في نظام الحرية النصفية ببطاقة نظامية تبين وجودهم الشرعي خارج المؤسسة العقابية يظهرها المسجون إلى السلطات المختصة عند طلبها.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. ويجب على المحبوس تبرير مصاريف المبلغ المالي المأذون له به وإرجاع ما بقي من حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.¹⁶⁹

ثالثا: مؤسسات البيئة المفتوحة

¹⁶⁶ - محمد الشريف بسيوني، عبد العظيم وزير، مرجع سابق، ص 694.

¹⁶⁷ - أنظر المادة 107 من قانون تنظيم السجون، 04-05

¹⁶⁸ - أنظر المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

¹⁶⁹ - أنظر المادة 108 من قانون تنظيم السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

تتميز مؤسسة البيئة المفتوحة بانعدام الاحتياطات والحواجز المادية والمعنوية للقرار، ويبني نظامها على أساس مبدأ الطاعة والانضباط الذي يكون مبينا على الرضا والقبول الطوعي من طرف السجون وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

يختلف نظام مؤسسة البيئة المفتوحة تماما عن نظام مؤسسة البيئة المغلقة، فهو يعتبر سجنا بدون قضبان وأقفال و أسوار مرتفعة وأسلاك شائكة وعموما تتعدم فيه كل الوسائل الأمنية التي تميز مؤسسات البيئة المغلقة. ومن هذا النظام تمارس عقوبة سلب الحرية في ظل حراسة مخففة تشابه المحيط الطبيعي الحر في مزارع أو المباني العادية، يتمتع فيها المسجون بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تترع عليها المؤسسة.

تختلف ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة عن تلك الموجودة في نظام البيئة المغلقة، فالظروف نفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مرد ودية ونجاعة.

يقوم الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة في الجزائر عن طريق تنظيم العمل بالمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار وزير العدل، وتتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي و صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.¹⁷⁰

والوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المساجين، فقد نصت المادة (110) من قانون تنظيم السجون 04/05: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية". يتم وضع المساجين المحكوم عليهم المستوفين للشروط، بالمؤسسة المفتوحة بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وبقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.¹⁷¹ يلتزم المساجين الموضوعين في المؤسسة المفتوحة، بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية و المواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي تتعلق بالشروط الخاصة المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة، ونوعية العمل الملزمين بتنفيذه، ويخضع المساجين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية المسجون من الاستفادة من رفض الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة.

لقد كان الهدف من اعتماد المشروع الجزائري لنظام البيئة المفتوحة هو توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمساجين، وذلك من خلال تنظيم هذه العملية في إطار مرن وفي ظروف طبيعية تتشابه كثيرا من تلك الموجودة في الوسط الطبيعي الحر، يتحقق فيها التوازن النفسي

¹⁷⁰ - أنظر المادة 109 من قانون تنظيم السجون.

¹⁷¹ - أنظر المادة 111 من قانون تنظيم السجون 04-05.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

والعقلي والبدني للمسجون بعيدا عن الظروف النفسية التي تميز نظام تقييد الحرية في البيئة المغلقة العامل الذي يستهل تكيف المسجون مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

ويكتسي نظام البيئة المفتوحة عدة إيجابيات أهمها أنه يجنب الدولة صرف مبالغ مالية ضخمة باعتبار أن مؤسسات البيئة المفتوحة غير مكلفة في إنجازها وفي إدارتها ولا تحتاج إلى مباني ضخمة أو كثرة الحراس كما أنها تمكن من تخفيف الاكتظاظ المتواجد بالمؤسسات المغلقة الذي تزداد حدته من يوم إلى آخر، ناهيك عن الشروط والظروف الملائمة التي توافرها هذا النظام الناجح عملية إصلاح المسجون. وبالرغم من أن نظام العقابي الحديث أصبح يشجع توسيع استعمال مؤسسات البيئة المفتوحة لتخفيف من سلبيات نظام البيئة المغلقة، فإنه في الجزائر لا زال يعاني من قلة الاستعمال رغم وجود إمكانيات لإنشاء هذه المؤسسات خاصة في الميدان الفلاحي واستصلاح الأراضي الزراعية في مناطق الهضاب العليا والصحراء وتوجيه ذلك مع ما يخدم الاقتصاد الوطني، كما يكون لعامل تشجيع إنشاء مؤسسات البيئة المفتوحة، الحل الناجح في القضاء على مشكل الاكتظاظ السائد في مؤسسات البيئة المغلقة.

الفرع الثالث: تكيف العقوبة

أولاً: إجازة الخروج¹⁷²

هي استفاة المحبوس من إجازة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يقضيها خارج المؤسسة العقابية ودون حراسة يقرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

وتمنح إجازة الخروج بتوافر شرطين:

1- شرط متعلق بالمحبوس، بأن يكون حسن السيرة والسلوك، أو بأن تكون له أسباب اجتماعية. أو مكافأة له عن الخدمات التي يقدمها ولذلك يجب أن تكون المعاملة العقابية داخل السجن على مستوى رفيع من الخبرة، بحيث يتاح للمختصين تقدير سلوك المحكوم عليهم ويتولى الإشراف مختص يساعد المحبوس ويرشده إلى السلوك السليم ويساعده في حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله.

2- شرط متعلق بمدّة العقوبة السالبة للحرية بأن تساوي أو تقل عن (3) سنوات. ولقد بلغ عدد إجازات الخروج الممنوحة حتى سنة 2006 ، 1186 إجازة خروج.

ثانياً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هذا الإجراء يدخل في إطار تكيف العقوبة للمحبوسين أستحدث بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يشبه في الهدف الذي يرمي إليه، التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة من اختلاف في الشروط والآجال

¹⁷² - أنظر المادة 129 من قانون تنظيم السجون 04-05.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

والجهة التي تقرر التأجيل¹⁷³. ويترتب عنه رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاهما المحبوس فعلا.¹⁷⁴

1- شروطه:

- أن يكون بمقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.
 - أن يتم توقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.
 - أن يكون قد بقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل.
- 2- أسبابه : يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا توافر أحد الأسباب الآتية:
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
 - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
 - إذا كان المحبوس يحضر للمشاركة في امتحان.
 - إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.¹⁷⁵
- 3- إجراءاته:¹⁷⁶ يتم تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يبيت في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره. وعلى قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويكون لمحبوس والنائب العام الحق في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر كما يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

ثالثا: الإفراج المشروط

1- **تعريفه:** الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء عقوبته ويكون بوضع المستفيد منه تحت إجراءات معينة للمراقبة والإشراف، قصد مساعدته على اجتياز ما بقي من عقوبته بسلوك حسن خارج المؤسسة، وينتهي الإفراج المشروط عند سحب رخصته وذلك بمجرد مخالفة المستفيد شروط الإفراج وارتكابه لجريمة.¹⁷⁷ ويعرف برنار بولو الإفراج المشروط بأنه: " المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه

¹⁷³ - كباش السعيد، مرجع سابق، بدون صفحة.

¹⁷⁴ - أنظر المادة 131 من قانون تنظيم السجون.

¹⁷⁵ - أنظر المادة 130 من قانون تنظيم السجون.

¹⁷⁶ - المادتان 132 - 133 من قانون تنظيم السجون.

¹⁷⁷ - عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 421.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

قبل انتهاء عقوبته ويجبر المستفيد خلال فترة الإفراج المشروط بالتخلي بالسلوك الحسن خلال المدة المتبقية من عقوبته، وإن سوء السلوك أو الإخلال بأحد الالتزامات الإفراج المشروط يؤدي إلى تعليق العمل بهذا النظام". ورغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون 04/05 فإنه وبالرجوع إلى تحديد أحكامه وشروطه وتدابيره يمكن القول بأنه : مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من النفع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط والتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط، حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الامتياز بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام.¹⁷⁸

2- المستفيدون منه:

يجب على المحبوس الذي يطلب الاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون قد قضى فترة اختيار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ويثبت حسن السيرة والسلوك ويظهر ضمانات جدية لاستقامته. وقد حدد القانون فترة الاختبار بالنسبة لكل فئة من المحبوسين:

1- تحديد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- تحديد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوس معناد الإجرام بثلاثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

3- تحديد فترة الاختيار بالنسبة لمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عقد رئاسي، كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار :

1- المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

2- المحكوم عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. غير أنه لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط، المحبوس الذي لم يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

3- إجراءاته:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات الذي يعرضه على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله عن طريق التداول وبأغلبية الأصوات. وإذا كان المحبوس حدثا، تكون تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

¹⁷⁸ - كان أول ظهور للإفراج المشروط في فرنسا بتاريخ 14/8/1985 باقتراح من القاضي بونفيل دومارسيخي.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

متضمنة عضوية قاضي الأحداث بصفة رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث. ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان استقامته. أما بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية فإن ملفه الذي يشكله قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يتضمن تقريراً مفضلاً من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من ذلك وكان المحبوس مستفيداً من الإفراج المشروط بسبب تقديمه معلومات أدت إلى كشف مجرمين وإيقافهم فإن الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط هو وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل قبل إصدارهما مقرر الإفراج المشروط أن يطالبا رأي والي الولاية التي يختار المحبوسين الإقامة بها، وعلى هذا الأخير إخطار والي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط. كما يمكن للقاضي في تطبيق العقوبات أو وزير العدل تضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مساعدة. ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام الإفراج المشروط يقوم على المبررات والدوافع الإصلاحية التالية:

- وجوب توفير السلوك الحسن للمسجون الذي أبدى استعداداً متواصلًا في تقويم سلوكه في فترات سلب الحرية للظفر بامتيازاتها النظام، وهذا ما يعبر المحكوم عليه على بذل مجهودات خاصة وإرادة ذاتية لإصلاح نفسه، الدافع الذي يحقق العلاج الفعال والناجع خاصة عندما يكون تابعاً من إرادة المحكوم عليه وليس مملياً ومفروضاً عليه.

- يساعد الإفراج المشروط على خلق جو التنافس بين المساجين للتطلي بالسلوك الحسن والطاعة مما يدعم النظام والانضباط داخل السجن ويكون لخرق الالتزامات والشروط التي يتطلبها الإفراج المشروط، أو العودة إلى الإجراء مبرراً كافياً لإبطال هذا الإفراج وحرمان المحكوم عليه من امتيازات وهذا إما يجعل المستفيد يسعى باستمرار لضبط سلوكه وفق القانون الأمر الذي يحقق عملية الإصلاح ويسهل اندماج المسجون في المجتمع من جديد.

- يشجع هذا النظام المحكوم عليهم للالتزام بالسلوك الحسن في كل مراحل تنفيذ العقوبة سواء داخل السجن في مراحل نظام البيئة المغلقة أو خارجة في الأنظمة المكونة لنظام الثقة.

وبالرغم من إقرار قانون تنظيم السجون 04/05 للإفراج المشروط كأسلوب إصلاحى يمثل إكمال المسجون ما تبقى من العقوبة خارج مؤسسة السجن فإنه في المقابل لم يهمل وقاية وحماية المجتمع من احتمالات خرق المحكوم عليهم هذا النظام وعودتهم إلى الإجراء وذلك من خلال إقران الإفراج المشروط بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة وفي حالة خرق المسجون لهذه التدابير يحرم من الإفراج المشروط ويعاد إرجاعه إلى المؤسسة العقابية.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وتهدف تدابير المراقبة والمساعدة إلى فرض شروط وإجراءات معينة لمراقبة ومتابعة أسلوب المستفيد للحيلولة دون عودته إلى الجريمة مدة أخرى، وتقدر مدة هذه التدابير بالمدة المساوية للفترة المتبقية من العقوبة إذا كانت عقوبة مؤقتة وتحدد بـ(5)سنوات بالنسبة للعقوبة المؤبدة.

المطلب الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الرعاية اللاحقة للإفراج)

يحتاج المحكوم عليه، مهما كانت طرق العلاج العقابي التي طبقت عليه خلال مدة اعتقاله عند إطلاق سراحه إلى مساعدة تسهل إعادة إدماجه داخل المجتمع هذه المساعدة تتطلب تظافر عدة مجهودات، وتدخل عدة جهات تعمل في ظل إطار تنظيمي معين.¹⁷⁹

الفرع الأول: المقصود بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

هي تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية للمحبوس.¹⁸⁰

الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس:

تستمد أهميتها العقابية من كونها التكملة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، إذ أن من أهم المشاكل التي تواجه المفرج عنه بعد انقضاء مدة عقوبته، هي صعوبة حصوله على عمل، إضافة إلى حذر الناس وأخذهم الاحتياط من التعامل معه، كذلك العسر المالي والنفسي الذي تمر فيه أسرة المفرج عنه. حيث نجد أن المفرج عنه قد يتعرض بعد الإفراج لظروف سيئة عبر عنها بأزمة الإفراج مما أدى إلى نشوء فكرة الرعاية اللاحقة، وذلك لإرشاد المفرج عنه مع الإدماج في مجتمعه اندماجا طبيعيا مما يمكن معه القول أن الرعاية اللاحقة إنما هي أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية، وذلك من أجل تكملة مواصلة سياسة التهذيب والتأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

وقد انتشرت فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في جميع التشريعات الجنائية كما أجمعت المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية الرعاية اللاحقة في النظم العقابية الحديثة، وبدور هذه الرعاية في تكملة التأهيل الاجتماعي.

كما نصت المادة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة المسجونين على الرعاية اللاحقة بقولها "يجب أن توجه العناية اعتبار من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعيا أو إنشاء صلات من هذا القبيل"

و نصت على الرعاية اللاحقة إحدى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في جنيف سنة 1955 إذ نصت " إن واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليه،

¹⁷⁹ - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص198.

¹⁸⁰ - إسحاق إبراهيم مصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص217.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ومن الضروري أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على تقديم إلى المحكوم عليه معونة فعالة لاحقة على التنفيذ العقابي، وترمي إلى الإقلال من سوء الظن به، وإتاحة سبيل اندماجه مع المجتمع"
كما أكد على الرعاية اللاحقة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 إذ نص :

- 1- يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهيئات والأشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن علاقات صالحة لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن.
 - 2- أنه يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملاً.
 - 3- أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملاً.
 - 4- أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه ولا تقف عائقاً في طريق تشغيله.
 - 5- أن تقدم الدولة نفسها مثلاً يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها.
 - 6- أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة في إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق منحهم العمل حين يطلبونه، وتنبه نقابات العمال وأرباب الأعمال في ذلك.
 - 7- أن يمهّد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن بمدة كافية.¹⁸¹
- أما قانون تنظيم السجون الجزائري 04/05 فقد نص على الرعاية اللاحقة للإفراج تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد من 112-115 منه.

الفرع الثالث: الجهات المساهمة في عملية إعادة الإدماج للمحبوسين

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.¹⁸²

أولاً: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

نصت المادة 113 من قانون تنظيم السجون على : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- **تشكيلتها:** تتشكل هذه اللجنة من (21) عضواً تابعاً لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

¹⁸¹ - نبيه صالح، مرجع سابق، ص 298.

¹⁸² - أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

2- **اختصاصها:** تعمل هذه اللجنة على مستوى وزارة العدل بالتنسيق مع مختلف اللجان الموجودة عبر المجالس القضائية والجمعيات الولائية المهمة بشؤون المساجين ومختلف المصالح المختصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتعمل على محاربة الجريمة والجنوح بكل الوسائل الإعلامية والتحسيسية. وتقوم هذه اللجنة على الخصوص:

- إجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.¹⁸³
- تنسيق الجهود بين الهيئات الرسمية ومختلف الجهات الأخرى التي لها دور في إعادة الإدماج.
- متابعة وتنشيط برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة.
- متابعة نظام الإفراج المشروط.
- مراقبة وتقييم العمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تشجيع أو إقتراح أي عمل أو بحث علمي هدفه محاربة الجنوح والجريمة.
- تشجيع وتنظيم كل نشاط ثقافي أو علمي حول الوقاية ومحاربة الجنوح.
- اقتراح كل الحلول لتحسين وضعية الاحتباس في المؤسسات العقابية.¹⁸⁴

ثانياً: هيئات الدولة

لما كان الهدف الرعاية اللاحقة هو تحقيق أحد أغراض العقوبة والردع الخاص والمتابعة للحد من ظاهرة الإجرام داخل المجتمع فقد اتفق الباحثون في علم العقاب على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمتها لاسيما وأن هذه الرعاية تقتضي ممارسة نوع السلطة على المفرج عنه، ولذلك يجب أن لا يترك للهيئات الخاصة إلا إذا أخضع نشاطها لإشراف الدولة.

وقد ذهب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى الجمع بين الدولة والهيئات الخاصة والأفراد في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة حيث نص على أن يتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان مختلفة (هيئات حكومية خاصة ، أفراد) تتكون كل منها من قاضي تطبيق الأحكام الجزائرية رئيساً ومن أعضاء متطوعين وأخصائيين يتم اختيارهم من بين اليد العاملة في المؤسسات العقابية.

رابعاً: الهيئات الرسمية وغير الرسمية

تجسدت الرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر في وجود أكاديمية المجتمع المدني واللجنة الوطنية لمساعدة المساجين، جمعية أمل، وهذه الأخيرة تسهر على تجسيد المساعدة بشتى أنواعها دون أن ننسى اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹⁸³ - أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون.

¹⁸⁴ - حدد هذه المهام وزير العدل حافظ الأختام في كلمته الافتتاحية بمناسبة إنشاء هذه اللجنة بتاريخ 2006/01/30.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة

تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ما يلي: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وقد حددت المادة (2) من المرسوم التنفيذي (05-431) المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.¹⁸⁵ المقصود بالمحبوسين المعوزين بنصها "المحبوس المعوز هو المحبوس الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"

ويؤخذ بعين الاعتبار عند منح هذه المساعدة سيرة وسلوك المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه. لكن يمكن للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يستثني بموجب مقرر المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.¹⁸⁶

يودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.¹⁸⁷ يتضمن الطلب الوثائق الثبوتية الآتية:

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها.
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج.¹⁸⁸

وتتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتي:

- 1- مساعدة عينية تغطي حاجيات المحبوس المعوز عند الإفراج عنه، من ألبسة ضرورية وأدوية، يقصد بالألبسة الضرورية الألبسة والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والنتورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة. يجب أن تكون الألبسة المذكورة أعلاه والأحذية من منتج وطني ومن نوعية متوسطة إلا إذا توفرت في السوق ألبسة وأحذية مماثلة من نفس النوعية أو من نوعية أحسن ولكن بأقل تكلفة.

¹⁸⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 74 الصادر بتاريخ 13/11/2005، ص 7.

¹⁸⁶ - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-431 سابق الذكر.

¹⁸⁷ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-431 سابق الذكر.

¹⁸⁸ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية العدد رقم 62 الصادر في 04/10/2006، ص 20.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

ويمكن أن يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من كل أو بعض الألبسة المذكورة أعلاه حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجيات بعد معاينة ما يتوفر عليه المحبوس المعني من كساء. يتولى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمعني بالأمر.

2- إعانة مالية تغطي نفقات النقل والتفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد دبرا وفي ظروف مقبولة يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي (2000 دج).¹⁸⁹

ومن صور الرعاية اللاحقة، إضافة إلى المساعدة المالية، توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه كإنزال المفرج عنه لدى عائلة شريفة تقبل ذلك نظير تقديم الدولة المقابل المناسب لذلك، كما اتجه التفكير إلى إنشاء مأوى جماعية في جوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار في مركز اجتماعي شريف. وتوفير العمل الشريف للمفرج عنه لأنه وسيلة إلى انتظام مورد العيش وهذا يكفل ابتعاده عن طريق الجريمة ويكون ذلك بواسطة سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه نفسه وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهل في حصوله على مصدر ورزق شريف يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.

المطلب الثالث: إصلاح المحبوسين الأحداث

الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يتم سن الرشد الجزائري، وكانت صحته أو أخلاقه معرضة للخطر المعنوي أو ارتكب فعلا مجرما وعاقب عليه، ويكون الحدث في حالة الخطر المعنوي مثل حالة الفاحشة بين المحارم، وإن إعادة التربية والتأهيل الخاصة بالأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتم في المؤسسات ملائمة تسمى: "المراكز المخصصة بإعادة تربية وإدماج الأحداث" وهي مؤطرة تأطيرا خاصا وتتبع وسائل ونظم خاصة بإعادة التأهيل.

وقد نصت المادة 119 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون 04-05 على ما يلي: "يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة"

الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

أولاً: تصنيف المحبوسين الأحداث

يراعى في ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعتهم الجزائرية ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.¹⁹⁰ تقوم بها مصلحة الملاحظة والتوجيه المتواجدة على

¹⁸⁹ - أنظر المادة 2 من القرار المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006.

¹⁹⁰ - أنظر المادة 116 من قانون تنظيم السجون 04-05.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

مستوى كل مركز والمكلفة بدراسة شخصية الحدث، وإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.¹⁹¹

ثانياً: نظام الاحتباس المطبق على الأحداث

وبشأن نظام الاحتباس المطبق على الأحداث فهو النظام الجماعي لكن يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.¹⁹²

ثالثاً: حقوق المحبوس الحدث

يستفيد المحبوس الحدث من كافة الحقوق المقررة للمحبوسين ومنها على الأخص:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.¹⁹³
- ويمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.¹⁹⁴

رابعا: النظام التأديبي للحدث المحبوس

1- أنواع التدابير التأديبية: يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات.
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.¹⁹⁵

2- الجهة المختصة بتوقيع التدابير التأديبية:

¹⁹¹ - أنظر المادة 6فقرة1 من المرسوم التنفيذي 06-109 سابق الذكر ص24.

¹⁹² - أنظر المادة 118 من قانون تنظيم السجون 04-05.

¹⁹³ - المادة 119 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

¹⁹⁴ - المادة 120 من قانون تنظيم السجون.

¹⁹⁵ - المادة 121 فقرة1 من قانون تنظيم السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

يكون من اختصاص مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة أن يقرر تدبير الإنذار والتوبيخ أما إذا تعلق بالتدبيرين الثالث والرابع، فيتعين على المدير أخذ رأي لجنة التأديب¹⁹⁶. والتي تكون متواجدة على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح الأحداث بالمؤسسات العقابية يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس
- مختص في علم النفس.
- مساعدة اجتماعية.
- مربّ

الفرع الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي

أولاً: مدير المركز

يتولى إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع.¹⁹⁷ ويوكل لمدير المركز امهام التالية:

1- أخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الاقتضاء في الحالات الآتية:

- حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى.
- هروب الحدث المحبوس.
- وفاة الحدث المحبوس.¹⁹⁸

2- منح الحدث المحبوس إجازة لا تتجاوز (30) يوما أثناء فصل الصيف عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه.

3- منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته على ألا يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كل (03) أشهر.¹⁹⁹

ثانياً: لجنة إعادة التربية

تتواجد على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهياً لاستقبال الأحداث.

¹⁹⁶ - المادة 121 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

¹⁹⁷ - المادة 123 من قانون تنظيم السجون.

¹⁹⁸ - المادة 124 من قانون تنظيم السجون.

¹⁹⁹ - المادة 125 من قانون تنظيم السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

1- تشكيلتها: يرأس هذه اللجنة قاضي الأحداث ويعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص²⁰⁰ وتتشكل لجنة إعادة التربية من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المرابي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها:²⁰¹

2- مهامها: تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يلي:

- 1- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- 2- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- 3- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة.
- 4- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

²⁰⁰ - المادة 127 من قانون تنظيم السجون.

²⁰¹ - المادة 126 من قانون تنظيم السجون.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

خاتمة:

لقد كانت هذه المذكرة دراسة تحليلية لقانون تنظيم السجون 05-04، و نظرا لأهمية الموضوع، فقد إفتتحناه بتمهيد تطرقنا فيه إلى المراحل التي مر بها كل من العقاب، السجن، و مبدأ إصلاح السجون.

و في الفصل الأول من المذكرة تكلمنا عن المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين: تناولنا في المبحث الأول تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، فعرفنا المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، و بينا المصالح المكونة لها، و تأطيرها البشري، ثم قمنا بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، و بينا الجهات المكلفة بمراقبة المؤسسات العقابية و زيارتها، و عالجا كذلك مسألة أمن المؤسسات العقابية (المطلب الثاني).

أما في المبحث الثاني، فقد تعرضنا لأوضاع المحبوسين، فبيننا أنظمة الاحتباس (المطلب الأول)، حقوق و واجبات المحبوسين (المطلب الثاني)، و النظام التأديبي المطبق عليهم (المطلب الثالث).

و في الفصل الثاني، تكلمنا عن تنظيم و سير عملية الإصلاح: فبيننا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بعملية الإصلاح و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تطرقنا للدور الذي تقوم به كل من: لجنة التنسيق، قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، و لجنة تكييف العقوبات، في مجال الإصلاح.

و في المبحث الثاني، تتبعنا سير عملية إصلاح المحبوس، منذ نزوله بالسجن إلى مغادرته إياه، إلى ما بعد ذلك (الرعاية اللاحقة).

و لقد ختمنا هذا الفصل بدراسة متخصصة لفئة الأحداث، فبيننا الأنظمة المطبقة عليهم، و الجهات المكلفة بتأطير نشاطاتهم، و إعادة تربيتهم و إدماجهم الإجتماعي (المطلب الثالث).

و لعلنا من خلال هذه المذكرة، نكون قد أزلنا تلك الصورة القاتمة التي لازمت المؤسسات العقابية ردحا من الزمن، و نرجوا أن تكون هذه الدراسة قد كشفت الغطاء عن ذلك المكان الغامض (المؤسسات العقابية) و بينت ما يدور فيه، و ما يلاقه النزير فيه خلال فترة قضاء عقوبته.

و قد يكون من السابق لأوانه عرض تقييما لقانون السجون 05-04، لأنه لم يمض على صدوره وقت كبير، ناهيك عن نصوصه التنظيمية، التي لازالت تتولى تترى يوما إثر يوم.

ثم إن هذا القانون، قد سعى إلى تقادي الانتقادات الموجهة لقانون 72-02 المؤرخ في 10/2/1972 ، (المتعلق بتنظيم السجون)، و نجح في ذلك من الناحية النظرية (القوانين و التنظيمات)، و من ناحية البرامج المسطرة من الجهات المختصة و التي دارت في مجملها حول:

- تحسين ظروف السجن: بتوسيع طاقات استيعاب المؤسسات العقابية، وإنشاء مؤسسات جديدة أخرى، و تحسين ظروف المعيشة للمحبوس، وكذا التكفل الطبي الجيد به، بالإضافة إلى توطيد الروابط الاجتماعية المساجين مع المحيط الخارجي.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجون، عن طريق تأمين فضاءات فكرية و ثقافية، رياضية و ترفيهية للمساجين.

كما يسعى هذا البرنامج الإصلاحي، إلى تحسين الظروف و الضمانات من أجل حماية فعالية لحقوق الإنسان. لكن و رغم ذلك فإننا ندعو إلى فتح السجون للبحث العلمي، و دراسات المختصين في علوم العقاب، الإجرام، القانون، الاجتماع، النفس، الطب و غيرهم، لدراسة مجتمع السجن في الجزائر بكل أبعاده و مكوناته، و تقديم أهم الحلول العملية لظاهرة الإجرام و الاقتراحات البناءة في إصلاح السجون و شخصية المساجين، و حفظ كرامتهم الإنسانية، و تكون نتائج هذه الدراسات المادة الخام التي تعتمدها وزارة العدل في بناء سياستها العقابية، بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى، التي أثبتت التجربة فشلها بسبب الاختلافات البيئية، الإجتماعية، و الثقافية.

كما أننا ندعو إلى فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة، و خاصة التلفزة، من شأنه أن يساعد كثيرا على عملية الإدماج الإجتماعي للمساجين، و ذلك لأن إطلاع الجمهور على ما يجري في السجون، سوف ينمي لديه إدراكا للوظيفة الإجتماعية و الإنسانية التي تؤديها و يغير نظرتة إلى السجون.

هكذا سيصبح ممكنا إشترك و تعاون هيئات المجتمع الحكومية و غير الحكومية في تقديم مساعدتها لفئة المساجين، كما يساعد الإعلام على تقليص الهوة و التباعد بينة المجتمع الحر و مجتمع السجن، و هذا ما يعود بالإيجاب على عملية إدماج المساجين في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

و نستطيع في الأخير القول، أن جميع هذا اللغط و كل هذه الزوبعة المثارة حول موضوع الإصلاح، و كل هذه الترسانة من القوانين، تبقى من دون جدوى، و من دون فعالية ما دامت الظروف الإجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة، كالبطالة، الفقر، أزمة السكن، ضعف الإقتصاد المخدرات، و غيرها....

تمّ بحمد الله و كرمه.

الملحق:

مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة

المسجونين المعتمدة من طرف

هيئة الأمم المتحدة في 30 أوت 1955 .

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينيف في 30/08/1955 وأقرها المجلس والاجتماعي بقراريه رقم 633 ج بتاريخ 31/07/1957 ورقم 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977.

ملاحظات أولية:

القاعدة 01: ليس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية ولكنها تهدف فقط إلى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب عملية صالحة في معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات مستهدفة في ذلك بالآراء المقبولة عامة في عصرنا هذا، والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملائمة في الوقت الحاضر.

القاعدة 02: من الواضح أن هذه القواعد لا يمكن تطبيقه جميعاً في كل مكان وزمان نظراً في التنوع الكبير في الأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية القائمة في العالم ومع ذلك، فإنه مع الأخذ في الاعتبار أنها تمثل في مجموعها الحد الأدنى للشروط المقررة من طرف الأمم المتحدة، يتعين العمل باستمرار على حفز الجهود للتغلب على الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقها.

القاعدة 03: ومن ناحية أخرى فإن القواعد تشمل ميادين يتطور فيها الفكر تطوراً مستمراً وهي لا ترمي إلى استبعاد التجارب والتطبيقات (الممارسات) العملية على شريطة مطابقتها للمبادئ وتحقيقها للأهداف التي تستخلص من مجموع نصوص القواعد، وفي ضوء هذا المفهوم، يكون للإدارة المركزية للسجون باستثناءات من تلك القواعد.

القاعدة 04:

1- يشمل الجزء الأول من مجموع القواعد الخاصة بالإدارة العامة العقابية، وهي تطبق على كل فئات المسجونين سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، متهمين (موقوفين) كانوا أو محكوم عليهم، بما في ذلك المسجونين الخاضعون "لتدابير أمن" أو "تدابير إصلاحية" بأمر من القاضي.

2- ويتضمن الجزء الثاني من مجموعة القواعد التي تطبق فقط على الطوائف المشار إليها في كل قسم ومع ذلك فإن القواعد الواردة بالقسم (أ) والتي تطبق على المسجونين المحكوم عليهم تطبق بالمثل على فئات المسجونين المشار إليهم في الأقسام (ب)، (ج)، (د) مادامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهم وبشرط أن تكون في مصلحتهم.

القاعدة 05 :

1- لا تهدف هذه القواعد إلى تنظيم المؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين مثل مؤسسات بورستال أو معاهد الإصلاح والتأهيل إلا أن من الممكن بصفة عامة تطبيق القواعد الواردة بالجزء الأول في مثل هذه المؤسسات أيضاً.

2- يجب أن تشمل طائفة المسجونين الصغار في جميع الأحوال كل صغار السن الخاضعين لاختصاص محاكم الأحداث، ولا يجوز - كقاعدة عامة- أن يحكم على هؤلاء الأحداث بعقوبة السجن.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

القاعدة 06:

1- يجب تطبيق القواعد الآتية بغير تحيز وبغض النظر عن الفوارق المتعلقة بالأصل أو الجنس أو اللغة، أو اللون أو الدين ودون أي التفات إلى التفاوت في الميول السياسية أو العقائد، أو النواحي الاجتماعية أو القومية ولا إلى اختلاف في المكانة أو درجة الثراء.

2- ومن ناحية أخرى فإنه يلزم بالضرورة احترام العقائد الدينية والاعتبارات الأدبية المتعارف عليها في وسط الجماعة التي ينتمي إليها المسجون.

الجزء الأول : القواعد العامة للتطبيق

المبدأ الأساسي:

- القاعدة 07:

1- يجب أن يمك في كل مكان يوجد مسجونون سجل مجلد ومرقم الصفحات تثبت به البيانات الآتية لكل مسجون:

(أ) البيانات المتعلقة بإثبات شخصيته (هويته).

(ب) أسباب حبسه (توقيفه) والسلطة التي أصدرت قرارها بذلك.

(ج) يوم وساعة قبوله بالسجن وإخلاء سبيله.

2- لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون سند صحيح في السجل تكون بياناته قد أثبتت من قبل في السجل.

الفصل بين طوائف المسجونين:

- القاعدة 08: يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وذلك بمراعاة جنسهم وسنهم وسوابقهم وسبب حبسهم (توقيفهم).

- وعلى ذلك

(أ) يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة وفي المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال.

(ب) يجب فصل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) عن المحكوم عليهم.

(ج) يجب فصل المحبوسين لدين وكذا المحكوم عليهم بصورة أخرى من صور الحبس المدني فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب جرائم جنائية.

(د) يجب فصل صغار السن من المحبوسين عن البالغين منهم.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- أماكن الحبس:

- القاعدة 09 :

1- يجب ألا تشغل الزنانات أو الحجرات الفردية المخصصة لبيت المسجونين أثناء الليل إلا بمسجون واحد، فإذا اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة لأسباب خاصة لازدحام المؤقت مثلاً فيجب تجنب إقامة سجينين فقط في الزنانة أو الحجرة الفردية الواحدة.

2- إذا استخدمت العنابر فيجب أن يشغلها مسجونون يختارون بعناية بحيث يكونون أهلاً للإقامة معاً في مثل هذه الظروف.

ويجب أن توجد رقابة منظمة أثناء الليل تتفق وطبيعة المؤسسة.

- القاعدة 10: يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمحبوسين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة في ما يتعلق بالهواء والقدر الأدنى اللازم من الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية.

- القاعدة 11: يجب أن تتوفر في جميع الأماكن التي يقيم فيها المسجونون ويعملون بها:

(أ) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقي سواء أكانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن.

(ب) أن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون أضرار بأبصاره.

- القاعدة 12: يجب أن تهيأ الأدوات الصحية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولاتقة.

- القاعدة 13: يجب أن تكون أماكن الاستحمام وأجهزته من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من استعمالها في درجة حرارة مناسبة مرة على الأقل كل أسبوع في الطقس المعتدل.

- القاعدة 14: تجب العناية بصيانة الأماكن التي يرتادها المسجون بانتظام ومراعاة نظافتها.

الصحة الشخصية:

- القاعدة 15: يجب أن يلزم المسجون بمراعاة النظافة الشخصية ولذلك يجب تزويدهم بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم.

- القاعدة 16: لكي يتيسر للمسجونين الظهور بالمظهر اللائق والاحتفاظ بكرامتهم الشخصية يجب أن تهيأ لهم التسهيلات للعناية بشعورهم ولحاهم ويجب أن يمكن الرجال من حلق لحاهم بانتظام.

- الملابس والفرش:

- القاعدة 17:

1- كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بالملابس التي تناسب الطقس وتكفي للمحافظة على صحته ولا يجوز بأية حال أن يكون من شأن هذه الملابس تحقير أو الزرابة به.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

2- يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة، ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دورياً وبانتظام بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة.

3- يجب في المناسبات الاستثنائية التي يرخص فيها للمسجون بالخروج من السجن، أن يؤذن له بارتداء ملابسه الخاصة أو ملابس غير ملفتة للأنظار.

- **القاعدة 18 :** إذا رخص للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية فيجب عند قبولهم في السجن إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نظافة هذه الملابس وصلاحياتها للاستعمال.

- **القاعدة 19 :** مع مراعاة العرف المحلي أو القومي أن يكون يجب لكل مسجون سرير مستقل وفرش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

- **التغذية:**

- **القاعدة 20:**

1- يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون، في الأوقات المعتادة، بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم.

2- يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه.

- **الرياضة البدنية:**

- **القاعدة 21 :**

1- يجب أن يحصل كل مسجون لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك.

2- يجب أن يتلقى المسجونون صغار السن وغيرهم، ممن تسمح لهم أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك، تدريباً رياضياً ترويحياً خلال المدة المخصصة للرياضة وفي سبيل ذلك يجب أن تتوفر الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة .

- **الخدمات الطبية:**

- **القاعدة 22 :**

1- يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها عل نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن تشمل على قسم الطب النفسي لتشخيص وعلاج حالات الشدود العقلي إذا اقتضى الحال.

2- يجب نقل المرضى الذين هم في حاجة إلى عناية خاصة إلى مؤسسات عقابية متخصصة أو مستشفيات مدنية، و إذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب أن يزود بالأدوات والمستحضرات الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين، كما يجب أن يكون القائمون بالعمل فيها معدين من الناحية الفنية إعداداً كافياً.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

3- يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب الأسنان مؤهل.

- القاعدة 23 :

1- يجب أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن وعلاجهن قبل الوضع وبعده، ويجب- على قدر المستطاع- إتخاذ التدابير لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني إذا ولد الطفل في السجن فيجب ألا يذكر في شهادة ميلاده.

2- إذا سمح للأمهات المسجونات بالارتباط بأطفالهن الرضع فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد مكان للحضانة، به موظفون مؤهلون، حيث يوضع به الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

- القاعدة 24 :

يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن وبعد قبوله كلما دعت الضرورة، والكشف بصفة خاصة عما يكون مصاباً به من مرض جسمي أو عقلي لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية لكفالة عزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية واثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

- القاعدة 25:

1- على الطبيب الاهتمام والعناية بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية وعليه أن يكشف يومياً على جميع المسجونين المرضى، وكل من يشكو مرضاً، وعلى أي مسجون يستدعي انتباهه بوجه خاص.

2- على الطبيب أن يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد لحقها أو سوف يلحقها الضرر نتيجة لاستمرار حبسه نتيجة لأي وضع من أوضاع الحبس.

- القاعدة 26 :

1- على الطبيب أن يديم التفتيش بانتظام وأن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن:

[أ] كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه.

[ب] الحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين.

[ج] المنشآت الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة.

[د] ملائمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم.

[هـ] مراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية، وذلك في الأحوال التي لا يوجد فيها موظفون فنيون مسئولون عن أوجه هذا النشاط.

- النظام والجزاءات:

- القاعدة 27: يجب المحافظة على الضبط والنظام في الحزم، ولكن دون قيود تتجاوز القدر الضروري لاستتباب الأمن، والتحفظ السليم، وقيام حياة جماعية منظمة.

- القاعدة 28 :

1- لا يجوز أن تعهد المؤسسة لأي مسجون بعمل من شأنه منحه سلطة تأديبية على زملائه.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

2- ومع ذلك، يجب ألا تحول هذه القاعدة دون حسن سير النظم القائمة على أساس الحكم الذاتي والتي تتطلب قيام مجموعات من المسجونين، يعهد إليهم تحت الرقابة، بنشاط أو مسؤوليات معينة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو رياضي بقصد إصلاحهم.

- القاعدة 29 :

يجب أن تحدد المسائل التالية أو لائحة من السلطة الإدارية المختصة:

- {أ} السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية.
- {ب} نوع ومدّة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه.
- {ج} السلطة المختصة بتوقيع مثل هذا الجزاء.

- القاعدة 30 :

1- لا يجوز معاقبة أي مسجون إلا طبقاً لنصوص القانون أو اللائحة، كما لا يجوز إطلاقاً عقابه مرتين عن نفس المخالفة.

2- لا يجوز معاقبة أي مسجون إلا بعد أن يكون قد سبق إخطاره بالتهمة الموجهة ضده وبعد أن يكون قد أعطى الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه، ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة دقيقة.

3- يجب أن يسمح للمسجون بتقديم دفاعه بواسطة مترجم كلما اقتضت الضرورة على قدر المستطاع عملياً.

- القاعدة 31 :

تحظر العقوبة البدنية، والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهذرة للأدمية حظراً تاماً كجزاءات تأديبية.

- القاعدة 32 :

1- يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من الغذاء إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب و تقريره كتابة إمكان تحمل هذه العقوبة.

2- ويجب أن يتبع نفس الإجراء بالنسبة لأي عقاب آخر من الجائز أن يضر بصحة المسجون البدنية أو العقلية، ولا يجوز في أي حالة أن يكون هذا العقاب مخالفاً للمبدأ الوارد بالقاعدة(31) أو خارجاً عليه.

3- يجب على الطبيب أن يزور يومياً المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه الجزاءات التأديبية، كما يجب عليه إذ ما رأى ضرورة إنهاء أو تعديل العقاب لأسباب تتعلق بصحة المسجون البدنية أو العقلية، أن يشير بذلك على مدير السجن.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- وسائل الإكراه:

- القاعدة 33:

لا يجوز بأية حال استخدام أدوات الإكراه مثل القيود - والسلاسل والحديد- وقمصان الأكتاف، كجزاء تأديبي، كما لا يجوز إطلاقاً استعمال السلاسل أو الحديد كوسيلة من وسائل الإكراه أما أدوات الإكراه الأخرى فلا يجوز استخدامها إلا في الحالات التالية:

{أ} كإجراء احتياطي ضد الهروب في أثناء نقل المسجون بشرط أن تنزع منه بمجرد مثوله أمام السلطات القضائية أو الإدارية.

{ب} لأسباب طبية بناءً على تعليمات الطبيب.

{ج} بناءً على أمر مدير السجن، في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيذاء غيره أو إتلافه للممتلكات.

ويجب على مدير السجن في مثل هذه الحالات أن يستشير الطبيب فوراً وأن يخطر السلطة الإدارية العليا.

- القاعدة 34:

يجب أن تحدد الإدارة المركزية للسجون نماذج أدوات الإكراه وكيفية استعمالها، ولا يجوز أن يتعدى استخدامها الوقت الضروري.

- إخطار المسجونين بالتعليمات وحقهم في الشكوى:

- القاعدة 35 :

1- يجب أن يزود كل مسجون بمجرد قبوله في السجن بتعليمات مكتوبة بشأن النظم المقررة لمعاملة المسجونين من طائفة، ولقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي، وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة.

2- وإذا كان المسجون أمياً، فيجب أن تبلغ إليه التعليمات السابقة شفويًا.

- القاعدة 36 :

1- يجب أن تهيأ لكل مسجون في كل يوم من أيام الأسبوع الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوي إلى مدير المؤسسة أو الموظف الممثل له قانونياً.

2- يجب أن يسمح بتقديم الالتماسات أو الشكاوي إلى مفتش السجن في أثناء قيامه بالتفتيش، كما يجب أن تتاح الفرصة للمسجون للتحدث مع المفتش أو أي موظف آخر يقوم بتفتيش في غير حضور مدير السجن أو الموظفين الآخرين.

3- يجب أن يسمح لكل مسجون بتقديم التماس أو شكوى {بطريق القانوني} وبدون رقابة على محتوياتها، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

4- يجب أن تفحص الالتماسات أو الشكاوي دون تأخير، وأن يتلقى المسجون الرد عليها في الوقت المناسب ما لم يتضح بجلاء تفاهتها أو أنه لا أساس لها.

- الاتصال بالعالم الخارجي:

- القاعدة 37:

يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو في فترات منتظمة، وذلك تحت الرقابة الضرورية.

- القاعدة 38:

1- يجب السماح للمسجونين الأجانب بتسهيلات معقولة للاتصال بالمثلثين الدبلوماسيين والقنصلين للدواة التابعين لها.

2- يجب السماح للمسجونين التابعين لدول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي بالدولة وكذا اللاجئين ومن لا جنسية لهم، بتسهيلات مماثلة للاتصال بالمثلث الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأي قومية أو دولية تكون مثل هؤلاء الأشخاص.

- القاعدة 39:

يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية أو الدورية أو المطبوعات الخاصة بالمؤسسة، وإما عن طريق الاستماع إلى الإذاعات اللاسلكية أو عن طريق المحاضرات أو بوسيلة مماثلة تصرح بها أو تشرف عليها الإدارة.

- الكتب:

- القاعدة 40 :

يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين، وتشمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية، يجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها على قدر الإمكان.

- الدين:

- القاعدة 41:

1- إذا كان بالمؤسسة عدد كافٍ من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة، وعلى أن يتفرغ لمهمته، متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك.

2- يجب أن يسمح للممثل الديني، المعين أو المنتدب طبقاً للفقرة {أ} بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.

3- يجب ألا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان، ومن ناحية أخرى، إذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- القاعدة 42 :

يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم الديني والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه.

- متعلقات المسجونين والاحتفاظ بها:

- القاعدة 43 :

- 1- إذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود والأشياء الثمينة والملابس وغيرها من الأشياء المملوكة له، فيجب أن تودع هذه الأشياء مكاناً أميناً عند قبول المسجون بالمؤسسة، وأن تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- 2- يجب أن ترد جميع هذه الأشياء والنقود إلى المسجون عند الإفراج عنه، فيما عدا النقود التي يكون قد صرح له بصرفها وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة وما رئي إعدامه من الملابس لأسباب صحية. ويجب أن يوقع المسجون على إيصال استلامه لما رد إليه من أشياء ونقود.
- 3- ويجب أن تخضع لنفس الإجراءات كل نقود أو أشياء ترسل إلى المسجون من خارج السجن.
- 4- إذا وجد المسجون حائزاً لأدوية أو مواد مخدرة عند إدخاله السجن فإن التصرف فيها يتم حسبما يقرره الطبيب.

- التبليغ عن الوفاة أو المرض أو النقل...الخ:

- القاعدة 44 :

- 1- في حالة وفاة المسجون، أو إصابته بمرض خطير، أو وقوع حادث جسيم له، أو نقله إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يجب على مدير السجن أن يخطر فوراً زوج المسجون إذا كان متزوجاً أو أقرب أقرائه، ويجب على أية حال إخطار أي شخص سبق أن أشار المسجون بإخطاره في مثل هذه الحالات.
- 2- يجب أن يخطر المسجون فوراً المسجون في حالة الوفاة أقرائه الأقربين أو إصابته بمرض خطير وفي الحالة الأخيرة يجب، إذا سمحت الظروف أن يؤذن له بزيارة عدا القريب تحت الحراسة أو بدونها.
- 3- لكل مسجون الحق في إخطار أسرته فوراً بحبسه أو نقله إلى مؤسسة أخرى.

- نقل المسجون:

- القاعدة 45 :

- 1- عند نقل المسجون من المؤسسة أو إليها، يجب التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الإمكان، كما يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحمايتهم من الإهانة وفضول الجمهور ومن أي صورة من صور التشهير.
- 2- لا يجوز نقل المسجونين بوسائل نقل تكون التهوية والإضاءة فيها غير كافية، أو بأي وسيلة تعرضهم لمتاعب جسمانية لا مبرر لها.
- 3- تتكفل إدارة السجن بنفقة نقل المسجونين، ويجب التزام المساواة بينهم في ذلك.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- موظفو المؤسسات:

- القاعدة 46 :

1- على إدارة السجون أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات، وذلك أن إدارة المؤسسات إدارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

2- على إدارة السجون أن تسعى دائماً إلى أن تثير وتثبت في أذهان موظفيها وكذا الرأي العام الإيمان بأن مهمة السجون هي خدمة اجتماعية عظيمة الأهمية، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتوعية الجمهور.

3- ولإمكان تحقيق الأغراض سالفة الذكر، يجب أن يعين موظفو السجون على أساس التفرغ الكامل كمتخصصين وأن يتمتعوا بنظام موظفي الدولة المدنيين مع تأمين مستقبلهم وربط ذلك بحسن سلوكهم وكفاءتهم المهنية ولياقتهم البدنية، ويجب أن تكون مرتباتهم من الكفاية بحيث تجتذب الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل ويضمن بقائهم، وأن تكون امتيازات الخدمة وشروطها مرضية نظراً لطبيعة العمل الشاق الذي يؤديه.

- القاعدة 47 :

1- يجب أن يكون موظفو السجون في مستوى مناسب من التعليم والذكاء.

2- يجب أن يتلقى الموظفون قبل التحاقهم بالخدمة مناهجاً تدريبياً عاماً وتخصصياً وأن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية.

3- يجب أن يحافظ موظفو السجون بعد التحاقهم بالخدمة وفي أثناءها على مستوى معلوماتهم وكفاءتهم المهنية وأن يعملوا على تحسينها عن طريق الانتظام في مناهج التدريب في أثناء الخدمة تنظم في فترات مناسبة.

- القاعدة 48:

على جميع موظفي السجون في كافة الأوقات أن يكون سلوكهم وأدائهم لواجباتهم بصورة تؤثر في المسجونين تأثيراً حميداً وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم.

- القاعدة 49 :

1- يجب - ما أمكن - أن يظم إلى موظفي السجون عدد كافٍ من الأخصائيين مثل أطباء الأمراض العقلية والأخصائيين النفسيين، والباحثين الاجتماعيين، والمدرسين، ومعلمي الصناعات.

2- يجب أن تكون خدمات الباحثين الاجتماعيين والمدرسين ومعلمي الصناعات خدمات مستديمة دون أن يؤدي ذلك إلى استعباد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع.

- القاعدة 50:

1- يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة.

2- وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت.

3- وأن يقيم في مباني المؤسسة أو على مقربة منها.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

4- وإذا عهد إلى مدير واحد سلطة إدارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها في فترات متعددة، وأن يعهد بالمسؤولية في كل من تلك المؤسسات إلى موظف مقيم مسؤول.

- القاعدة 51 :

1- يجب أن يكون المدير ونائبه وأكبر عدد ممكن من موظفي المؤسسة ممن يتكلمون لغة غالبية المسجونين أو لغة تفهمها الغالبية منهم.
يجب الاستعانة بمترجم كلنا دعت الحاجة إلى ذلك.

- القاعدة 52 :

1- في المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى خدمات طبيب أو أكثر من المتفرغين، يجب أن يقيم أحدهم على الأقل في المؤسسة أو بجوارها مباشرة.
2- وفي المؤسسات الأخرى يجب أن يقوم الطبيب بزيارتها يومياً كما يجب أن يقيم على مقربة منها بحيث يمكنه الحضور فوراً وبدون تأخير في الحالات العاجلة.

- القاعدة 53 :

1- في المؤسسة المخصصة لقبول الرجال والنساء، يجب أن يوضع قسم خاص بالنساء تحت إدارة موظفة مسئولة عليها تحتفظ شخصياً بكل مفاتيح ذلك القسم من المؤسسة.
2- لا يجوز لأي موظف من الذكور أن يدخل القسم الخاص بالنساء في المؤسسة إلا بصحبة إحدى الموظفات.
3- يجب ألا يعتمد بمراقبة المسجونات إلا لموظفات من النسوة، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، خاصة الأطباء والمدرسين، من القيام بواجباتهم المهنية في المؤسسات أو أجزاء المؤسسات الخاصة بالنساء.

- القاعدة 54 :

1- لا يجوز لموظفي المؤسسات استعمال القوة في تعاملهم مع المسجونين إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالات محاولة الهروب أو المقاومة البدنية الإيجابية أو السلبية لأمر صادر في حدود القانون أو اللوائح وعلى الموظفين اللذين يلجئون إلى استعمال القوة أن يقتصروا في استعمالها على القدر الضروري فقط وأن يبلغوا الحادث إلى مدير المؤسسة فوراً
2- يجب أن يتلقى موظفو السجون تدريباً بدنياً خاصاً يمكنهم من كبح جماح المسجونين المعتدين.
4- لا يجوز أن يحمل الموظفون اللذين تستدعي أعمالهم الاتصال المباشر بالمسجونين أي سلاح إلا في الظروف الخاصة فقط، وعلاوة على ذلك، يجب ألا يعهد بسلاح إلى الموظفين بأي حال من الأحوال إلا إذا كانوا مدربين على استعماله.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- التفتيش:

- القاعدة 55 :

يجب أن يوجد تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة تعينهم السلطة المختصة، ويجب أن تكون مهمتهم بصفة خاصة هي ضمان إدارة تلك المؤسسات طبقاً للقوانين واللوائح القائمة ومن أجل تحقيق الخدمات العقابية والإصلاحية.

الجزء الثاني: القواعد التي تطبق على طوائف خاصة

(أ) - المسجونون المحكوم عليه بعقوبة.

- المبادئ الموجهة:

- القاعدة 56:

الغرض من المبادئ الموجهة الآتية هو إيضاح الروح التي يجب أن تدار بها المؤسسات العقابية، والغايات التي يجب أن تهدف إلى تحقيقها وفق البيان الوارد بالقاعدة (1) من الملاحظات الأولية للنصوص الحالية.

- القاعدة 57:

تعد عقوبة الحبس والتدابير الأخرى التي من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجي، مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته، لذلك فإن نظام السجن يجب ألا يزيد من العناء المتمثل في هذه الحالة، ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها أو كانت لغرض المحافظة على النظام.

- القاعدة 58:

لما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية للمجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إذا استخدمت مدة السجن، على قدر المستطاع، لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل قادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه.

- القاعدة 59 :

وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وأن تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين.

- القاعدة 60 :

1- يجب أن يسعى نظام المؤسسة إلى تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، تلك الفوارق التي تؤدي إلى إضعاف شعور المسجونين بالمسؤولية وياحترامهم كرامتهم كبشر.

2- ومن المرغوب فيه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها، فإما أن يتم عن طريق برنامج تمهيدي للإفراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو مؤسسة أخرى مناسبة، أو عن طريق الإفراج تحت التجربة مع

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

الوضع تحت نوع من الرقابة التي لا يجب أن يعهد بها إلى الشرطة بل يجب أن تكون مقترنة بمساعدة اجتماعية فعالة.

- القاعدة 61:

يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءاً من المجتمع وليس منبوذين منه ولا معزولين عنه، ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع، كلما أمكن ذلك، لمساعدة موظفي المؤسسة في مهمة التأهيل الاجتماعي للمسجونين. وفي كل مؤسسة، يجب أن يعهد إلى باحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها بين المسجون وأسرته وكذا الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادته والعمل على تحسين هذه الصلات، ويجب اتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين، وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من المزايا الاجتماعية، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع القانون أو مع العقوبة التي يجب تنفيذها.

- القاعدة 62:

يجب أن تسعى الخدمات الطبية بالمؤسسة إلى اكتشاف وعلاج أي مرض أو نقص جسماني أو عقلي قد يعوق تأهيل المسجون، ولذا يجب توفير كافة الخدمات اللازمة، الطبية والجراحية والعقلية لتحقيق تلك الغاية.

- القاعدة 63 :

1- يستلزم تحقيق هذه المبادئ تفريد المعاملة التي تتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين إلى مجموعات، ونتيجة لذلك فإن من المرغوب فيه وجوب توزيع مثل هذه المجموعات على المؤسسات منفصلة وملائمة لعلاج كل مجموعة.

2- لا تحتاج هذه المؤسسات إلى توفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة ولكن المرغوب فيه هو توفير درجات تحفظ متنوعة وفق احتياجات المجموعات المختلفة، أما المؤسسات المفتوحة فإن طبيعتها تقتضي عدم وجود أي إجراءات مادية مضادة للهروب وتعتمد على ضبط النفس وحكمها لدى النزلاء لذلك فإنها توفر أفضل الظروف لتأهيل المسجونين المنتقلين بعناية.

3- من المرغوب فيه ألا يكون عدد المسجونين في المؤسسات المغلقة كبيراً لدرجة تعيق تفريد المعاملة، وترى بعض الدول أن تعداد النزلاء مثل هذه المؤسسات يجب ألا يتعدى الخمس مائة نزيرل أما المؤسسات المفتوحة فيجب أن يكون تعداد النزلاء فيها أقل ما يمكن.

4- وليس من المرغوب فيه من ناحية أخرى إقامة مؤسسات صغيرة لدرجة لا يمن معها تطبيق نظام ملائم فيها.

- القاعدة 64 : إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله اجتماعياً.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- المعاملة (العلاج):

- القاعدة 65:

يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، عل قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.

- القاعدة 66 :

1- ولتحقيق هذه الأغراض، يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشتمل على الرعاية الدينية في الدول التي يمكن فيها ذلك والتعليم، والتوجيه والتدريب المهني، والخدمة الاجتماعية الفردية، والإرشادات الخاصة بالعمل، والتربية البدنية، وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون، مع مراعاة ماضيه الاجتماعي، وماضيه الإجرامي وقدراته واستعداداته الجسمانية والعقلية، ومزاجه الشخصي، وطول مدة عقوبته، ومشروعاته بعد الإفراج عنه.

2- يجب أن يتلقى مدير المؤسسة عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مدتها معقولة، بعد قبول المسجون بالمؤسسة وبالسرية اللازمة تقارير وافية عن كل المشاكل المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجب أن تتضمن دائماً مثل هذه التقارير تقريراً من الطبيب متخصص في الطب العقلي، حينما يكون ذلك مستطاعاً بشأن حالة المسجون الجسمية والعقلية.

3- يجب أن تودع التقارير وغيرها من المستندات المتعلقة بالمسجون في ملف شخصي، ويجب مراعاة أن يكون هذا الملف مستوفياً دائماً لآخر يوم ومنسقاً بطريقة تمكن الموظفين المسؤولين من الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- تقسيم المسجونين وتفريد المعاملة والعلاج:

- القاعدة 67:

يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين:

{أ} فصل هؤلاء المسجونين اللذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيئ على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

{ب} تقسيم المسجونين إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

- القاعدة 68:

يجب على قدر المستطاع استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- القاعدة 69 :

يجب أن يعد، بالسرعة اللازمة، لكل مسجون مدة عقوبته معقولة، عقب قبوله له وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج خاص به في ضوء المعلومات التي يحصل عليها بشأن حاجاته الشخصية وقدراته وميوله.

- الامتيازات:

- القاعدة 70:

يجب أن تقرر في كل مؤسسة نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرق المعاملة المنوعة، وبذلك لتشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسؤولية، وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم في علاج أنفسهم.

- العمل:

- القاعدة 71 :

- 1- يجب ألا يكون طابع العمل في السجون التعذيب والإيلام.
- 2- يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب.
- 3- يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليم من أيام العمل.
- 4- يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمي هذه المقدرة لديهم.
- 5- يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة صغار السن منهم.
- 6- يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.

- القاعدة 72 :

- 1- يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن من تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.
- 2- ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة.

- القاعدة 73 :

- 1- من المفضل أن تقوم السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.
- 2- عندما يستخدم المسجونون في العمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي المؤسسة.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

وفيما عدا الأحوال التي يؤدي فيها العمل لصالح الإدارات الحكومية الأخرى، يجب على الأشخاص اللذين يؤدي العمل لمصلحتهم أن يدفعوا لمصلحة السجون الأجر العادي والكامل عن مثل هذا العمل ويراعى في تقديره مقدار إنتاج المسجونين.

- القاعدة 74 :

1- يجب أن تتخذ في المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية العمال غير المسجونين وسلامتهم.
2- يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل، بما فيها أمراض المهنة طبقاً لنفس الشروط التي يقرها للعمال الأحرار.

- القاعدة 75 :

1- يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار.
2- عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم، يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاطات الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وتأهيلهم.

- القاعدة 76 :

1- يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقاً للنظام مكافآت عادلة.
2- وطبقاً لهذا النظام، يجب أن يسمح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصي وإرسال جزء آخر منها إلى أسرهم.
3- ويجب أن ينص النظام أيضاً على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجون لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه.

- التعليم والترويج:

- القاعدة 77 :

1- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها، ويجب أن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماماً خاصاً.
2- يجب على قدر المستطاع أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومنكاملأ مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

- القاعدة 78:

يجب توفير أوجه النشاط الترويجي والثقافي في جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

- القاعدة 79:

يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين.

- القاعدة 80 :

يجب أن توجد العناية، اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً، أو إنشاء صلات من هذا القبيل.

- القاعدة 81:

1- يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة اندماجهم و استقرارهم في المجتمع، أن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم.
2- يجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين كما يجب أن يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون منذ بداية تنفيذ عقوبته.
3- من المرغوب فيه أن يركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه.

(ب) - المسجونون المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلي:

- القاعدة 82 :

1- الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب أن تتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات الأمراض العقلية.
2- ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ عقلي أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت إدارة طبية.
3- ويجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم في السجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء.
4- ويجب على الإدارة الطبية أو إدارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الآخرين اللذين هم في حاجة إلى مثل هذا العلاج.

- القاعدة 83:

من المرغوب فيه اتخاذ التدابير اللازمة، بالاتفاق مع الهيئات المختصة، لكفالة استمرار العلاج العقلي بعد الإفراج وتوفير رعاية لاحقة اجتماعية ونفسية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

(ج) - الأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطاً (الموقوفون).

- القاعدة 84 :

- 1- كل شخص يقبض عليه أو يحب (يوقف) بسبب تهمة جنائية موجهة ضده، سواء أودع تحت تحفظ البوليس أو في سجن التحفظ ولم يصدر الحكم بعد يطلق عليه- متهم- في القواعد التالية:
 - يفترض في المتهم البراءة ويجب أن تكون معاملته على هذا الأساس.
 - مع عدم الإخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو المبينة لإجراءات الواجب إتباعها حيال المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام تبين القواعد التالية أحكامه الأساسية.

- القاعدة 85 :

- 1- يجب الفصل بين المتهمين والمسجونين المحكوم عليهم.
- 2- يجب الفصل بين صغار السن من المتهمين والبالغين منهم وكمبدأ عام يجب حبسهم في مؤسسات منفصلة.

- القاعدة 86:

يجب أن ينام المتهمون في حجرات فردية مع مراعاة اختلاف العرف المحلي فيما يتعلق بالطقس.

- القاعدة 87 :

يجوز للمتهمين أن يحصلوا إذا شاءوا على غذائهم من خارج السجن على نفقاتهم الخاصة إما عن طريق إدارة السجن أو عن طريق عائلاتهم وأصدقائهم، وذلك في الحدود التي تتفق مع مصالح النظام بالسجن وإلا قامت إدارته بتزويدهم بالغذاء.

- القاعدة 88:

- 1- يجب أن يسمح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة.
- 2- وإذا ارتدى المتهم كساء السجن الرسمي، يجب أن يكون مختلف عن كساء المسجونين المحكوم عليهم.

- القاعدة 89:

يجب أن يمكن المتهم دائماً من العمل ولكن دون أن يجبر عليه، فإذا اختار أن يعمل، يجب أن يتلقى أجراً مقابل ذلك.

- القاعدة 90:

يجب أن يسمح للمتهم بالحصول، سواء على نفقته أو على نفقة الغير على الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل لشغل وقته على نحو يتفق والعدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها.

- القاعدة 91:

يجب أن يسمح للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيياً أو طبيب الأسنان الخاص به متى طلبه قائماً على أساس معقول وكان في إمكانه دفع كل المصاريف.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05

- القاعدة 92 :

يجب أن يسمح للمتهم بأن يخطر أسرته فوراً بحبسه (توقيفه)، وأن ينال كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وتلقي زيارته مع مراعاة ما تتطلبه مصلحة العدالة وأمن المؤسسة وحسن النظام بها من قيود ورقابة.

- القاعدة 93:

يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محامٍ للدفاع عنه في الأحوال التي ينص فيها القانون على حضور محامٍ معه، وأن يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه، وأن يعد تعليماته الخاصة لمحاميه ويسلمها إليه، ولذلك يجب أن يزود المتهم إذا شاء بأدوات الكتابة ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرأى من رجل الشرطة أو موظف المؤسسة دون أن يكون الحديث المتبادل بين المتهم ومحاميه تحت سمعهما.

(د) - المسجونون والمحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدني:

- القاعدة 94:

في البلاد التي ينص تشريعها على توقيع الحبس بسبب ديون أو ينص على صور أخرى من الحبس الذي يصدر به الحكم القاضي في دعوة غير جنائية، لا يجوز أن يخضع المسجونون في هذه الحالات لصور أو لنوع من المعاملة تزيد في شدتها عن الحد اللازم لحفظ الأمن والنظام، ويجب أن لا يعاملوا بأقل مما يعامل به المتهمون مع مراعاة ما قد يلتزمون به من عمل.

المراجع المعتمدة

أولا/ المؤلفات:

- 1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 2- جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، لبنان، 1983.
- 3- حسين صادق المرصفاوي، علم الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1966.
- 4- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5- عبد الله خليل، أمير سالم، السجون في مصر، الطبعة الأولى، دار الكتب القومية، مصر، 1990.
- 6- عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية، مصر، 1995.
- 7- عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، الكويت، 1983.
- 8- عدنان الدوري، علم العقاب و معاملة المدنين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985.
- 9- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 10- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985.
- 11- قصي الدين، الفساد و السلطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997.
- 12- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1961.
- 13- محمد شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.
- 14- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
- 15- محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1979.
- 16- نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، 2003.
- 17- واضح الصمد، السجون و أثرها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1995.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

ثانيا/ المقالات:

- 18- عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الإجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 17، الرباط، يناير 1994.
- 19- نبيل محمد صادق، التدريب المهني مدخل للحد من الجريمة، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، عدد خاص 1984.
- 20- أحمد مقعاش، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: إصلاح السجون الجزائرية، مقال منشور على موقع BBCArabic.COM، الجزائر، 11 ديسمبر 2007.
- 21- عبد الله غانم، فكرة المؤسسات الإصلاحية، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22- 24 ديسمبر، الرياض 1984، عدد خاص، صادر 1991، ص 52، 19.

ثالثا/ النصوص القانونية و التنظيمية:

(01)الديساتير:

- 22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(02)القوانين:

- 23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
- 24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

(02)المراسيم:

- 25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.
- 26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-223 المؤرخ في 14 يوليو 1991، يجعل مدرسة تكوين موظفي إدارة إعادة تربية المعتقلين و تأهيلهم الإجتماعي مدرسة وطنية لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 34، الصادر بتاريخ 17 يوليو 1991.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- 27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 07 سبتمبر 1997، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 43، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- 28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها، و يضبط كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 24 مارس 1985.
- 29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 21 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 28 مارس 2001.
- 30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 04-309 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، يتضمن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد رقم 78، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2004.
- 31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.
- 32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.
- 33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كفاءات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كفاءات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
- 36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2005.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006، يحدد تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها ومهامها ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

(04)القرارات:

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 23 فيفري 1972، يتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 03 مارس 1972.

40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كفايات إستعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 1983.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 21 جويلية 1987، يضبط، المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1987.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1991، يتعلق بوضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الإختصاصيون في علم النفس العيادي)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادر بتاريخ 17 ماي 1992.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 10 ديسمبر 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل (الممارسون الطبيون العامون، الأسلاك شبه الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادر بتاريخ 31 ماي 1992.

44- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مؤرخ في 01 فيفري 1991، يحدد مبلغ قيمة الشراء غير القابلة للإستهلاك بالإستعمال و لا للجرد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41، الصادر بتاريخ 31 ماي 1992.

45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 مارس 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز و وزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1993.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

- 46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ماي 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 38، الصادر بتاريخ 09 جوان 1993.
- 47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993.
- 48- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1993.
- 49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، رقم 02 مؤرخ في 13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، ولاية تيارت .
- 50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، رقم 03 مؤرخ في 13 جويلية 1995، يتضمن إحداث ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالمسيلة.
- 51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ماي 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 70، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1997.
- 52- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 أكتوبر 1997، يتضمن تنظيم استخراج المساجين و نقلهم و تحويلهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 11، الصادر بتاريخ 01 مارس 1998.
- 53- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، التعليم رقم 2462 المؤرخة في 23 ماي 1998، تتعلق بجدد المنقولات للإدارات و المنشآت العمومية.
- 54- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 19 ماي 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات و الإختبارات و الإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1998.
- 55- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 جانفي 2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 02 أفريل 2000.
- 56- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، الصادر بتاريخ 26 جوان 2005.

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

57- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 12 ديسمبر 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 07، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2006.

58- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 62، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

رابعاً/ الأطروحات و الرسائل الجامعية:

59- جلولي علي، الإدارة العقابية و مبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، من قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

60- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991.

61- لمياء طربلسي، تنفيذ العقوبات طبقاً لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

خامساً/ المحاضرات و البحوث العلمية:

62- حسين بومهدي، محاضرات في كتابة ضبط المحاسبة، متخصصة للضباط المترشحين، ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر، 1998.

63- كباش السعيد، دروس في إدارة السجون و التكوين القاعدي الخاص بأمناء أقسام الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، بدون تاريخ.

64- أحمد مطاطة، دروس في علم العقاب طبقاً لقانون تنظيم السجون، مطبوعة غير منشورة تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1974.

65- دروس أقيمت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، ولاية البويرة، 2007.

سادساً/ الجرائد الوطنية:

66- جريدة الخبر اليومية التي تصدر بالجزائر، العدد 2726، بتاريخ 14 جوان 1999.

67- نفس الجريدة، العدد 3143، بتاريخ 16 أفريل 2001.

المفهرس

01	- مقدمة:
04	- تمهيد:
08	<u>الفصل الأول:</u> المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين
08	<u>المبحث الأول:</u> تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها
08	<u>المطلب الأول:</u> تعريف المؤسسات العقابية
08	<u>الفرع الأول:</u> نظام البيئة المغلقة
08	<u>الفرع الثاني:</u> نظام البيئة المفتوحة
09	<u>المطلب الثاني:</u> سير المؤسسة العقابية
09	<u>الفرع الأول:</u> المصالح المكونة للمؤسسة العقابية
25	<u>الفرع الثاني:</u> التأطير البشري للمؤسسة العقابية
35	<u>الفرع الثالث:</u> تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة
36	<u>الفرع الرابع:</u> مراقبة المؤسسات العقابية و زيارتها
37	<u>الفرع الخامس:</u> تنظيم أمن المؤسسات العقابية
41	<u>المبحث الثاني:</u> أوضاع المحبوسين
41	<u>المطلب الأول:</u> أنظمة الإحتباس
41	<u>الفرع الأول:</u> النظام العام للإحتباس
43	<u>الفرع الثاني:</u> الأنظمة الخاصة بالإحتباس
44	<u>الفرع الثالث:</u> حركة المحبوسين
44	<u>الفرع الرابع:</u> رخصة الخروج
45	<u>المطلب الثاني:</u> حقوق المحبوسين و واجباتهم
45	<u>الفرع الأول:</u> حقوق المحبوسين
51	<u>الفرع الثاني:</u> واجبات المحبوسين
52	<u>المطلب الثالث:</u> النظام التأديبي
52	<u>الفرع الأول:</u> أنواع العقوبات التأديبية
52	<u>الفرع الثاني:</u> إجراءات توقيع العقوبات التأديبية
54	<u>الفصل الثاني:</u> تنظيم عملية إصلاح المحبوسين و سيرها
54	<u>المبحث الأول:</u> أجهزة الإصلاح

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 05-04

54	المطلب الأول: لجنة التنسيق
54	الفرع الأول: تشكيلتها
55	الفرع الثاني: دورها الإصلاحي
56	المطلب الثاني: قاضي تطبيق العقوبات
56	الفرع الأول: تعيينه
56	الفرع الثاني: دوره الإصلاحي
58	المطلب الثالث: لجنة تطبيق العقوبات
58	الفرع الأول: تشكيلتها
59	الفرع الثاني: دورها الإصلاحي
60	المطلب الرابع: لجنة تكيف العقوبات
60	الفرع الأول: تشكيلتها
60	الفرع الثاني: دورها الإصلاحي
62	المبحث الثاني: سير عملية إصلاح المحبوسين
62	المطلب الأول: إعادة التربية
62	الفرع الأول: في البيئة المغلقة
74	الفرع الثاني: خارج البيئة المغلقة
81	الفرع الثالث: تكيف العقوبات
84	المطلب الثاني: إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين
84	الفرع الأول: المقصود بإعادة الإدماج
84	الفرع الثاني: أهمية إعادة الإدماج
86	الفرع الثالث: الجهات المساهمة في إعادة الإدماج
87	الفرع الرابع: صور الرعاية اللاحقة
88	المطلب الثالث: إصلاح المحبوسين الأحداث
89	الفرع الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم
90	الفرع الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الإجتماعي
92	الخاتمة
94	المراجع
100	الملحق
119	الفهرس

إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل القانون تنظيم السجون 04-05